الجمهورية اليمنية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة القرآن والعلوم الإسلامية
نيابة الدراسات العليا والبحث العلمي
قسم: الدراسات الإسلامية
تخصص: فقه وأصوله

مشـاركة المـــرأة في التنـــمية

"دراسة فقهية"

Woman Participation in Development

(Jurisprudence study)

رسالة مقدمة من الطالبة:

وفاء محمد محمد المنتصر

استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله

المشرف:

الدكتور: أحمد صالح علي بافضل

أستاذ الفقه وعلومه المشارك بجامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية

١٤٤٥هـ-٢٠٢٣م

بسم الله الرحمن الرحيم

الاستهلال

قال تعالى:

{ رَبَّنَآ ءَاتِنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا}

[سورة الكهف: ١٠]

إهـــــــداء

إلـى الـذين افتقـدهم فـي البعـد وهـم بالقلـب نـور عينـي ومهجـة فـؤادي أمـي وأبـي أنـار الله طريقكما.

إلـى القلـب الطيـب الـذي يثمـر حبـاً ويعطينـي الأمـل، وكـان لـه الفضـل بعـد الله فيمـا وصـلت إليه رفيق دربي زوجي حفظه الله.

إلـى الـذين يملكـون جمـال الـروح وصـفاء النيـة، والقلـوب الطيبـة أبنـائي: حنـان، وحنـين، وعماد، وعايض.

إلى الذين أحببناهم وصدقناهم بوفاء إخواني وأخواتي أزف إليكم الإهداء حباً وكرامة.

إلى كل من كان له أثر في حياتي، وإلى كل من أحبهم قلبي ونسيهم قلمي.

إليكم جميعاً أهدي هذ البحث.

الباحثة

شكـــــر وعرفـــــان

الحمد الله رب العالمين، حمداً يليق بعظيم فضله ومنته علي، فله الحمد أولاً وآخراً، وظاهراً وباطناً، وأشكره أن وفقني لإنجاز هذه الدراسة التي أرجو أن تنال رضاه.

ثم أتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى جامعتي الغراء جامعة القرآن والعلوم الإسلامية أسال الله تبارك وتعالى أن يحفظها صرح علم ومنار معرفة، ممثلة برئاسة الجامعة، وأعضاء هيئة التدريس، والقائمين عليها.

وأشكر فضيلة الدكتور الفاضل: أحمد صالح بافضل، حفظه الله وأطال في عمره لتفضله بالإشراف على هذه الدراسة، وتكرمه بنصحي وتوجيهي حتى إتمامها، وأسال الله تعالى أن يبارك له في علمه ووقته، ويجزيه عني خير الجزاء.

وأتقدم بالشكر إلى أستاذي الكريمين الفاضلين، الذين تفضلا بقبول مناقشة هذه الرسالة، وتسديدها وتقويمها، وإثرائها بالملاحظات والتوجيهات.

فضيلة الأستاذ الدكتور: رياض فرج بن عبدات، أستاذ الفقه وأصوله بجامعة سيئون.

فضيلة الدكتور: بلال أحمد الهمداني، أستاذ الفقه وأصوله المساعد بجامعة القرآن والعلوم الإسلامية.

وفي الأخير أشكر كل من قدم لي المساعدة خلال مراحل إعداد هذه الرسالة حتى إتمامها، ولكل من ساهم في إنجازها.

ملخص الرسالة

تناولت الرسالة مشاركة المرأة في التنمية من منظور فقهي، وتكونت من مقدمة، وتمهيد، وفصلين، وخاتمة، وتهدف هذه الدراسة لإبراز الأحكام الفقهية التي تتعلق بدور المرأة وأنواع المشاركات وأهميتها في تنمية المجتمع وفق ضوابط شرعية، بدأت بتعريف مفاهيم البحث وهى التنمية والمشاركة باعتبار هذين المفهومين هما أس الرسالة، ثم تناول البحث أنواع المشاركات للمرأة في مجال التنمية المجتمعية والدور المناط بها، وفي الفصل الأول حكم مشاركة المرأة في تنمية المجتمع، وحكم اختلاط المرأة بالرجال في ميدان العمل، ومشاركتها في رئاسة الدولة، و مجلس النواب، وفي القضاء، ثم تطرق البحث إلى الأحكام الفرعية المتعلقة بالمشاركة، من اللباس وأحكامه، وإذن الزوج، وكذا تعارض الواجبات الأسرية مع عمل المرأة، وتناول الفصل الثاني تمكين المرأة من المشاركة المجتمعية، مشيرةً إلى أهمية دور المرأة في التنمية، وكذا الجانب الثقافي من تعلم المرأة وتعليمها، وشروط العمل المشروع للمرأة، ثم تناول البحث حقوق المرأة في المشاركة المجتمعية، وحق المرأة المالي ودوره في عملية التنمية ، وحق المرأة في التملك، والوصية، والهبة ، وغيرها من المعاملات المالية، وختم البحث بعدد من النتائج أبرزها الآتي:

١. مشروعية مشاركة المرأة في مجتمعها، فلا حرج أن تمتهن في الأعمال ما يحقق لها مقاصد معينة؛ وفق ضوابط وشروط ذكرها الفقهاء.
٢. اللباس الشرعي إنما وجد ليحميَ المرأة ويصونها لا ليبرز مفاتنها وزينتها، ويجب على المرأة المسلمة أن تلتزم بضوابط وأحكام اللباس.

ومن أبرز التوصيات:

١. تناول الباحثين للموضوعات المتعلقة بالمرأة، ومشاركتها فقهياً، والتعمق فيها.
٢. دراسة حال المرأة في مشاركتها في التنمية داخل البيت، والعلاقات بصورة متعمقة في كل المجالات.

Message Summary

The dissertation dealt with women's participation in development from a jurisprudential perspective, and consisted of an introduction, a preface, two chapters, and a conclusion. This study aims to highlight the jurisprudential rulings related to the role of women, the types of participation, and their importance in developing society in accordance with Sharia controls. It began by defining the research concepts, which are development and participation, taking into account these two concepts. They are the basis of the message. Then the research dealt with the types of women's participation in the field of community development and the role assigned to them. In the first chapter, the ruling on women's participation in community development And the ruling on women's mixing with men in the field of work, and their participation in the presidency of the state, the House of Representatives, and in the judiciary. The research then touched on the subsidiary provisions related to participation, such as dress and its provisions, and the husband's permission, as well as the conflict of family duties with women's work. The second chapter dealt with empowering women to Community participation, pointing to the importance of women's role in development, as well as the cultural aspect of women's learning and education, and the conditions for legitimate work for women. Then the research dealt with women's rights in community participation, women's financial rights and their role in the development process, women's right to own property, wills, and gifts, And other financial transactions. The research concluded with a number of results, most notably the following:

1-The legitimacy of women's participation in their society. There is nothing wrong with them practicing work that achieves specific goals in accordance with the controls and conditions mentioned by jurists.

2-Islamic dress was created to protect women, not to highlight their charms and adornments. Muslim women must adhere to the rules and regulations of dress.

Among the most prominent recommendations:

1-Researchers address topics related to women, and their participation in society juristically, and delve into it.

2-Study in depth the situation of women in their participation in development within the home, and the relationships in all fields..

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين بيده ملكوت السماوات والأرض ومفاتيح الأقفال، لا راد لأمره وهو الفعال والصلاة والسلام على من بعثه الله رحمة للعالمين معلم البشرية ومنقذها إلى شاطئ الأمان، وعلى آله وصحبه الكرام وبعد:

قال تعالى: {إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ} [سورة فاطر: ٢٨]

مما لا شك فيه أن الخشية والتقوى والمراقبة الدائمة لا تأتي إلا من علم رباني يغرس فيه هذه المعاني العظيمة، وفريضة العلم واجبة على الذكر والأنثى لتحقيق تلك الخشية، وبين لكل واحد دوره في الحياة للقيام بمهمة الاستخلاف في الأرض وإعمارها بما يتناسب مع فطرة الإنسان التي جبل عليها.

ومن أهم العلوم في الشريعة الإسلامية علم الفقه، فهو حاكم لقيم الحياة، وضابط لها، ومن خلاله يبرز دور المرأة ومشاركتها في التنمية، وجاءت هذه الدراسة لتلقي الضوء على جملة من الأحكام الفقهية المتعلقة بمشاركة المرأة في تنمية المجتمع في ميادين الحياة المختلفة وأثرها في التنمية عموما وعلى المرأة خصوصا، وفي ظل اتجاهين أحدهما يَجمُح عن مشاركة المرأة لأي صورة من صور الحياة العامة بحجة حماية المرأة وصيانتها، وفي الطرف الآخر ما يطالب به العلمانيون من انفتاح المرأة ومشاركتها للرجل مشاركة مطلقة دون قيود، وبين ذاك وهذا تأتي أهمية هذا الموضوع والذي بعنوان(مشاركة المرأة في التنمية دراسة فقهية)، ومن هنا جاءت هذه الدراسة، وأسأل الله

التوفيق والسداد وأن يرزقني بصيرةً وفقهاً وعلماً، وأن يوفقني في هذا البحث الذي أقدمه خدمة لديني، ولأمتي، ولكل امرأة مسلمة.

أهمية البحث:

١. قيمة مشاركة المرأة في التنمية علمياً؛ فإنه يمثل مادة معرفية تحدد به مسؤولية المرأة في التنمية وتضبط به مشاركتها وتعين به واجباتها.
٢. حاجة المجتمع إلى أن يتعرف على الأحكام المتعلقة بمشاركة المرأة في التنمية.
٣. يحتاج موضوع مشاركة المرأة في التنمية إلى دراسات فقهية تبرز غوره.
٤. حاجة المرأة في الوقت الحاضر لهذا الموضوع؛ كون مشاركتها في شؤون التنمية اتسعت فهناك حاجة لنظر الشرع.

اسباب الاختيار:

١. رغبة في تطوير إمكاناتي البحثية ومعارفي العلمية، من خلال موضوع يُعنى بالمرأة وأثارها النهضوية مشاركة في التنمية، وتحديداُ لمعالم تدخلاتها وتفاعلاتها مع قضايا المجتمع.
٢. الاطلاع على مستجدات تتعلق بمشاركة المرأة في التنمية، والأحكام الفقهية المتعلقة بذلك.
٣. كون المرأة شريكة للرجل في بناء المجتمع ونهوضه.

أهداف البحث:

١. التعريف بمشاركة المرأة في التنمية.
٢. جمع ما تناثر فيما يتعلق بمشاركة المرأة في التنمية المجتمعية من منظور فقهي.
٣. بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بمشاركة المرأة في التنمية.

٤. إظهار مسؤوليات المرأة في التنمية، وأولويات أحكامها الفقهية.

مشكلة البحث:

الأصل أن المرأة تؤدي وظائفها في الحياة الطبيعية داخل البيت في أسرتها، فإلى أي حد تكون مشاركتها خارجياً ونجيب على عدد من الأسئلة:

١. ما الأحكام الفقهية المتعلقة بمشاركة المرأة في التنمية المجتمعية؟

٢. ما هي شروط عمل المرأة في مجلات التنمية؟

٣. كيف يمكن زيادة فاعلية المرأة في التنمية وفقاً للضوابط الفقهية؟

حدود المشكلة:

حدود موضوعية وهي الموضوعات المتعلقة بمشاركة المرأة في التنمية (فرداً وأسرةً ومجتمعاً)، والأحكام الفقهية الخاصة بالمرأة في كتب التراث الفقهي.

المنهج المتبع في البحث:

المنهج الوصفي الاستقرائي، وهو المنهج الذي يقوم على وصف الظواهر المختلفة، ومحاولة فهمها وتفسيرها بغية التوصل إلى العلاقات التي تضبط المتغيرات، وتسوغها بشكل مبادئ وأحكام للنصوص الشرعية، وعرض ما للعلماء من أقوال عن المشاركة المرأة في التنمية المجتمعية.

المنهجية:

١-كتابة الآيات القرآنية بخط البحث مشكلةً.

٢-تخريج الأحاديث النبوية تخريجاً علميا موجزاً فإذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما أكتفي بذكر ذلك وإن كان في غيرهما، فإني أذكر تخريجه من بقية كتب الحديث المعتبرة مراعية عدم الإطالة مع بيان درجة الحديث من خلال ذكر كلام أهل الاختصاص.

٣-توثيق البحث من المصادر الأصيلة، والأصول المعتد بها، وفق منهج البحث العلمي، بذكر لقب المؤلف، واسمه، والمصدر، ودار النشر، والطبعة ورقمها وسنة الطباعة إن وجد والمجلد والصفحة، وذلك عند ذكرها أول مرة.

٤-ترجمة الأعلام ترجمة موجزة، وعدم الترجمة للأنبياء عليهم السلام، والصحابة رضوان الله عليهم والائمة الأربعة رحمهم الله تعالى لشهرتهم.

٥-عند النقل من الكتب أُثبت المرجع مباشرة إن كان النقل بالنص مباشراً، وإن كان غير مباشر بالمضمون أو بتصرف أقول ينظر.

٦-ضبط ما يحتاج إلى ضبط بالشكل حسب حاجة السياق.

٧-وضع فهارس عامة تسهل على القارئ الوقوف على موضوعات البحث، وتشمل الآيات والأحاديث النبوية، الأعلام، والمصادر، والمراجع، والموضوعات.

الدراسات السابقة:

من خلال إطلاع الباحثة على الموضوعات، وما تم كتابته من أبحاث ودراسات في موضوع هذه الدراسة فقد وُجدت عدة رسائل وأبحاث ومقالات كتبت في هذا الموضوع، إلا أن الباحثة لم تقف على دراسة أفردت في موضوع مشاركة المرأة في التنمية "دراسة فقهيه" بشكل مستقل، حيث اقتصر على البعض ومنهم من تناول جزئية من الموضوع بشكل مختصر ومن هذه الدراسات:

(دور المرأة المسلمة في التنمية) "دراسة عبر المسار التاريخي"، رسالة ماجستير، للباحثة: رقيه طه جابر العلواني، أستاذ الدراسات الإسلامية في قسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية، جامعة البحرين،٢٠٠٦م، وهي رسالة قيمة ذكرت الباحثة دور المرأة عبر العصور من جانب تاريخي، من بداية العصر النبوي، وعصر الخلفاء الراشدين، والعصر العثماني، وبقية العصور، وأفترق بحثي عن رسالتها أن تناولت عدداً من المحاور: -

١- أحكام فقهية متعلقة بمشاركة المرأة في التنمية، ومنها:

أ- حكم اختلاط المرأة بالرجال في العمل.

ب-حكم مشاركة المرأة في مجلس الشورى، والقضاء وغيرها،

٢- حق المرأة المالي، ودوره في عملية التنمية.

٣- ضوابط وشروط عمل المرأة.

خطة البحث:

وفيه تمهيد وفصلان وخاتمة:

التمهيد وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مصطلحات البحث.

المطلب الثاني: أنواع مشاركات المرأة في مجال التنمية المجتمعية.

الفصل الأول: أحكام مشاركة المرأة في التنمية المجتمعية، ويحتوي على مبحثين:

المبحث الأول: أحكام فقهية لمشاركة المرأة في التنمية وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم مشاركة المرأة في التنمية.

المطلب الثاني: شروط جواز مشاركة المرأة في التنمية المجتمعية.

المطلب الثالث: حكم اختلاط المرأة بالرجال في العمل.

المطلب الرابع: حكم مشاركة المرأة في السياسة (الحكم).

المبحث الثاني: أحكام فرعية بمشاركة المرأة في التنمية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: لباس المرأة.

المطلب الثاني: اذن الزوج في قيامها بأعمال التنمية.

المطلب الثالث: التوازن بين الواجبات الأسرية والعمل الوظيفي للمرأة.

الفصل الثاني: تمكين المرأة من المشاركة في التنمية المجتمعية وفيه مبحثان:

المبحث الأول: دور المرأة بين العمل وبيتها وأثره على التنمية ويحتوي على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعليم المرأة وعلاقته بالتنمية.

المطلب الثاني: دور المرأة في التنمية.

المطلب الثالث: شروط عمل المرأة.

المبحث الثاني: حقوق المرأة وعلاقته بالمشاركة المجتمعية، وفيه ثلاثة مطالب هي:

المطلب الأول: حق المرأة في المشاركة المجتمعية.

المطلب الثاني: حق المرأة المالي ودوره في عملية التنمية.

المطلب الثالث: حق المرأة في التملك والوصية والهبه وإبرام العقود.

التمـــــهيد

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بمصطلحات البحث.

المطلب الثاني: مجالات مشاركة المرأة في تنمية المجتمع.

المطلب الأول

التعريف بمصطلحات البحث

أولا: تعريف المشاركة لغةً واصطلاحاً:

المشاركة لغةً: لفظ مشتق من الشركة و(أشركه) فِي أمره أدخلهُ فِيه وَيقال أشرك بِاللَّه جعل له شرِيكا فِي ملكه، قال تعالى: { يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ } [سورة لقمان:١٣]، و(شاركه): كان شريكَه. ويقال: فلان يشارِك في علم كذا: له نصيب منه، و(شرك) بينهم جعلهم شركاء، و (الشركة) عقد بين اثنين أَو أَكثر للقيام بِعمل مشترك [١].

والمشاركة اصطلاحاً: (هي صيغة تعاقدية حول فعل مجتمعي لإحداث تغيرات في المجتمع يتم من خلال مساهمة الأفراد والمؤسسات والجماعات بالاشتراك مع غيرهم، لتأدية أدوار ذات تأثير على مصالحهم ومستوى معيشتهم وحياتهم) [٢].

ثانيا: تعريف التنمية لغة واصطلاحاً:

ظهر مفهوم التنمية في العصر الحديث، واهتمت به الدول الحديثة، نظراً إلى الآثار الإيجابية التي تترتّب عليها في جميع مجالات الحياة، وتأثيرها في حياة الفرد والمجتمع.

---

(١) ينظر: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، **المعجم الوسيط**، المحقق: (إبراهيم مصطفى: وآخرون) ، دار الدعوة، الطبعة الثانية، باب الشين، (٤٨٠/١).

(٢) شفيق شعيب: مستشار في التنمية.

Available at: hamzetwasel.org\pluginfiie.\1430\mod_resource\content\1

تعريف التنمية لغة: من نَمَى يَنْمِي نَمْياً ونُمِيّاً ونَماءَ، والنَّماءُ الزِّيَادَةُ بمعنى زَادَ وكثر، وهنالك نمو يَنْمُو نمو، وأنميت الشيء ونميته: جعلته ناميا، ومنه من نما بمعنى زاد وارتفع [١].

واختلفت مفاهيم التنمية اصطلاحاً من شخص لآخر تبعاً للمضمون الذي يركّز عليه.

وتعريف التنمية اصطلاحاً: فهو مفهوم ذو مدلول ثقافي واجتماعي واقتصادي وسياسي وإداري، وهو لا يرتبط بقطاع من المجتمع دون آخر كما أنه يشير إلى أن التنمية عملية مجتمعية متكاملة[٢].

تعريف التنمية الاقتصادية:(رفع مستوى الدخل القومي بزيادة الإنتاج، وتحسين الإنتاجية) [٣].

وتعريف آخر: ((تحقيق معدل سريع في التوسع الاقتصادي يؤدي بالدول المتخلفة من معيشة الكفاف إلى مستويات مرتفعة من الرفاهية الاقتصادية)) [٤].

تعريف التَّنمية الإداريَّة: هي (عمليّة تغيير موجَّه ومنظَّم يهدف إلى زيادة معرفة القيادات العاملة في الوحدات الإداريَّة بطرق الإدارة العلميّة، ورفع مستوى أدائها وتطوير سلوكها بما يحقِّق أقصى مساهمة في نتائج التَّنمية الاقتصاديّة) [٥].

---

(١) ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي ، **لسان العرب**، دار صادر، الطبعة: الثالثة -١٤١٤ هـ، بيروت ، [باب الواو والياء من المعتل] ، فصل النون، (١٥/٣٤١-٣٤٢).

(٢) ينظر: عبد اللطيف: أحمد، **التنمية المحلية**، دار الوفاء، الطبعة الأولى: ٢٠٠١، الإسكندرية ، (٩).

(٣) عبد الحميد عمر، أحمد مختار، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، (٣/٢٢٩٠).

(٤) عمر: حسين، **الموسوعة الاقتصادية في المنهج الإسلامي**، دار الفكر، الطبعة الأولى: ١٤١٢ هـ/١٩٩٢م، القاهرة، (١٤٩).

(٥) عبد الحميد عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، (١/٧٨٣).

تعريف التنمية السياسية:

((نعني بعملية التنمية السياسية هي الآليات الموصلة لمنظومة سياسية مضطلعة بوظيفتها السياسية في إيصالنا لحكم رشيد فاعل مؤدي لواجباته ومعطِ لحقوقه على الرعية)) [١].

واختلفت مفاهيم التنمية اصطلاحاً من شخص ل آخر تبعاً للمضمون الذي يركّز عليه.

وترى الباحثة أن التنمية عبارة عن تغيير يحدث في المجتمع في جميع المجالات اجتماعية، وثقافية وسياسية، وغيرها من المجالات، بهدف تحسين أحوال الناس، ويعتمد على مشاركة أفراد المجتمع.

(١) بافضل، أحمد صالح بن على بافضل، **النظرية العامة للتنمية في الإسلام**، تريم للدراسات والنشر، اليمن، الطبعة: ١٤٤١هـ-٢٠٢٠م، حضرموت.

المطلب الثاني: مجالات مشاركة المرأة في تنمية المجتمع:

إن الدول والمجتمعات الحكيمة والمتقدمة هي التي تعرف جيدًا مكانة المرأة في المجتمع، وقدرة المرأة على بناء المجتمع ودورها في ذلك، حيث إن المجتمعات المتقدمة تستفيد بشكلٍ كبير من قدرات المرأة في شتى المجالات، وهذا يدل على أن دور المرأة في تنمية المجتمع مهم، وسيتناول البحث أنواع مشاركة المرأة في مجال التنمية في الآتي:

١-التنمية الاجتماعية:

يقصد بها تفاعل الأفراد مع بعضهم البعض وأن هؤلاء الأفراد يحددون فعلهم أو سلوكهم مع الآخرين، وللمرأة دور كبير في تلبية الاحتياجات الروحية والمادية لأفراد أسرتها، وهي تضع دائماً استراتيجية توظيف ميزانية الأسرة، وتحدد الأولويات وعلى عاتقها تهيئة البيئة المناسبة لأفراد الأسرة من أبناء وأزواج، أو إخوان للاضطلاع بدورهم بصورة ايجابية وفاعلة، وفي تخفيف الفقر والقضاء عليه [١]، فأصبح للمرأة دور في تحسين حياة الفرد والمجتمع خلال المساهمة في تنمية وتطوير المجتمع في المجالات المختلفة.

إن عملية تفعيل دور المرأة في المجتمع وضمان مشاركتها العامة، يكون من خلال التركيز على المرأة نفسها بخلق الدافعية لديها للمشاركة والوصول إلى مراكز اتخاذ القرارات وسنها وإيجاد الاتجاهات الإيجابية نحو النموذج القوي للمرأة وزيادة الثقة بقدراتها ومهاراتها.

---

(١) ينظر: جلال حلمي، هدى سعد، **الأسرة والتنمية الاجتماعية**، (٥٢-٥٥).

٢-التنمية الثقافية:

الثقافة أداة هامة لسير عملية التنمية وعامل من عوامل النمو الحضاري العام في الإسلام، ولتحقيق تنمية مستدامة لابد من العمل على رفع الوعي البيئي لدى المرأة وخاصة الريفية حيث يتأثر دور المرأة بمدى ثقافتها، ومستوى تعليمها، ومدى تنميتها لشخصيتها، ويؤثر التعليم تأثيراً قوياً على شخصية المرأة ويجعلها قادرة على تقييم ما تتلقاه من معارف حتى تواكب التطور العالمي المستمر كما أنه من الضروري التوعية والتثقيف بأهمية المحافظة على البيئة، وأن تشتمل التوعية الابتعاد عن تلويث البيئة، وذلك لاجتناب الكوارث الصحية التي تهدد الموارد البشرية وتضعف الانسان وتقعده عن العمل والانتاج وهدر الاموال التي تنفق في العلاج[١].

٣-التنمية الاقتصادية:

اسهام المرأة في تنمية الحياة الاقتصادية مثل الاقتصاد المنزلي، وعدم الإسراف، وفي ايجاد البدائل في وقت الكوارث والأزمات، وللمرأة دور كبير في تخفيف الفقر والقضاء عليه، ولها القدرة على تلبية الاحتياجات الروحية، والمادية لأفراد أسرتها، وعلى عاتقها تهيئة البيئة المناسبة لهم، فتوفر الطعام يساعد على الاستقرار واستقرار الأسرة يعني استقرار المجتمع ومعلوم أن المجتمع كلما كان مستقراً زاد ترابطه وتماسكه وتكافله وبذلك يتوفر الاستقرار السياسي والاستقرار الاجتماعي، وبتوفر الأمن الغذائي يكون الجو متهيئا للتنمية لأن التنمية لا تتم إلا في أجواء آمنه ومستقرة وبتحقيق

---

(١) نادية محمد احمد البطحاني، سفير أممي في الشراكة المجتمعية، دور المرأة في التنمية، الموقع:https://www.regionalcsr.com

الأمن الغذائي الذي تعد إسهامات المرأة فيه واضحة سواء بصورة مباشرة، أو غير مباشرة تتحقق التنمية[١].

٤-التنمية البشرية.

هي نهج يركز على العنصر البشري، والفرص المتاحة له، كما يركز على دور الأشخاص أنفسهم بإعدادهم، وتثقيفهم، وتحفيزهم على العطاء، والابداع وزيادة كفاءتهم، وتطوير قدراتهم وتحسين أوضاعهم لتحقيق التنمية التي تقوم على أساس منهجية مدروسة لرفع مستوى الحياة وإحداث التغيير في طرق التفكير والعمل ورفع مستوى الأجيال واعدادهم للعمل والاجتهاد [٢]، ومن هنا تبرز الأهمية القصوى والجوهرية للدور الكبير الذي يقع على عاتق المرأة في عملية التنمية التي ترتبط بخدمة الانسان وأنشطته على هذه الأرض، والذي تبدأ المرأة في تعليمه منذ نشأته الأولى، وترتبط به التنمية بكافة وجوهها وأنواعها.

الخلاصة:

من خلال ما سبق نرى أن المشاركة المجتمعية للمرأة هي مجموعة من الجهود المتنوعة التي تقوم المرأة من خلالها بالمشاركة في تنمية مجتمعها وتطويره وفق مبادئ الاستخلاف في الأرض.

---

(١) المرجع سابقا.

(٢) https://mawdoo3.com، إسلام سمور.

الفصل الأول

أحكام مشاركة المرأة في التنمية

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أحكام فقهية لمشاركة المرأة في التنمية.

المبحث الثاني: أحكام فرعية بمشاركة المرأة في التنمية.

المبحث الأول

أحكام فقهية لمشاركة المرأة في التنمية

نجد أن الاسلام أعطى صورة متكاملة للدور الكبير للمرأة اجتماعيا واقتصاديا وثقافيا وسياسيا، ولكي تقوم المرأة بدورها الفاعل في المجتمع لابد من معرفة الأحكام والتكاليف الشرعية في ذلك ونعرضها في هذا المبحث بأربعة مطالب هي:

المطلب الأول: حكم مشاركة المرأة في التنمية.

المطلب الثاني: شروط جواز مشاركة المرأة في التنمية المجتمعية.

المطلب الثالث: حكم اختلاط المرأة بالرجال في العمل.

المطلب الرابع: حكم مشاركة المرأة في السياسة (الحكم).

المطلب الأول

حكم مشاركة المرأة في التنمية المجتمعية

أعطت الشريعة الإسلامية المرأة كامل حقوقها بما يتناسب مع فطرتها وطبيعتها، فالمرأة في الإسلام مكلفة بذات التكاليف الشرعية المناطة بالرجل، باستثناء أمور يسيرة كالأذان، والجهاد، والقضاء، ونحوها مراعاة لظروفها الخلقية، والفطرية، واستعداداتها النفسية ، قال تعالى: { الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ} [سورة النساء: ٣٤] ورد في تفسير الآية بما فضل الله الرجال على النساء بالقوامة بمعنى يقوم بأمرها ويحفظها، وبإعطاء المهر، والنفقة [١]، وهذا التفضيل من كمال شريعة الإسلام، ونتناول هذا المطلب في فرعين:

الفرع الأول: مشروعية مشاركة المرأة في تنمية المجتمع:

من خلال النظر في تناول العلماء للمرأة وأعمالها نجد أن هناك اتفاقاً على جواز مشاركة المرأة في تنمية المجتمع، فلم يشترط الفقهاء في العقود الذكورة [٢]، فمثلا البيع لم يشترط في صحة انعقاده الذكورة، وإنما الإيجاب والقبول، وإمكان التسليم وعدم الإكراه والرشد [٣] ، فللمرأة حق التصرف في العقود والأصل في ذلك الإباحة.

---

(١) ينظر: الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي النيسابوري،**الوسيط في تفسير القرآن المجيد**، تحقيق: (الشيخ عادل أحمد عبد الموجود وآخرون) ، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م، بيروت، (٤٥/٢).

(٢) ينظر: شروط البيع، التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله، **موسوعة الفقه الإسلامي**، بيت الأفكار الدولية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، (٣٨٥/٣).

(٣) ينظر: النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، **منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه**، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م، (٩٤).

فالشريعة لا تمنع المرأة من اتخاذ مهنة كأن تكون مدرسة أو مربية، وقد شهد المجتمع الإسلامي في الماضي نساء امتهن مهناً متعددة كالغزل، والنسيج، والزراعة وغيرها مما يعود عليها بالنفع.

((ومن خلال ما تقدم فدور المرأة في التنمية دور رئيس لكن في حدود قابليتها واستعدادها وإمكانيتها لسد الثغرات، وليس بحسب رغباتها أو ما تريد، فالأصل في التكليف شموله للذكر والأنثى، وعليه فكل فروض الكفايات تتوجه على الرجل إلا ما خص الشارع أحدهما بشيء عن الآخر)) [١].

أولا: أقوال العلماء في جواز مشاركة المرأة:

١-من أقوال العلماء المتقدمين:

تكلم العلماء المتقدمون في أن الإسلام لم يحرم على المرأة ممارسة أي مهنة تليق بها ولا تجرها إلى محرم كالكشف عما يحرم النظر إليه من قبل الأجنبي أو الخلوة معه أو السفر بدون محرم، فإذا استطاعت أن تتجنب تلك المزالق وتلتزم بالشروط الشرعية، جاز لها العمل.

جاء في رد المحتار في باب المضاربة [٢] أن: "ردة المرأة غير مؤثرة سواء كانت هي صاحبة المال أو المضاربة" [٣]، معنى أنه جاز لها أن تكون مضاربة، أو طرفاً في شركة فتبيع وتشتري وتربح.

وجاء في مواهب الجليل: أنه يحق للمرأة أن تكون طرفاً في شركة سواء عقدت الشركة بينها وبين النساء أو بينها وبين الرجال [٤]، وأنه لا مانع من أن تخرج المرأة لحاجة كأن تكون مغسلة للموتى

---

(١) بافضل، أحمد صالح: **الفروض الكفائية سبيل التنمية المستدامة**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الطبعة الأولى: ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م، (ص٢٣٠).

(٢) المضاربة ويسمى القراض وهو عقد بين اثنين أحدهما يقدم مالا، والآخر يتجر فيه على أن يكون للعامل جزء شائع من الربح، ينظر: الدردير، **الشرح الكبير**، (٥١٧/٣) ، وينظر: الشربيني، **نهاية المحتاج**، (٢٢٠/٥) .

(٣) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، **رد المحتار على الدر المختار "حاشية ابن عابدين"**، دار الفكر، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، بيروت، (٦٥٥/٥).

(٤) ينظر: الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، (١٩٩/٩).

أو قابلة، أو خرجت لنازلة ألمت بها؛ فإن وقعت لها نازلة إن سأل الزوج من العالم، أو أخبرها بذلك لا يسعها الخروج، وإن امتنع من السؤال يسعها من غير رضا الزوج [١].

وجاء في نهاية المحتاج للرملي [٢]: إذا أعسر الزوج بالنفقة وتحقق الإعسار فالقول الظاهر امهاله ثلاثة أيام، ولها الفسخ صبيحة الرابع، وللزوجة وإن كانت غنية الخروج زمن المهلة نهارا لتحصيل النفقة بنحو كسب، وليس له منعها لأن المنع في مقابل النفقة [٣].

وجاء في المغني: ((إن للمرأة الرشيدة التصرف في مالها كله، بالتبرع، والمعاوضة)) [٤].

وهذا إحدى الروايتين عن أحمد، وللمرأة حق التصرف ومباشرة جميع العقود كحق البيع والشراء وحق التملك وغيره.

وقال الشافعي: واختبار المرأة اليتيمة في عدم صلاحها في البيع والشراء فإذا أنس منها الرشد دفع إليها مالها سواء تزوجت أم لم تتزوج لأن الله تبارك وتعالى سوى بينهما في دفع أموالهما إليهما بالبلوغ والرشد ولم يذكر تزويجا [٥].

---

(١) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد ، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ ، (٢١٢/٤).

(٢) محمد بن أحمد بن حمزة الملقب شمس الدين بن شهاب الدين الرملي، ولد سنة عشرين وتسعمائة، وتوفى سنة أربع وألف، من مصنفاته: "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج" و"الغرر البهية شرح البهجة الوردية "،ينظر: المحبي، محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد، **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر**، دار صادر – بيروت، (٣٤٢/٣-٣٤٣).

(٣) ينظر: الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الفكر، الطبعة: ط أخيرة – ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، بيروت، (٢١٦/٧).

(٤) ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ، **المغني لابن قدامة**، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، (٣٤٨/٤).

(٥) ينظر: الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، **الحاوي الكبير**، تحقيق: (الشيخ علي محمد معوض ، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود) ، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م، بيروت ، لبنان ، (٣٥٢/٦).

٢-من أقوال العلماء المعاصرين:

نورد اقوال عدد منهم:

أ-يوسف القرضاوي: ((واللقاء بين الرجال والنساء في ذاته ليس محرمًا بل هو جائز أو مطلوب إذا كان القصد منه المشاركة في هدف نبيل، من علم نافع أو عمل صالح، أو مشروع خير، أو جهاد لازم، أو غير ذلك مما يتطلب جهودًا متضافرة من الجنسين، ويتطلب تعاونا مشتركًا بينهما في التخطيط والتوجيه والتنفيذ)) [١]،

ومما قاله في هذا الموضوع:(وهذا لا يعني أن عمل المرأة خارج بيتها محرم شرعًا فليس لأحد أن يحرم بغير نص شرعي صحيح الثبوت، صريح الدلالة).

وقد استدل: ((بأن الأصل في الأشياء والتصرفات العادية الإباحة كما هو معلوم، وعلى هذا الأساس فعمل المرأة في ذاته جائز، وقد يكون مطلوبًا طلب استحباب، أو طلب وجوب، إذا احتاجت إليه: كأن تكون أرملة أو مطلقة ولا مورد لها ولا عائل، وهي قادرة على نوع من الكسب يكفيها ذل السؤال أو المنة)) [٢].

قرارات المجامع الفقهية والموسوعات:

١-(إن من أهداف الإسلام بناء مجتمع يكون فيه لكل من الرجل والمرأة دور متكامل في عملية البناء والتنمية، وقد أعطى الإسلام المرأة حقوقها كاملة على أساس ينسجم مع شخصيتها، وقدراتها وكفايتها، وتطلعاتها ودورها الرئيس في الحياة، وفي التصور الإسلامي يشكل المجتمع وحدة متكاملة يتم فيها التعامل مع الرجل والمرأة بصورة شاملة، ويؤكد القرآن الكريم، والسنة النبوية على

---

(١) فتاوى وأحكام للشيخ يوسف القرضاوي، **عمل المرأة**، موقع الشيخ يوسف القرضاوي-https://www.al-qaradawi.net › node، تاريخ النشر: يوم الإثنين، ٢٠١٩/١٤/٠١ - ٠٧:٠٠

(٢) مرجع سابق ، فتاوى وأحكام للشيخ يوسف القرضاوي.

وحدة الأمة الإسلامية بعناصرها الحيوية، فلكل من المرأة والرجل شخصيته، ومكانته في المجتمع الإسلامي) [١].

٢-خروج المرأة بدون إذن زوجها لا يعد نشوزًا مادام الزوج لا يكفيها، ((أن للمرأة الحق في العمل بشرط إذن الزوج للخروج، إن استدعى عملها الخروج وكانت ذات زوج، ويسقط حقه في الإذن إذا امتنع عن الإنفاق عليها)) [٢].

أدلة مشروعية مشاركة المرأة في المجتمع:

جاءت نصوص متعددة تبين مشروعية مشاركة المرأة في المجتمع نورد منها الآتي:

أولاً: من القرآن الكريم: قوله تعالى: {وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ} [سورة: القصص: ٢٣].

وجه الدلالة: قال الزجاج [٣]: ((وكأنهما تكرهان المزاحمة على الماء. وقيل لئلا تختلط غنمهما بأغنامهم وقيل تذودان عن وجوههما نظر الناظر لتسترهما)) [٤].

---

(١) قرار مجمع الفقه إسلامي الذي عقد بطهران في جمهورية إيران في الفترة ١٧-١٨من ذي القعدة ١٤١٥هـ الموافق ١٧-١٩ابريل ١٩٩٥م، الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي السابع.

(٢) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، الطبعة الثانية، دار السلاسل ، (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ) ، الكويت، (٨٣/٧).

(٣) الزجاج هو: أبو إسحاق إبراهيم بن السري بن سهل الزجاج، كان من أهل العلم بالأدب والدين المتين، توفى سنة تاسع عشر جمادى الآخرة سنة عشر، وقيل سنة إحدى عشرة، وقيل ست عشرة و ثلاثمائة ، من تصانيفه: "الأمالي"و" الإشتقاق" ينظر: ابن خلكان، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، (٤٩/١-٥٠).

(٤) ابن حيان: محمد بن يوسف الشهير، **تفسير البحر المحيط**، تحقيق: (الشيخ عادل أحمد عبد الموجود وآخرون) دار الكتب العلمية – لبنان ، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م، الطبعة: الأولى، بيروت، (١٠٨/٧).

في الآية دليل على خروج المرأة لمباشرة عملها والسعي في طريق المعيشة، ففي هذه الآية دليل لها من الكتاب عند القائلين بأن شرع من قبلنا شرع لنا، وفي إذن شعيب لابنتيه بالسقي دليل على جواز معالجة المرأة أمور مالها وظهورها في مجامع الناس ومنها مباشرة المرأة الأعمال والسعي في طرق المعيش، للضرورة التي تقدر بقدرها، كما لوكان لها أيتام ولا معيل لها ولا لهم، إذا كانت تسترما يجب ستره [١].

ثانياً: ومن السنة النبوية، عن عائشة رضي الله عنها عن النَّبِي الله عليه وسلم قال: «إنه قد أذن لكن أن تخرجن لحاجتكن» [٢]، وقد أفاد هذا الحديث أنَّ للمرأة الخروج من بيتها من أجل حاجتها.

وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، قالت: تزوجني الزبير، وما له في الأرض من مال ولا مملوك، ولا شيء غير ناضح [٣]، وغير فرسه، فكنت أعلف فرسه وأستقي الماء، وأخرز غربه [٤]

---

(١) ينظر: زيدان ، عبد الكريم، **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية**، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ -١٩٩٣م، بيروت. (٢١٧/٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، **الجامع المسند الصحيح المختصر (صحيح البخاري)** ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، القاهرة. كتاب: تفسير القرآن الكريم، باب قوله تعالى: {لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم...}، (١٢٠/٦رقم:٤٧٩٥)، وأخرجه مسلم في صحيحه، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، **المسند الصحيح المختصر**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، كتاب: السلام، باب إباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الإنسان، بيروت. (١٠٧٩/٤رقم:٢١٧٠).

(٣) ناضح: جمع نواضح وهي الجمال التي تُستقى عليها للزرع من البئر، من السواني، نقلا عن الموصلي، تقيّ الدين أبو بكر عبد الله بن علي بن محمد الشَّيْبَاني، **الفرق بين الضاد والظاء**، تحقيق: حاتم صالح الضامن، دار البشائر للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م، باب ما كتب بالضاد، فصل النون، (٣٦).

(٤) غربة: من الغرب وهي الدلو العظيمة، وَالْغَرْبُ شجر، إِنَّ الْغَرَبَ إناء من ذهب أو فضة، ينظر: ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، الطبعة: ١٣٩٩هـ -١٩٧٩م، باب الغين والراء ومايثلثهما، مادة غرب، (٤٢١/٤).

وأعجن، ولم أكن أحسن أخبز، وكان يخبز جارات لي من الأنصار، وكن نسوة صدق، وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم على رأسي، وهي مني على ثلثي فرسخ، فجئت يوما والنوى على رأسي، فلقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه نفر من الأنصار، فدعاني ثم قال: «إخ إخ» ليحملني خلفه، فاستحييت أن أسير مع الرجال، وذكرت الزبير وغيرته وكان أغير الناس، فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم أني قد استحييت فمضى، فجئت الزبير فقلت: لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعلى رأسي النوى، ومعه نفر من أصحابه، فأناخ لأركب، فاستحييت منه وعرفت غيرتك، فقال: والله لحملك النوى كان أشد علي من ركوبك معه، قالت: حتى أرسل إلي أبو بكر بعد ذلك بخادم تكفيني سياسة الفرس، فكأنما أعتقني "[١].

وفي الحديث دلالة على ما كانوا عليه من أن المرأة تمتهن وتبذل المرأة في خدمة زوجها وبيته وفرسه وإن كانت شريفة لكن هذا كله فعلته متبرعة بذلك مختارة له راغبة لما علمت فيه من الأجر والثواب وعونا لزوجها على البر والتقوى، وأن أسماء بنت أبي بكر ذات النطاقين كانت تساعد زوجها الزبير بن العوام في ترويض فرسه، ودق النوى لناضحه، حتى إنها لتحمله على رأسها من حائط له أي بستان على مسافة من المدينة، وهذا ليس واجباً، وإنما جرت العادة على ذلك [٢]، وعن سهل، قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى امرأة: «مري غلامك النجار، يعمل لي

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، **الجامع المسند الصحيح المختصر (صحيح البخاري)** ، كتاب: النكاح، باب الغيرة، (٧/ ٣٥ رقم: ٥٢٢٤).

(٢) الهرري، محمد الأمين بن عبد الله الأُرَمي العَلَوي، **الكوكب الوهاج والروض البهاج في شرح صحيح مسلم**، دار المنهاج – دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م، (١٥٦/٢٢).

أعوادا، أجلس عليهن» [١]، فأمرته فعملها من طرفاء الغابة [٢]، ثم جاء بها ففي هذا الحديث دلالة على جواز التجارة والبيع من النساء.

ثالثاً: حاجة المجتمع إلى عمل المرأة كما في تطبيب النساء، وتمريضهن، وتعليم البنات، ونحو ذلك من كل ما يختص بالمرأة فالأولى أن تتعامل المرأة مع امرأة مثلها، لا مع رجل. وقبول الرجل في بعض الأحوال يكون من باب الضرورة التي ينبغي أن تقدر بقدرها، ولا تصبح قاعدة ثابتة.

رابعاً: كانت السيدة زينب بنت جحش رضي الله عنها تغزل بيدها الصوف، وتدبغ، وتخرز، وتبيعه في السوق وتتصدق بالثمن على المساكين، فعن عائشة، رضي الله تعالى عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأزواجه: «أولكن تتبعني أطولكن يدا» [٣]، ولم تكن أطولنا فعرفت أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد بطول اليد الصدقة وكانت امرأة صناعا كانت تعمل بيديها وتتصدق به في سبيل الله عز وجل.

خامساً: (أن المرأة والرجل متساويان في الكرامة الإنسانية، كما أن للمرأة من الحقوق وعليها من الواجبات ما يلائم فطرتها وقدراتها وتكوينها، وبينما يتمتع كل من الرجل والمرأة بصفات طبيعية متفاوتة فهما متكاملان في المسؤوليات المنوطة بكل منهما في الشريعة الإسلامية) [٤].

---

(١) أخرجة البخاري في صحيحة، **الجامع المسند الصحيح المختصر (صحيح البخاري)** ، كتاب: الصلاة، باب الاستعانة بالتجار والصناع في أعواد المنبر والمسجد ، (١، ٩٧ / رقم: ٤٤٨) ، المرأة التي أمرها الرسول هي عائشة الأنصارية، ينظر: تعليق مصطفى البغا.

(٢) طرفاء الغابة: شجر الأثل، وقيل شجر يشبه الأثل وهو أعظم منه، ابن حجر، **فتح الباري في شرح صحيح البخاري**، (٣٩٩/٢).

(٣) أبو نعيم، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى، **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، السعادة –بجوار محافظة مصر، الطبعة: ١٣٩٤هـ – ١٩٧٤م، (٥٤/٢).

(٤) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من ٢٥ جمادى الآخرة إلى ١ رجب ١٤٢١هـ الموافق ٢٣–٢٨ أيلول (سبتمبر) ٢٠٠٠م.

سادساً: كان جيش رسول الله صلي الله عليه وسلم مكونا من طائفة من السيدات المؤمنات ذوات البصر بالتطبيب فكن يخرجن مع الجيش ومعهن أدوات العلاج، فإذا سقط الجريح حملنه وطببن جراحه في أي مكان من جسمه، واستقر ذلك منذ بدر وأحد دون أن يثير جدالا أو خلافا ومنهن من برعن في أداء الخدمة بل منهن من تجاوزت العمل الطبي إلى العمل القتالي المباشر كنسيبة بنت كعب التي قاتلت في أحد واشاد بها النبي عليه الصلاة والسلام [١].

وعن أنس بن مالك قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بأم سليم ونسوة من الأنصار معه إذا غزا، فيسقين الماء، ويداوين الجرحى» [٢]، قال الإمام النووي في شرح الحديث (فيه خروج النساء في الغزو والانتفاع بهن في السقي والمداواة ونحوهما) [٣]،

وهو دلالة على جواز الخروج بهن في الغزو لنوع من الرفق والخدمة.

خلاصة حكم مشاركة المرأة في تنمية المجتمع: من خلال النظر لتناول العلماء لحكم مشاركة المرأة نجد أن هناك اتفاقا على مشروعية مشاركتها في مجتمعها فلا حرج للمرأة أن تمتهن في الأعمال ما يحقق لها مقاصد معينة لكن وفق ضوابط وشروط معينة ستذكر في المطلب الآتي.

---

(١) ينظر: **المرأة المسلمة في المجال الطبي آمال وضوابط**، ضمن فعاليات دورة الإعداد الدعوي للعاملين في المجال الطبي، للدكتور عبد الله وكيل الشيخ، نظمتها لجنة أطباء الحرمين بمؤسسة الحرمين الخيرية، (٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، **المسند الصحيح المختصر (صحيح مسلم)**، كتاب: الجهاد والسير، باب غزوة النساء مع الرجال،(١٤٤٣/٣رقم:١٨١٠)

(٣) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** ، دار إحياء التراث العربي ،الطبعة: الثانية، ١٣٩٢، بيروت. (١٨٨/١٢).

المطلب الثاني

شروط جواز مشاركة المرأة في تنمية المجتمع

الأصل مشروعية مشاركة المرأة في التنمية المجتمعية كما جاء في المطلب السابق، غير أنه لابد من تحقق عدد من الشروط لجواز هذه المشاركة وبيانها في الآتي:

١-أن يكون العمل في ذاته مشروعاً بمعنى ألا يكون عملها حراماً أو مفضياً إلى ارتكاب حرام [١].

٢-ألا يكون عملها على حساب واجبات أخرى لا يجوز لها إهمالها، أي لا تضيع من تعول من أولادها، ولا تقصِّر في حقوق زوجها ومن تعول.

٣-أن تلتزم بالآداب الشرعية عند الخروج من البيت، من ناحية اللباس الشرعي، ومن ناحية الزي والحركة والمشي فالمرأة المسلمة إذا خرجت من بيتها لابد أن تكون غير متبرجه بزينة من حلي وأصباغ وتجمل بثياب ظاهرة إلى غير ذلك من الزينة التي يفتن بها، ولا يظهر أي شيء للأجانب ألا ما ظهر بغير قصد غير متعمد [٢].

٤-أن يكون قولها من غير خضوع، قال تعالى: { يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا} [سورة الأحزاب:٣٢]، أي لا ترخصن وتلن بالقول ولا تقلن قولاً يجد منافق به سبيلاً إلى الطمع فيكن، وقلن قولاً من غير خضوع[٣].

---

(١) سيتم ذكر شروط خاصة بعمل المرأة في الفصل الثاني، المبحث الأول.

(٢) سيتم ذكر شروط اللباس بالتفصيل في المبحث الثاني من هذا الفصل.

(٣) ينظر، البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء، **معالم التنزيل في تفسير القرآن (تفسير البغوي)** ، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ، بيروت. (٦٣٥/٣).

٥-البعد عن الخلوة بالرجل الأجنبي، قال ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب ويقول: «لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم» [١].

واستدل صاحب كتاب كفاية الأخيار بقوله تعالى: {قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ} [سورة النور:٣٠]، وهذا يدل على حرمة الخلوة بالأجنبية [٢]

٦-ألا تسافر لوحدها للعمل الا بمحرم وفي هذه المسالة تفصيل نورده بالآتي:

أولا: اتفق الفقهاء على أّن المرأة المسلمة يجوز لها أن تهاجر من بلد الكفر إلى بلاد الإسلام دون محرم، ومثلها الأسيرة إذا تخلصت من أيدي الكفار فإن سفرها للضرورة [٣].

ثانيا: اتفق الفقهاء على أن المرأة لا يجوز لها السفر لحج التطوع أو التجارة أو الزيارة إلا بمحرم [٤] ، فالأصل ألا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم لتوفر الأدلة من السنة على ذلك، وتواتر الأدلة العامة على تحريم سفر المرأة بلا محرم ولم تفرق بين أمن الطريق وغيره.

وقد رويت أحاديث كثيرة في النهي عن سفر المرأة بلا محرم وهي عامة في جميع أنواع السفر منها:

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، **المسند الصحيح المختصر (صحيح مسلم)** ، كتاب: الحج، باب سفر المرأة بلا محرم إلى حج وغيره، (٩٧٨/٢رقم:١٣٤١).

(٢) ينظر: الحسيني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى، **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤، دمشق. (٣٥٠).

(٣) ينظر: ابن قدامة، **المغني لابن قدامة**، (٢٣٠/٣).

(٤) ينظر: ابن قدامة، **المغني**، (٣٣١/٣) ، وينظر، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، الطبعة: الثانية، طبع الوزارة، (٢٠٦/٣٦).

أن النبي الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تسافر امرأة فوق ثلاث ليال إلا مع ذي محرم» [١].

وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم» [٢].

قال النووي [٣] في المجموع: ((وأما حج التطوع وسفر الزيارة والتجارة وكل سفر ليس بواجب فلا يجوز على المذهب الصحيح المنصوص إلا مع زوج أو محرم)) [٤].

واختلف الفقهاء في اشتراط المحرم في سفرها لحج المرأة الفريضة على قولين هما:

القول الأول:

اشتراط وجود المحرم عند الذهاب للحج، وهو قول الحنفية، والمذهب عند الحنابلة [٥]، جاء في تحفة الملوك: ((حج المرأة والمحرم أو الزوج شرط في المرأة إذا كان سفرا ونفقة المحرم عليها)) [٦].

[٦].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، **المسند الصحيح المختصر (صحيح مسلم)** ، كتاب: الحج، باب سفر المرأة الى حج أغيره، (٢/٩٧٥رقم:١٣٣٨).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ، **المسند الصحيح المختصر (صحيح مسلم)** ، كتاب: الحج ، باب سفر المرأة الى حج أو غيره، (٢/٩٧٧رقم:١٣٣٩).

(٣) محي الدين يحى بن شرف الحوراني الشافعي ، ولد سنة إحدى وثلاثين وست مئة، وتوفى سنة ست وسبعين وست مئة، من مصنفاته: "المجموع في شرح المهذب" و"رياض الصالحين"، ، ينظر: السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين، **طبقات الحفاظ** ، دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣، (٥١٣).

(٤) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، **المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))** ، دار الفكر، (٨/٣٢٤).

(٥) ينظر، ابن قدامة، **المغني**، (٣/٢٣٠).

(٦) الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، **تحفة الملوك في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان** ، تحقيق: عبد الله نذير أحمد ، دار البشائر الإسلامية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٧، بيروت. (١٥٤/٢٧٠).

وقال ابن نجيم [١]: ((يشترط في حج المرأة من سفر زوج أو محرم بالغ عاقل غير مجوسي ولا فاسق مع النفقة عليه وأطلق المرأة فشمل الشابة والعجوز لإطلاق النصوص)) [٢].

أدلة هذا القول:

عن أبي معبد مولى ابن عباس، عن ابن عباس قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم» فقال رجل: يا رسول الله إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا، وامرأتي تريد الحج، فقال: «اخرج معها» [٣].

وجه الدلالة: دل ذلك على أنها لا ينبغي لها أن تحج إلا به، ولولا ذلك لقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: وما حاجتها إليك؛ ألا أنها تخرج مع المسلمين، وأنت فامض لوجهك فيما اكتُتبت، ففي ترك صلى الله عليه وسلم أن يأمره بذلك، وأمره أن يحج معها دليل على أنها لا يصلح لها الحج إلا به.

القول الثاني:

لا يشترط وجود المحرم أو الزوج، ويشترط الأمن على نفسها، وأن تكون مع رفقة نساء ثقات.

---

(١) هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم، توفى سنة تسعمائة وسبعين ، من تصانيفه:" لبحر الرائق في شرح كنز الدقائق" و" الأشباه والنظائر"، ينظر: الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، **الأعلام**، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر – أيار / مايو ٢٠٠٢ م، (٦٤/٣).

(٢) ابن نجيم ،**البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، (٣٣٩/٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، **الجامع المسند الصحيح المختصر (صحيح البخاري)** ، كتاب: جزاء الصيد، باب حج النساء، (١٩/٣رقم:١٨٦٢) ، وأخرجة مسلم في صحيحه، كتاب الحج ،باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، (٩٧٨/٢رقم:١٣٤١).

قال به مالك [١]، والشافعي، ورواية عن أحمد [٢]، أنه لا يشترط في حقها وجود المحرم أو الزوج، بل يشترط الأمن على نفسها، بأن تكون مع رفقة نساء ثقات.

والصحيح عند الشافعية أنه يجوز لها في سفر حج الفرض أن تخرج مع نسوة ثقات أو امرأة ثقة ولا يشترط المحرم، وقال البعض يجوز بغير نساء ولا امرأة إذا كان الطريق آمنا [٣].

جاء في الفتاوى الكبرى لابن تيمية: ((وتحج كل امرأة آمنة مع عدم محرم)) [٤].

والراجح جواز سفر المرأة للحج مع رفقة مأمونة عند أمن الفتنة، وأمن الفتنة يحدد بالزمان، والمكان ووسيلة السفر، والرفقة فيه والله أعلم.

خلاصة مشاركة المرأة في العمل:

للمرأة أن تشارك بالعمل وفق الشروط الآتية:

١-أن تلتزم باللباس الشرعي المناسب للخروج من البيت.

٢-أن يكون عملها في ذاته مباح، ويتلاءم مع طبيعتها.

٣-عدم الخلوة بالرجل الأجنبي في مكان العمل، ولا تسافر للعمل إلا بمحرم.

٤-أن يكون قولها من غير خضوع.

٥-ألا يكون عملها على حساب واجبات أخرى.

---

(١) ينظر: ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، بيروت - لبنان، (٢٢٨/١٨).

(٢) ينظر: ابن قدامة، **المغني لابن قدامة**، (٢٢٩/٣).

(٣) ينظر، المطيعي، **تكملة المجموع** ، (٣٤٣/٨).

(٤) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، **الفتاوى الكبرى**، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م، (٣٨١/٥).

المطلب الثالث

حكم اختلاط المرأة بالرجال في العمل

نظراً لوجود رجال في معظم الأعمال وعندما تعمل المرأة خارج بيتها فلن تسلم من اختلاطها بالرجال، فنقف في هذا المطلب في حكم اختلاط المرأة بالرجال في العمل.

الفرع الأول: تعريف الاختلاط لغة واصطلاحا:

تعريف الاختلاط لغة: من خلط الشيء بالشيء يخلطه خلطا وخلطه فاختلط: مزجه واختلطا، وخالط الشيء: مازجه، والخلط: اسم كل نوع من الأخلاط كأخلاط الدواء ونحوه [١].

تعريف الاختلاط اصطلاحا: «الاختلاط هو: الاجتماع بين الرجل والمرأة التي ليست بمَحْرم، أو اجتماع الرجال بالنساء غير المحارم، في مكان واحد يمكنهم فيه الاتصال فيما بينهم، بالنظر أو الإشارة أو الكلام، فخلوة الرجل بالمرأة الأجنبية على أي حال من الأحوال تعتبر اختلاطًا» [٢].

وتعرف الباحثة الاختلاط هو اجتماع النساء غير المحارم بالرجال في مكان واحد سواء في العمل أوفي غيره.

الفرع الثاني: حكم الاختلاط:

الاختلاط نوعان: اختلاط محرم واختلاط جائز.

١-**إختلاط محرم:** هو الاجتماع بين الرجل والمرأة التي ليست بمحرم، أو اجتماع الرجال بالنساء غير المحارم، في مكان واحد يمكنهم فيه الاتصال فيما بينهم، بالنظر أو الإشارة أو الكلام واختلاط

---

(١) ابن منظور، **لسان العرب**، مادة خلط، (٢٧١/٧).

(٢) ينظر: مجلة الأسرة، **آفة التعليم الاختلاط**، العدد رقم ٧٠، بتاريخ محرم ١٤٢٠، ص٦٩.

النساء بالأجانب يحصل به انضمام، أو اجتماع، أو مداخلة بالنظر، أو الإشارة، أو الابتسامة والضحك، أو الكلام المحرم [١].

أمثله على الاختلاط المحرم:

١-الخلوة بالأجنبية، والخلوة في أي مكان ولو بصفة مؤقتة كالمصاعد، والمكاتب، والعيادات، مثل السماح للخطيبين بالمصاحبة والمخالطة التي تجر إلى الخلوة.

٢-الاختلاط في الأفراح والموالد والأعياد، فالاختلاط الذي يكون فيه مثل هذه الأمور حرام، لمخالفته لقواعد الشريعة [٢] .

٣-استقبال المرأة أقارب زوجها الأجانب، وأصدقاءه، في حال غيابه ومجالستهم.

عن عقبة بن عامر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إياكم والدخول على النساء» فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله، أفرأيت الحمو؟ قال: «الحمو الموت» [٣] ، وقال البغا: ((أخبرني عن دخول الحمو على المرأة والمراد بالحمو أقارب الزوج من غير المحارم كالأخ والعم والخال وأبنائهم. (الحموُ الموت) لقاؤه الهلاك لأن دخوله أخطر من دخول الأجنبي وأقرب إلى وقوع الجريمة لأن الناس يتساهلون بخلطة الرجل بزوجة أخيه والخلوة بها فيدخل بدون نكير فيكون الشر منه أكثر والفتنة به أمكن)) [٤].

٤-اتخاذ الخادمات اللائي يبقين بدون محارم، وقد تحصل بهن الخلوة.

---

(١) ينظر: مجلة الأسرة، **آفة التعليم الاختلاط**، العدد رقم ٧٠ بتاريخ محرم ١٤٢٠ ص٦٩.

(٢) ينظر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**– الكويت، الطبعة الثانية، دار السلاسل – الكويت، (٢٩٠/٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، **الجامع المسند الصحيح المختصر (صحيح البخاري)** ، كتاب: النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، والدخول على المغيبة، (٣٧/٧رقم:٥٢٣٢).

(٤) تعليق مصطفى البغا على الحديث، (٣٧/٧).

جاء في بدائع الصنائع للكاساني [١]: كره أبو حنيفة استخدام المرأة والاختلاء بها [٢]، لما قد يؤدي إلى الفتنة، والكراهة عند الحنفية هي كراهة تحريم [٣].

٢-اختلاط جائز: وهو كل ما كان في الأماكن العامة وتدعو الحاجة إليه ويشق التحرز عنه ، ولا محظور فيه كاختلاط النساء بالرجال في الأسواق والطرقات لقضاء حاجة كسؤال عن متاع أو استفتاء وسؤال عن حاجة وبيع وشراء ونحوه، إذ يسعى الجميع في حاجته ذهابًا وجيئةً، ويبيعون ويشترون، فما هو إلا لقاء عابر محدود لا تزول به الكلفة، وتلتزم فيه المرأة بالضوابط الشرعية في التعامل مع الرجال الأجانب فالاختلاط العابر في موضع لا يخشى منه الفتنة في الغالب ليس من الصور المحرّمة بل هو مما تعمّ به البلوى ويضطر إليه الناس لمعاشهم في كلّ زمانٍ ومكان [٤].

ومن الصوَر التي لا حَرجَ فيها:

١-اختلاط النساء بمحارمهن.

٢-اجتماع الرجال والنساء في المسجد الواحد لأداء فريضة أو عبادة، على أن يكون مكان النساء منفصلاً عن الرجال كما هو الحال منذ صدْرِ الإسلام وحتى يومنا هذا، وفي المساجد الثلاثة التي تُشدّ إليها الرحال وغيرِها، وقد كانت النساء يشهدن الصلاة مع النبيّ صلى الله عليه وسلم في المسجد، ولم يَنْهَ عن ذلك، كما لم يأمر بضرب حاجزٍ بين صفوف الرجال وصفوف النساء، قال

---

(١) هو أبوبكر محمد بن مسعود بن أحمد علاء الدين الكاساني بالسين المهملة ،وقيل بالشين المعجمة، توفى سنة سبع وثمانين وخمس مئة، من مؤلفاته "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" و"السلطان المبين في أصول الدين" ينظر: القرشي، عبد القادر بن محمد بن نصر الله، **الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية**،(٢/١٤٤-٢٤٦).

(٢) الكاساني،علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، (٤/١٨٩).

(٣) ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (٥/١١٨).

(٤) ينظر: صقر، شحاته محمد، **الاختلاط بين الرجال والنساء** ، دار اليسر الطبعة: الأولى١٤٣٢هـ-٢٠١١م، (١/٧٢).

تعالى: {أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ} [سورة النور: ٣١] أي: الأطفال الذين دون التمييز، فإنه يجوز نظرهم للنساء الأجانب، وعلل تعالى ذلك، بأنهم لم يظهروا على عورات النساء، أي: ليس لهم علم بذلك، ولا وجدت فيهم الشهوة بعدُ، ودل هذا أن المميز تستتر منه المرأة، لأنه يظهر على عورات النساء(١).

٣-في أماكن العلم، فيجوز أن تحضر المرأة مجالس العلم مع الرجال على أن تكون منفصلة عنهم، وان تكون مرتدية اللباس الشرعي الذي لا يبدي غير وجهها وكفيها.

٤-في ميادين الجهاد حين يعلن النفير العام فتخرج مع الرجال على أن تكون منفصلة عنهم لها مكانها الخاص وتجمعاتها الخاصة (٢).

الفرع الثالث: حكم عمل المرأة في مجتمع مختلط:

ولكون الاختلاط مما عمت به البلوى فقد تناوله عدد من العلماء المعاصرين ومنهم:

١- يوسف القرضاوي فقد قال: ((اللقاء بين الرجال والنساء في ذاته ليس محرمًا بل هو جائز أو مطلوب إذا كان القصد منه المشاركة في هدف نبيل، من علم نافع أو عمل صالح، أو مشروع خير، أو جهاد لازم، أو غير ذلك مما يتطلب جهودًا متضافرة من الجنسين، ويتطلب تعاونا مشتركًا بينهما في التخطيط والتوجيه والتنفيذ)) (٣).

---

(١) ينظر: السعدي: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله ، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ م، (٧/١).

(٢) السباعي، مصطفى، **المرأة بين الفقه والقانون**، دار الوراق للنشر والتوزيع ،المملكة العربية السعودية، الطبعة: السابعة،١٤٢٠هـ -١٩٩٩م الرياض. (ص١٤٨).

(٣) تقدم ذكرة في المطلب الأول، مشروعية مشاركة المرأة في التنمية، عمل المرأة ، موقع الشيخ يوسف القرضاويhttps://www.al-qaradawi.net › node

وقد يكون المجتمع نفسه في حاجة إلى عمل المرأة كما في تطبيب النساء وتمريضهن، وتعليم البنات، ونحو ذلك من كل ما يختص بالمرأة، فالأولى أن تتعامل المرأة مع امرأة مثلها، لا مع رجل. وقبول الرجل في بعض الأحوال يكون من باب الضرورة التي ينبغي أن تقدر بقدرها، ولا تصبح قاعدة ثابتة.

٢- ويقول بكر أبو زيد: ((وخروجهن من البيوت رخصة لا تكون إلا لضرورة أو حاجة)) [١].

٣- وقال عبد العزيز بن باز: ((حرم الإسلام على المرأة مخالطة الرجال الأجانب لئلا تعرض نفسها للفتنه بطريق مباشر أو غير مباشر. وأمرها بالقرار في البيت وعدم الخروج منه إلا لحاجة مباحة مع لزوم الأدب الشرعي)) [٢].

والخلاصة في ذلك على المرأة أن تلتزم بالضوابط الشرعية في التعامل مع الرجال الأجانب، ويتحدد الحرمة والجواز بحسب طبيعة العمل والمخالطين في العمل، وتقدير المفسدة والمصلحة لضرورة خروج المرأة للعمل، ولا يجوز لها أن تختلط بالرجال في المناسبات أو الأفراح والموالد والأعياد، أما الاختلاط العابر سواء في الطرقات أو الأسواق والبيع والشراء وغيرة مما تعم به البلوى فلا حرج منه والله أعلم.

---

(١) أبو زيد، بكر بن عبد الله، **حراسة الفضيلة** ،الرئاسة العامة للبحوث والإفتاء الرياض ، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة: ١٤٢٢هـ -٢٠٠١ م، (ص٨٩).

(٢) بن باز، عبد العزيز بن عبد الله، **التبرج وخطر مشاركة المرأة للرجل في ميدان عمله**، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ، المملكة العربية السعودية. (ص٣٠).

المطلب الرابع

حكم مشاركة المرأة في الحكم(السياسة)

اتسعت مجالات الحياة وتعددت، وتنوعت الأجهزة المختصة التي تعني بشؤون الإنسان، فظهرت مفهوم المشاركة لجميع أفراد المجتمع، والمرأة تشكل نصف المجتمع، ولذا وجب البحث في قضايا مشاركة المرأة في مجالات السياسية، ويتكون أي نظام على مستوى العالم من ثلاث سلطات تشريعية وتنفيذية وقضائية، فلتناول هذا الموضوع عبر هذه السلطات الثلاث.

الفرع الأول: السلطة التشريعية:

سنتحدث عن الشورى ومشاركة المرأة في مجلس النواب.

أولاً: تعريف الشورى:

تعريف الشورى في اللغة: من الفعل "شوَرَ" ولمشتقاته عدة معان فمنها شار الدابة يشورها شوراً وشِواراً وشوّرها وأشارها، ومنها: استخراج الرأي وتقليبه، قال ابن منظور: الشورى والمشورة بضم الشين مفعلة ولا تكون مفعوله، لأنها مصدر، وكذلك المشورة، وتقول منه: شاورته في الأمر واستشرته بمعنى راجعته لأرى رأيه فيه، وفلان خير شيِّر، أي يصلح للمشاورة [١].

تعريف الشورى اصطلاحاً: (هي تبادل الآراء في أمر من الأمور لمعرفة أصوبها وأصلحها لأجل اعتماده والعمل به) [٢].

---

(١) ابن منظور، **لسان العرب**، مادة شور، (٤/٤٣٦).

(٢) محيي الدين العجوز: أحمد محي الدين، **مناهج الشريعة الإسلامية** ، مكتبة المعارف، الطبعة: ١٤٠١هـ-١٩١٨م ، (٢/١٢٨).

والشورى هى الهيئة التي تمثل السلطة التشريعية في الدول الدستورية ويتكون المجلس التشريعي من مجموعة من الأفراد يطلق عليهم نوابا وممثلين، ويكون التحاقهم بالمجلس التشريعي عن طريق الانتخاب والاقتراع العام باستخدام الأساليب الديمقراطية، ويتم اختيارهم بواسطة الشعب في عملية انتخاب أو اقتراع عام سري ومباشر، وقد يكون بالتعيين في حالات ويكون للمجلس التشريعي السلطة الكاملة فيما يتعلق بإصدار التشريعات والقوانين، أو إلغائها والتصديق على الاتفاقات الدولية والخارجية التي يبرمها ممثلو السلطة التنفيذية ويطلق على المجلس التشريعي بالبرلمان أو مجلس الشعب أو مجلس الأمة أو الجمعية الوطنية أو مجلس النواب، ويكون المجلس التشريعي مختصا بحسب الأصل بجميع ممارسات السلطة التشريعية وفقا لمبدأ الفصل بين السلطات، وهي من أهم المبادئ الشرعية التي يقوم عليها النظام السياسي في الإسلام[١].

فالشورى هي طلب الرأي من أهله، والنظر فيه، وصولاً إلى الرأي الموافق للصواب.

ثالثا: حكم مشاركة المرأة في مجلس النواب:

مبادئ الشريعة لا تمنع أن تكون المرأة ناخبة [٢]، فهل تمنع أن تكون نائبة؟

نقدم أولاً أن طبيعة النيابة عن الأمة لا تخلو من عملين رئيسين هما:

١- التشريع: وهو تشريع القوانين والأنظمة.

٢- المراقبة: مراقبة السلطة التنفيذية في تصر فاتها وأعمالها.

أما التشريع فليس في الإسلام ما يمنع أن تكون المرأة مقننة للتشريع، لأن التشريع يحتاج إلى العلم ومعرفة حاجات المجتمع، والإسلام يعطي حق العلم للرجل والمرأة على السواء وفي تاريخنا شاهد

---

(١) **الشورى في الإسلام** ، رؤيا نيابية، تجربة المملكة العربية السعودية ، (٣).

(٢) سيتم ذكر حكم مشاركة المرأة في انتخاب الخليفة في هذا المبحث.

على ذلك من العالمات والمحدثات في الفقه والحديث وغير ذلك، وأما مراقبة السلطة التنفيذية فإنه أمر بمعروف ونهي عن منكر، والرجل والمرأة في ذلك سواء [١]، لقولة تعالى: {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ} [سورة التوبة :٧١]، ورد في تفسير القرطبي [٢]: والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عام في جميع الناس، فجعل الله تعالى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرقا بين المؤمنين والمنافقين [٣].

وحكم دخول المرأة في مجلس النواب:

في المسألة قولان عند عدد من المعاصرين:

القول الأول: جواز دخولها واشتراكها في مجلس النواب قال به يوسف القرضاوي [٤]، ومحمد سليمان الأشقر [٥].

---

(١) السباعي، **المرأة بين الفقه والقانون**، (١٢٥).

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي، من مصنفاته:" الجامع لأحكام القرآن" و" التذكرة في أحوال الموتى وأمو الآخرة" توفى سنة إحدى وسبعين وست مئة، ينظر: العكري: عبد الحي بن أحمد، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، (٧/٥٨٤-٥٨٥).

(٣) ينظر: القرطبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي ، **الجامع لأحكام القرآن** "**تفسير القرطبي**"، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية ، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م، القاهرة. (٤/٤٧).

(٤) ينظر: موقع الشيخ يوسف القرضاوي، **المرأة والعمل السياسي شبهات وردود**، -https://www.al-qaradawi.net/node/3904 تاريخ النشر: أربعاء، ٢٠١٦/٠٩/٠٣ - ٠٠:٠٣،-

(٥) ولاية المرأة،https://www.aljarida.com/articles/1461716477065825100 الاحد ٠٥ مايو ٢٠٢٤م.

أدلتهم:

١- أنه ليس في نصوص الشريعة ما يسلب المرأة أهليتها وأنها كاملة الأهلية، وكونها عضوة في مجلس النواب ليس عام لكل النساء، وإنما المرأة التي عندها فضل قوة ووقت وعلم وذكاء، وأن مجلس النواب لا يعتبر من الولايات الكبرى كالإمامة، والخلافة وما في معناها من رئاسة الدولة، فهو مما اختلف فيه. فيمكن بهذا أن تكون وزيرة، ويمكن أن تكون قاضية، ويمكن أن تكون محتسبة احتسابًا عامًّا.

٢- أن عمر بن الخطاب ولى الشفاء بنت عبد الله العدوية على السوق تحتسب وتراقب، وهو ضرب من الولاية العامة.

القول الثاني:

ذهب آخرون الى عدم جواز دخولها مجلس النواب ومنهم:

١-عبد الكريم زيدان [١] قال:(أنه لا يجوز أن تكون المرأة عضواً في مجلس النواب ولا يجوز انتخابها لهذه العضوية، ولها أن تساهم في أعمال المجلس وليست من أعضائه من باب المشاورة في الأمر وإبداء الرأي عندما يتم سؤالها أو مشاورتها في أمر من الأمور).

أدلته:

١-من السنة في قصة صلح الحديبية مع قريش عندما دخل النبي صلى الله عليه وسلم على أم سلمة، فذكر لها ما لقي من الناس، فقالت أم سلمة: يا نبي الله! أتحب ذلك؟ اخرج، ثم لا تكلم أحدا منهم كلمة حتى تنحر بدنك، وتدعو حالقك، فيحلقك، فخرج، فلم يكلم أحدا منهم حتى فعل ذلك؛

---

(١) زيدان، **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم**،(٣٣٣/٤)

نحر بدنه، ودعا حالقه فحلقه، فلما رأوا ذلك؛ قاموا فنحروا، وجعل بعضهم يحلق بعضا.... الخ»[١]، الخ»[١]، وفي الحديث دلالة على مشاورة المرأة وعليها أن تبدي رأيها بما يهم الناس ويتعلق بمصلحتهم.

٢-وأنه من الواجبات الكفائية إذا قام به البعض سقط على الباقين ويقوم به الرجال عن طريق انتخابهم لعضوية هذا المجلس، فلا ضرورة لانتخاب المرأة لهذه العضوية، ومن باب سد الذريعة وهو أصل مشهور في الشريعة الإسلامية، وهذا الأصل يمنع انتخاب المرأة في عضوية مجلس الشورى التي تؤدي إلى أمور محظورة شرعا مثل اختلاطها بالرجال وربما الخلوة مع بعضهم وسداً لذرائع الفساد يحظر انتخاب المرأة لعضوية المجلس [٢].

ولها أن تساهم في أعمال المجلس، وإن لم تكن عضوة فيه مثلا أن تشير على الخليفة، وتبين أحكام في شؤون الدولة إذا استفتيت فيها إذا كانت أهلا للفتيا والاجتهاد [٣]، فتستطيع المرأة إذا كانت من أهل الفتيا والاجتهاد أن تسهم في أعمال مجلس الشورى، بما تبديه من أراءها في أمور الدولة.

٢-وقال مصطفى السباعي: (إن اشتغال المرأة بالسياسة يقف الإسلام منه موقف النفور الشديد لا لعدم أهلية المرأة، بل للأضرار الاجتماعية التي تنشأ عنها، من عدم رعاية الأسرة والتفرغ لها، واختلاطها بالأجانب عنها، وبالأخص الخلوة مع أجنبي، وكشف المرأة من غير ما سمح بكشفه،

---

(١) أخرجه البخاري، **الجامع المسند الصحيح المختصر (صحيح البخاري)** ، كتاب: الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، (١٩٣/٣رقم:٢٧٣١).

(٢) مرجع سابق، زيدان، **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم**، (٣٣٣/٤).

(٣) ينظر: ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت. (٩٣/٥).

وسفر المرأة وحدها خارج بلدتها بدون محرم كلها أمور محرمة وبذلك ستقع المرأة في محرمات يمنعها الشرع منها) [١].

ومما توصلت إليه الباحثة أنه يجوز انتخاب المرأة عضوة في مجلس النواب، نظراً لما تفتضيه متطلبات العصر، وأنه أصبح شائعاً في بعض الدول الإسلامية، من إشراك المرأة في العمل السياسي وفق ضوابط شرعية تقدم ذكرها.

الفرع الثاني: السلطة التنفيذية:

السلطة التنفيذية هي الفرع من السلطة المسؤولة عن تنفيذ السياسات والقواعد التي يضعها المجلس التشريعي. وهكذا فإنها تضم في عضويتها رئيس الحكومة، وزملاء ذلك الرئيس من الوزراء والإدارة السياسية الدائمة أو المعينة سياسيا، والدوائر مثل الشرطة والقوات المسلحة.

أولا: معنى الولاية أو الإمامة أو الخلافة:

تعريف الولاية لغةً: هي اسم أو مصدر من ولى، وولي الشيء وعليه ولاية، والولاية بالكسر الخطة، والإمارة والسلطان، وأوليته الأمر: أي وليته إياه [٢].

تعريف الولاية العامة اصطلاحاً: ((سلطة على إلزام الغير وإنفاذ التصرف عليه بدون تفويض منه، تتعلق بأمور الدين والدنيا والنفس والمال، وتهيمن على مرافق الحياة العامة وشؤونها، من أجل جلب المصالح للأمة ودرء المفاسد عنها)) [٣].

---

(١) السباعي، **المرأة بين الفقه والقانون**، (١٢٩).

(٢) ينظر: الفيروز آبادى، **القاموس المحيط**، فصل الواو، (١٣٤٤/١).

(٣) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، الكويت، الطبعة الثانية، طبع الوزارة، (١٣٩/٤٥).

قال الماوردي: [١]، ((الإمامة: موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا، وعقدها لمن يقوم بها في الأمة واجب بالإجماع وإن شذ عنهم الأصم)) [٢].

والخليفة أو الإمام أو رئيس الدولة هي تسميات لمسمى واحد يختاره المسلمون وباختيارهم له تثبت خلافته وتجب معونته، جاء في المغني أن الإمام الأعظم هو القائم بخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا ولا بد للأمة من إمام يقيم الدين وينصر السنة وينصف المظلوم من الظالم ويستوفي الحقوق ويضعها مواضعها [٣].

ثانيا: معنى الوزارة:

تعريف الوزارة لغة: بالكسر والفتح لغة: الولاية، مأخوذة من الوزر، جعل له وزيراً [٤].

تعريف الوزارة اصطلاحاً: ((هي ولاية شرعية، وهي عبارة عن رجل موثوق به في دينه وعقله يشاوره الخليفة فيما يعن له من الأمور)) [٥]، قال تعالى: {واجْعَلْ لِي وَزِيراً مِنْ أَهْلِي هارُونَ أَخِي} [سورة طه: ٣٠]، والوزارة نوع من الولاية، لأن الوزير عون على الأمور، وهو المؤازر والمعاون [٦].

---

(١) هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، الشافعي ،مات في ربيع الأول سنة خمسين وأربع مائة وعمره ست وثمانون سنة، من مصنفاته: "الأحكام السلطانية "و"أدب الدنيا والدين" ينظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، (١٨/٦٤-٦٥).

(٢) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري، **الأحكام السلطانية**، دار الحديث، القاهرة. (١٥).

(٣) ينظر: الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب ، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** ، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - **١٩٩٤م، (٥/٤٠٩-٤١٦)**.

(٤) ينظر: الفيروز آبادي ، **القاموس المحيط**، (٤٩٢).

(٥) ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر، **أحكام القرآن**، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، بيروت. (٤/٦٠).

(٦) ينظر، الماوردي، **الأحكام السلطانية**، (٥٠).

والوزارة: منظمة مدنية مختصة مسؤولة عن جزء إداري عام للحكومة

ثالثا: معنى السفارة:

تعريف السفارة لغة: ((عمل السفير ومقامه)) [١]، والسفير هو: ((الرسول والمصلح بين قومين و(في القانون الدولي) مبعوث يمثل الدولة لدى رئيس الدولة المبعوث إليها)) [٢].

تعريف السفارة اصطلاحا: السفارة بكسر السكين في أولها، هي بعثة دبلوماسية تبعث بها دولة ما إلى دولة أخرى لتمثيلها والدفاع عن مصالحها ولتسهيل أعمال وشؤون مواطنيها المقيمين في الدولة المضيفة [٣].

حكم تنصيب المرأة في الولايات العامة، كالإمامة العظمى، والوزارة:

أجمع العلماء على عدم جواز تولية المرأة منصب رئاسة الدولة.

قال ابن حزم [٤]: ((واتفقوا أن الامامة لا تجوز لامرأة)) [٥].

وجاء في الحاوي الكبير: ((ولأن الإمامة ولاية وموضع فضيلة وليست المرأة من أهل الولايات))[٦]، الولايات))[٦]، وذلك لأن طبيعة المرأة وتكوينها الجسماني يتنافى مع قيامها بأعباء هذا المنصب الخطير لأنه قد يُطلب من الرئيس أن يتولّى قيادةَ الجيوش بنفسه، والاشتراك في الحرب، وتحمل

---

(١) مجمع اللغة العربية بالقاهرة، **المعجم الوسيط**، دار الدعوة باب السين، (٤٣٣/١).

(٢) المرجع السابق.

(٣) https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B3%D9%81%D8%A7%D8%B1%D8%A9

(٤) هو: أبو أحمد، علي بن أحمد الفارسي الأصل، ثم الأندلسي، من مصنفاته: "المحلى "و"مراتب الإجماع" ولد سنة أربع وثمانين وثلاث مئة، توفي ست وخمسين وأربع مئة، ينظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، (١٨٤/١٨_١٨٥).

(٥) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**، دار الكتب العلمية – بيروت. (١٢٦).

(٦) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق: (الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود) ، دار الكتب العلمية، – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م، بيروت. (٣٢٧/٢).

أهوالها ... وغير ذلك من الأعمال التي تتطلب قدرةً خاصّةً، وكفاءةً جسمانيّةً معيّنةً، وهو ما لا يتّفق مع طبيعة المرأة.

وجاء في شرح السنة: ((اتفقوا على أن المرأة لا تصلح أن تكون إماما ولا قاضيا، لأن الإمام يحتاج إلى الخروج لإقامة أمر الجهاد، والقيام بأمور المسلمين، والقاضي يحتاج إلى البروز لفصل الخصومات، ... والإمامة والقضاء من كمال الولايات، فلا يصلح لها إلا الكامل من الرجال)) [١].

ومن الأدلة على ذلك:

١-عن أبي بكرة قال: لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أهل فارس، قد ملكوا عليهم بنت كسرى، قال: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» [٢]، ولأن الإمامة العظمي من شأنها أن تستوعب حل المشكلات المختلفة التي قد يتعرض لها المسلمون، وفي هذا المشكلات ما لا تقوى المرأة على مجابهتها وحلها [٣]،

٢-وقال البغوي في تفسيره: (فضل الرجال على النساء بزيادة العقل والدين والولاية)) [٤]، والذكورية والذكورية أمر مشترط في السلطان والقاضي، وكل أحد من الولاة.

---

(١) البغوي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد، **شرح السنة**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - دمشق ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، بيروت. (٧٧/١٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، **الجامع المسند الصحيح المختصر (صحيح البخاري)** ، كتاب: المغازي، باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقيصر، (٨/٦ رقم: ٤٤٢٥).

(٣) مصطفى الخن وآخرون، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي** ، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م، دمشق. (٢٦٥/٨).

(٤) البغوي، ، **معالم التنزيل في تفسير القرآن (تفسير البغوي)** ، (٦١١/١).

٣-و((لا تصلح المرأة أن تكون إماما ولا قاضيا؛ لأن الإمام والقاضي محتاجان إلى الخروج للقيام بأمر المسلمين؛ ولأن المرأة ناقصة والقضاء من كمال الولايات فلا يصلح لها إلا الكامل من الرجال)) [١].

وخلاصة القول في ذلك أنه لا يجوز تولى المرأة رئاسة الدولة، وأنه متفق مع طبيعة المرأة الجسمي، والنفسي، والعقلي، ولم يظهر نبوغ النساء في قيادة الشعوب إلا في ظروف نادرة.

٢-مشاركة المرأة في انتخاب الخليفة:

المرأة تشاور فيما لها مصلحة أو علاقة تستوجب المشاورة [٢]، ولا شك أن للمرأة مصلحة وعلاقة في انتخاب الخليفة؛ لأن انتخاب الصالح لمنصب الخلافة عامل مهم في صلاح المجتمع، وصلاح المجتمع يهم المرأة؛ لأنها تعيش فيه، ومشاورتها تتحقق بإفساح المجال لإبداء رأيها فيمن تراه أهلاً لمنصب الخلافة [٣].

٣-الأدلة على مشاركة المرأة في انتخاب الخليفة منها:

قال تعالى: {إِذَا نَصَحُواْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ} [سورة التوبة: ٩١]، نصح له تحرى ما ينبغي له وما يصلح وأراد له الخير وأخلص في تدبير أمره، وقيل يمكن أن يستخرج من هذه الآية دليل على وجوب النصح [٤].

---

(١) الطيبي، شرف الدين الحسين بن عبد الله، **الكاشف عن حقائق السنن**، تحقيق: عبد الحميد هنداوي ، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة ، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، الرياض. (٢٥٧٤/٨ رقم: ٣٦٩٣).

(٢) تقدم الإشارة الى جواز إبداء المرأة رأيها في حكم مشاركة المرأة في مجلس النواب، في المطلب الرابع من هذا المبحث، ص (٣٩).

(٣) ينظر، زيدان، **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم** ، (٣٢٠/٤).

(٤) ينظر: البخاري، **الجامع المسند الصحيح المختصر**، تعليق مصطفى البغا ، (٢١/١).

وعن حذيفة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم» [١]

وعن تميم الداري أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «الدين النصيحة» قلنا: لمن؟ قال: «لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم» [٢]، أي إرشادهم على سبيل الصلاح ولا شك أن مما فيه مصلحتهم المشاركة في انتخاب الخليفة المناسب، ويتم بتمكين الرجال والنساء بإبداء آراءهم بمن يرونه مناسبا [٣].

ومما توصلت إليه الباحثة أنه لا يجوز تولى المرأة رئاسة الدولة، وهو متفق مع طبيعة المرأة الجسمي، والنفسي، والعقلي، ولم يظهر نبوغ النساء في قيادة الشعوب إلا في ظروف نادرة، ويحق لها إبداء رأيها ومشاورتها ويجوز لها انتخاب من تراه اهلاً لمنصب رياسة الدولة.الفرع الثالث: السلطة القضائية:

أولا: تعريف القضاء لغة وشرعا:

القضـــاء لغـــة: الحكـم، وقضـــى أي حكـم ويكـون بمعنـــى الفـراغ ويكـون بمعنـــى الأداء والإنهاء[٤].

---

(١) الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، **المعجم الأوسط**، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين – القاهرة. (٧/٢٧٠رقم:٧٤٧٣) وقال العراقي إن الحديث ضعيف، ينظر: العراقي، **المغني عن حمل الأسفار في الأسفار**، (٦٧٠).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، **المسند الصحيح المختصر(صحيح مسلم)** ، كتاب: الإيمان، باب أن الدين النصيحة،(١/٧٤ رقم:٥٥)

(٣) ينظر: زيدان، **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم** ، (٤/٢٣٠).

(٤) ينظر: الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين ، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧م، بيروت. (٦/٢٤٦٣).

تعريف القضاء شرعاً: إظهار حكم الشرع في الواقعة فيمن يجب عليه إمضاؤه، وهو فصل الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى [١] .

ثانيا: حكم تولي المرأة للقضاء.

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: المنع مطلقا: وهو عدم جواز تولي المرأة القضاء، وذهب إلى هذا جمهور الفقهاء مالك والشافعي وأحمد.

وجاء في مغني المحتاج :(لا يجوز أن يلي القضاء إلا من استكملت فيه عشر خصال منها الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والعدالة والذكورة، والمرأة لا يليق بها مجالسة الرجال)[٢].

وجاء في حاشية الدسوقي [٣]: (فلا يصح تولية الأنثى للقضاء ولا ينفذ حكمها) [٤].

---

(١) الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، (٢٥٧/٦)

(٢) الرملي: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن حمزة، **فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان**، دار المنهاج – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م، بيروت. (٩٧١).

(٣) هو محمد بن أحمد عرفة، توفى سنة ثلاثين ومئتين وألف، من مؤلفاته: "حاشية على السنوسية الكبرى" في العقائد و"حاشيته المشهورة على الشرح الكبير" ، ينظر: البيطار، عبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار الميداني الدمشقي، **حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر**، تحقيق: محمد بهجة البيطار، دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣ م، (١٢٦٢-١٢٦٣).

(٤) الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر، (١٢٩/٤).

وقال ابن قدامة [١] :(لم يول النبي صلى الله عليه وسلم ولا أحد من خلفائه، ولا من بعدهم، امرأة قضاء ولا ولاية بلد، فيما بلغنا، ولو جاز ذلك لم يخل منه جميع الزمان غالبا) [٢].

أدلتهم:

أولاً: من القرآن الكريم:

١- قال تعالى {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ} [سورة النساء:٢٤].

وجه الدلالة: أي يقومون بالنفقة عليهن والذب عنهن، وأيضا فإن فيهم الحكام والأمراء ومن يغزو، وليس ذلك في النساء [٣].

٢- وقال تعالى: {وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى} [سورة البقرة:٢٨٢]،

وجه الدلالة: أن شهادة النساء جائزة في الأموال، وتكون من أهل الفضل والدين، (أن تضل إحداهما) أي تغيب عن حفظها أحد المرأتين، فتذكرها الأخرى [٤]، فجعل الله تعالى شهادة المرأة نصف شهادة الرجل وعلل ذلك إذا نسيت أحداهما ذكرت الأخرى.

---

(١) هو موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر المقدسي، ولد سنة إحدى وأربعين وخمس مائة، وتوفى سنة عشرين وست مائة، من مصنفاته: " المغني" الذي شرح به مختصر الخرقي و" العمدة "، ينظر: الذهبي ، سير أعلام النبلاء، (١٩٣/١٨).

(٢) ابن قدامة، **المغني لابن قدامة**، (٣٦/١٠).

(٣) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن** (تفسير القرطبي) ، (١٦٨/٥).

(٤) الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي، **الوسيط في تفسير القرآن المجيد**، تحقيق: (الشيخ عادل أحمد عبد الموجود وآخرون) ، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م، بيروت، (٤٠٤/١).

٣- قصة ملكة سبأ: {إِنِّي وَجَدتُّ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ} [سورة النمل: ٢٣١]، دلت الآية على استنكار الهدهد لوجود امرأة تحكم هؤلاء القوم، وأنها كانت ملكة في قومها وكانت كافرة تعبد الشمس، وفي نهاية القصة أسلمت لله رب العالمين [١].

ثانياً: من السنة:

لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ولى امرأة على القضاء أو إحدى الولايات العامة ولو كان ذلك حقاً لها لما حرمها منه النبي صلى الله عليه وسلم، ولما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أهل فارس، قد ملكوا عليهم بنت كسرى، قال: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» [٢]، ففي الحديث دليل على عدم جواز تولية المرأة شيئا من الأحكام العامة بين المسلمين.

والنبي صلى الله عليه وسلم جعل من أسباب عدم الفلاح تولي المرأة للولايات العامة والقضاء نوع من أنواع الولاية وان كان الحديث جاء في موقف خاص فإن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من خلفائه الراشدين من بعدة أنهم ولوا امرأة قضاء ولا ولاية بلد، لأنهم يعتبرون القضاء فرع عن الإمامة الكبرى. [٣]

وأيضا في تولي النساء القضاء صرف لهن عن مهمتهن الأصلية، وكذلك يشترط للقضاء القوة والسطوة حتى لا يطمع الناس بجانب القاضي، والمرأة قد يعوزها هذا الجانب.

---

(١) ينظر: البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى - ١٤١٨ هـ، بيروت، (١٦٢/٤).

(٢) سبق تخريجه ص٤٥.

(٣) ميارة، محمد بن أحمد بن محمد الفاسي، **الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة**، دار المعرفة، (١١/١).

القول الثاني:

ذهب الحنفية: إلى جواز تولي المرأة القضاء فيما تصح شهادتها فيه (سوى الحدود والقصاص).

قال الزيلعي [١]: ((وتقضي المرأة في غير حد وقود لأن القضاء يستقي من الشهادة على ما بينا وشهادتها جائزة في غير الحدود فكذا يجوز قضاؤها فيه، ولا يجوز في الحدود والقصاص)). [٢].

أدلتهم:

١- قياس القضاء على الشهادة فأهلية القضاء تدور مع أهلية الشهادة وهذا أقوى دليل لديهم.

٢- قوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا} [سورة النساء: ٥٨].

الآية عامة فتشمل الرجال والنساء، ومن أعظم الأمانات أمانة القضاء.

٣- وقوله صلى الله عليه وسلم: «نعم، إن النساء شقائق الرجال» [٣]، فلم تفرق بين القضاء وغيره.

---

(١) هو عثمان بن على بن محمد، فخر الدين، توفي سنة٧٤٣، من تصانيفه" تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق " و " شرح الجامع الكبير " في الفقه وغيرهما، ينظر: محي الدين، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، مير محمد كتب خانه – كراتشي،(٣٤٥/١).

(٢) الزيلعي: عثمان بن علي بن محجن البارعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ، القاهرة. (١٨٧/٤).

(٣) الترمذي، محمد بن عيسى بن سوره بن موسى بن الضحاك، **سنن الترمذي**، تحقيق : أحمد محمد شاكر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م، أبواب الطهارة، باب فيمن يستيقظ فيرى بللا ولا يذكر احتلاما، مصر، (١٨٩/١رقم:١١٣)،قال العجلوني: رواه أحمد وأبو داود والترمذي عن عائشة، ورواه البزار عن أنس، قال ابن القطان هو من طريق عائشة ضعيف، ومن طريق أنس صحيح، ينظر: العجلوني، **كشف الخفاء ومزيل الإلباس**،(٣٢٣/٢)،

٤- وقوله صلى الله عليه وسلم: «والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها» [١].

فقالوا بما أن النبي صلى الله عليه وسلم قد جعل لها الولاية في بيت زوجها فهذا دليل على أنها أهل للولاية.

القول الثالث:

الجواز المطلق وهو قول ابن حزم الظاهري وابن جرير الطبري [٢].

جاء في الأحكام السلطانية: أن ابن جرير الطبري جوز قضاءها في جميع الأحكام [٣]، وعند ابن حزم يجوز أن تحكم المرأة [٤]، وليس الحكم على إطلاقة وإنما يريد به القضاء.

وأدلتهم:

١- أن عائشة رضي الله عنها تولت قيادة الجيش ولو كان تولي المرأة للمناصب القيادية غير جائز لما تولت عائشة رضي الله عنها قيادة الجيش ومن تلك المناصب منصب القضاء[٥].

---

(١) البخاري، **الجامع المسند الصحيح المختصر**، كتاب: الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، (٣/٥رقم:٨٩٣).

(٢) ابن جرير الطبري، أبو جعفرمحمد بن جرير بن يزيد الطبري، من مؤلفاته: "جامع البيان في تفسير القرآن" و "المسترشد في علوم الدين" ولد سنة: ٢٢٤ م وتوفي ببغداد في السادس والعشرين من شوال سنة عشر و ثلاثمائة ببغداد، ينظر: ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، (١٩٢/٤).

(٣) ينظر: ابن قدامة، **المغني لابن قدامة**، (٣٦/١٠) ، الماوردي، **الأحكام السلطانية** ، (١١٠)، الاسيوطي، شمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق، المنهاجي، **جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود**، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية، لطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ- ١٩٩٦ م، لبنان، بيروت. (٢٩٠/٢).

(٤) ينظر: ابن حزم علي بن أحمد بن سعيد، **المحلى** ، دار الفكر، بيروت. (٥٢٧/٨).

(٥) ينظر: ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ، **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، تحيق، شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، بيروت. (١٢٦/١٥).

٢- وأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولى امرأة اسمها الشفاء [١] محتسبة في السوق فلو كان تولي المرأة للمناصب الكبرى محرماً لما فعل عمر ذلك [٢].

٣- يجوز للمرأة أن تكون مفتيه وقياساً عليها يجوز أن تكون قاضية.

الخلاصة:

والرأي المختار أن المرأة تستطيع أن تتولى القضاء إن كانت مؤهلة له، فتتولى قضايا خاصة بالنساء، لأنه أقرب إلى تحقيق مصلحة في حياتنا المعاصرة، فهناك قضايا وأمور تخص المرأة، والتي تتعلق بالأحوال الشخصية مثل النكاح، والطلاق، والرضاع، والعدة وغيرها، وهذا ما عملت به المحاكم الشرعية في اليمن، فجوز البعض أن تكون قاضية في الأحوال الخاصة بالنساء.

---

(١) أم سليمان بن أبي حثمة القرشية العدوية من المبايعات كانت من عقلاء النساء وفضلائهن، الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله، **الوافي بالوفيات**، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث، الطبعة: ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م، بيروت، (٩٨/١٦).

(٢) ينظر: ابن حزم ، **المحلى** ، (٥٢٧/٨).

المبحث الثاني

أحكام فرعية بمشاركة المرأة في التنمية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: لباس المرأة.

المطلب الثاني: إذن الزوج في قيامها بأعمال التنمية.

المطلب الثالث: التوازن بين الواجبات الأسرية والعمل الوظيفي للمرأة.

المطلب الأول

لباس المرأة

يعتبر اللباس ساترا لعورة الإنسان، ولا تكتمل آدميته إلا به؛ فهو الذي يعطي الصورة بهاءً، ومنظراً حسناً، وهو من أهم مظاهر الزينة للرجل والمرأة على حد سوآء، ولابد أن يكون اللباس ملائماً وفقاً للضوابط الشرعية، وبما أن اللباس مظهر ضروري للمرأة عند مشاركتها الخارجية في التنمية فلا بد من ذكر المواصفات الشرعية لهذا اللباس حتى تؤدي عملها وفق مرضاة الله تعالى، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب.

الفرع الأول: تعريف اللباس:

تعريف اللباس لغة: اللِّبَاسُ: ما يلبس، وضرب من الثياب، واللَّبُوسُ: الدرع، واللَّبِيسُ: الثوب قد أكثر لبسه فأخْلَقَ [(١)].

اللِّباسُ، والمَلبَسُ: هو كل ما يستر الجسم من ثياب [(٢)]، قال تعالى (يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا) [سورة الأعراف: ٢٦]، وفي الآية (يَمْتَنُّ تعالى عَلَى عِبَادِهِ بِمَا جَعَلَ لَهُمْ

---

(١) ينظر: الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، تحقيق: التراث في مؤسسة الرسالة مؤسسة، الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ -٢٠٠٥ م، بيروت. باب السين، فصل اللام (٥٧٢).

(٢) ينظر: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، **المعجم الوسيط**، (٢، ٨١٣).

مِنَ اللِّبَاسِ والريش، فاللباس ستر العورات وهي السوآت، والرياش، والريش مَا يُتَجَمَّلُ بِهِ ظَاهِرًا، فَالْأَوَّلُ مِنَ الضَّرُورِيَّاتِ والريش من التكميلات) [١].

تعريف اللباس اصطلاحاً: هو ما كان ساتراً للجسم شاملاً للبدن حافظاً للعورات، وهو ما يستر البدن ويدفع الحر والبرد [٢].

الفرع الثاني: حِكمةُ مَشروعيَّةِ اللِّباسِ:

كرم الإسلام المرأة، وأعطاها مكانة كاملة لا تتعارض مع خصائصها النفسية ومن مقتضيات تكريم المرأة في الإسلام أن جعلت الشريعة للباس المرأة ضوابط يضمن توافق هذا اللباس مع غاية الشريعة، ومن فوائد اللباس ما يلي:

أولاً: أنَّه سَترٌ للعَورةِ وفي ذلك حِفظ للأعراضِ وصيانة للمجتمع.

وقد أوجب الإسلام الحجاب ليحافظ على كرامة المرأة المسلمة حيث يريد لها الاحتشام والابتعاد عن مواطن التبذل مع ما فيه من حفظ الجميع عن الفتنة والفساد، قال تعالى: { يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا} [الأعراف: ٢٦]، فهناك تلازم بين شرع الله اللباس لستر العورات والزينة، وبين التقوى كلاهما لباس، هذا يستر عورات القلب ويزينه، وذاك يستر عورات الجسم ويزينه، وهما متلازمان فعن شعور التقوى لله والحياء منه ينبثق الشعور باستقباح عري الجسد

---

(١) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، الطبعة: الأولى -١٤١٩ هـ، بيروت. (٣ / ٣٥٩).

(٢) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية**،- الكويت، (١٢٨/٦).

والحياء منه والعري من اللباس وكشف السوأة [١]، وفي الآية دليل على وجوب ستر العورة عن أعين الناس، وجعل لذرية آدم ما يسترون به عوراتهم [٢] .

ثانياً: اللِّباسُ يقي الإنسانَ الحَرَّ والبَردَ.

قال تعالى: {وَاللّهُ جَعَلَ لَكُمْ مّن بُيُوتِكُمْ سَكَناً وَجَعَلَ لَكُمْ مّن جُلُودِ الأَنْعَامِ بُيُوتاً تَسْتَخِفّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثاً وَمَتَاعاً إِلَىَ حِينٍ ۝ وَاللّهُ جَعَلَ لَكُمْ مّمّا خَلَقَ ظِلاَلاً وَجَعَلَ لَكُمْ مّنَ الْجِبَالِ أَكْنَاناً وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرّ وَسَرَابِيلَ تَقِيكُم بَأْسَكُمْ كَذَلِكَ يُتِمّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلّكُمْ تُسْلِمُونَ} [سورة النحل: ٨١ –٨٢].

فقَولُه تعالى: وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ أي (ثياب القطن والكتان والصوف وقمصها) [٣].

ثالثاً: فيه إظهارُ نِعمةِ الله وشُكرِه عليها:

إن الله جميل يحب الجمال، ومن الجمال الذي يحبه جمال الثياب؛ لذا أنزل الله تعالى على عباده لباساً وزينة تجمل ظواهرهم، وتقوى تُجَمل بواطنهم، قال تعالى: {يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ذَٰلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ} [سورة الأعراف: ٢٦]، أي سترناكم عن الأسباب الظاهرة، ويسّرنا لكم ما تدفعون به صنوف المضار عنكم بما مكّنّا لكم من وجوه المنافع [٤].

---

(١) ينظر: سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي، تفسير القرآن العظيم" **في ظلال القرآن**"، دار الشروق، القاهرة، الطبعة: السابعة عشر –١٤١٢ هـ، بيروت. (٣/ ١٢٧٨).

(٢) ينظر: القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، (١٨٢/٧).

(٣) الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، **جامع البيان في تأويل القرآن**، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ –٢٠٠٠ م، (١٧ /٢٦٩).

(٤) القشيري، عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك، **لطائف الإشارات تفسير القشيري**، المحقق: إبراهيم البسيوني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة: الثالثة، مصر. (١/ ٥٢٧).

وهو سبحانَه يحب ظهور أثَر نعمته على عبدِه، فيحب أن يرى على عَبدِه الجَمالَ الظاهرَ بالنعمةِ، والجَمالَ الباطنَ بالشكر عليها.

وعن أبي الأحوصِ، عن أبيه رضي الله عنه، قال: قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في ثوب دون، فقال: "ألك مال؟ " قال: نعم، قال: "من أي المال؟ " قال: قد آتاني الله من الإبل والغنم والخيل والرقيق، قال: "فإذا آتاك الله مالاً فلير أثر نعمة الله عليك وكرامته" [١].

الفرع الثالث: ضوابط لباس المرأة:

من خلال الاطلاع في لباس المرأة ظهر أنه محكوم بأربعة ضوابط فقهية [٢]، لابد أن تلتزم بها المرأة حتى يحصل لها المقصود الأسمى من اللباس، وتسلم أخلاقها وتصوراتها من الانحراف، وذلك على النحو التالي:

أولها: ستر العورة:

تعريف العورة لغة: جمع عورات بالتسكين وهي كل مكمن للستر. وعورة الرجل والمرأة: سوأتهما.

تعريف العورة اصطلاحاً: هي كل ما يستحيا منها إذا ظهر، قال أهل اللغة سميت العورة لقبح ظهورها، ولغض الأبصار عنها مأخوذة من العور، وهو النقص والعيب والقبح [٣].

---

(١) أبو داوود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي، **سنن أبي داود**، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط –محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ –٢٠٠٩ م، أول كتاب: اللباس، باب المصبوغ بالصفرة، (١٦٩/٦رقم :٤٠٦٣)، حديث صحيح على شرط مسلم، الوادعي، أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي، الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين، دار الآثار –صنعاء، اليمن، الطبعة: الرابعة، ١٤٢٨ هـ –٢٠٠٧ م، (٢، ١٥٧).

(٢) تم الكلام عن شروط مشاركة المرأة في التنمية ومنها اللباس بشكل عام في المبحث الأول من هذا الفصل، ص (٢٧) ، وفي هذا المطلب سنورد تفصيل لباس المرأة إذا أرادت الخروج من البيت للعمل وغيرة.

(٣) ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، كتاب العين المهملة، مادة العين المهملة، (٦١٧/٤).

وقد اتفقت المذاهب على وجوب ستر العورة عن أعين الناس، وستر العورة يكون بلباس طاهر، وعورة الرجل ما بين سرته وركبته والمرأة كلها عورة إلا وجهها وكفيها [١]، واتفقوا على أن الفرج والدبر عورة، وأن شعر الحرة وجسمها ماعدا وجهها ويدها عورة [٢].

فان اضطر إلى الكشف للمداواة أو لختان جاز ذلك لأنه موضع ضرورة [٣].

عن بهز بن حكيم، عن أبيه عن جده، قال: قلت: يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: "احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك" قال: قلت: يا رسول الله، إذا كان القوم بعضهم في بعض، قال: "إن استطعت ألا يرينها أحد فلا يرينها" قال: قلت: يا رسول الله إذا كان أحدنا خاليا، قال: "الله أحق أن يستحيا من الناس"[٤].

وجمل الله المرأة بحجابها، وجعلها مصونه بلباسها وحجابها عن أعين الناس، قال تعالى: { يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا } [سورة الأحزاب: ٥٩]، وفي هذه الآية دليل على وجوب لبس المرأة الجلباب.

---

(١) ينظر: الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، **الإقناع في الفقه الشافعي**،(٣٧).

(٢) ينظر: ابن حزم، **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات** ، (٢٩).

(٣) النووي، **المجموع شرح المهذب**، (١٦٥/٣).

(٤) أبوداود، **سنن أبي داود**، أول كتاب: الحمام، باب النهي عن التعري، (٦ /١٣٤رقم :٤٠١٧، قال الترمذي والحاكم: صحيح وأقره الذهبي ورواه البخاري معلقًا نقل العجلوني ينظر: **كشف الخفاء ومزيل الألباس**، تحقيق: عبد الحميد بن أحمد بن يوسف بن هنداوي، المكتبة العصرية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م، (٦٨/١).

والجلابيب جمع جلباب، وهو ثوب أكبر من الخمار. وروي عن ابن عباس وابن مسعود أنه الرداء، وقد قيل: إنه القناع، والصحيح أنه الثوب الذي يستر جميع البدن [١].

وترى الباحثة أن الجلباب: هو اللبس الواسع التي يستر جسد المرأة ويستوعب جميع بدنها ومن أهم أجزاء الجلباب الحجاب، وله صفات فلنفرده بالكلام في الآتي:

١-أن يكون الحجاب ساتراً بحيث يستر من جهة إسباغه للجسم، ويستوعب جميع بدن المرأة.

٢-ألا يكون صفيقًا، أي شفافاً أو ضيقاً، وإنما يكون حجابها كثيفا واسعا، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صنفان من أهل النار لم أرهما، قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا» [٢]، (كاسيات عاريات) قيل معناه تستر بعض بدنها وتكشف بعضه إظهارا لجمالها ونحوه وقيل معناه تلبس ثوبا رقيقا يصف لون بدنها [٣]، وألا تكون الثياب التي تظهر بها أمام الناس مما يظهر معه شيء من جسدها الواجب ستره، وكذلك إذا كان يشف عما تحته، لأنه إذا استبان جسدها كانت كاسية عارية حقيقة [٤].

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «سيكون في آخر أمتي رجال يركبون على سروج، كأشباه الرحال، ينزلون على أبواب المسجد، نساؤهم كاسيات عاريات، على رءوسهم كأسنمة البخت

---

(١) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، تفسير القرطبي، (٢٤٣/١٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، **المسند الصحيح المختصر (صحيح مسلم)**، كتاب: اللباس والزينة، باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات، (١٦٨٠/٣رقم: ٢١٢٨).

(٣) تعليق فؤاد عبد الباقي في صحيح مسلم، (١٦٨٠/٣).

(٤) ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، (١٢٣/٥).

العجاف، العنوهن، فإنهن ملعونات» [١]، في الحديث نهي عن لبس رقيق الثياب التي تصف ما تحتها، فهن كاسيات في الظاهر، عاريات في المعنى [٢]، (وكاسيات يكشفن بعض جسدهن ويسدلن الخمر من ورائهن فتنكشف صدورهن فهن كاسيات بمنزلة العاريات إذ كن لا يستر لباسهن جميع أجسادهن ويلبسن ثيابا رقاقا تصف ما تحتها فهن كاسيات في ظاهر الأمر عاريات في الحقيقة)[٣].

وقد فُسر قوله تعالى: {ولا يضربن بأرجلهن} ((كانت المرأة في الجاهلية إذا كانت تمشي في الطريق، وفي رجلها خلخال صامت لا يعلم صوته، ضربت برجلها الأرض فيسمع الرجال طنينه، فنهى الله سبحانه وتعالى المؤمنات عن مثل ذلك، وكذلك إذا كان شيء من زينتها مستورا، فتحركت بحركة لتظهر ما هو خفي)) [٤]، وفي الآية نهي عن ضرب المرأة برجلها في الأرض ليسمع الرجال صوت خلخالها. أو أظهرت بعض ثيابها أو شيء من جسدها المستور وكانت متعمدة لذلك.

فلا يجوز للمرأة أن تظهر أمام الأجانب أو تخرج إلى الشوارع والأسواق وهي لابسة لباساً ضيقا يحدد جسمها ويصفه لمن يراها، والتبرج من كبائر الذنوب، وقد يكون سبباً في حرمان المرأة من الجنة، والمرأة التي تخرج من بيتها وهي تلبس الملابس الضيقة التي تصف تقاطيع جسمها وتضع

---

(١) الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، **المعجم الكبير للطبراني**، تحقيق :(سعد بن عبد الله الحميد –خالد بن عبد الرحمن الجريسي) ، (١١٨/١٤رقم:١٤٧٣٩) ، رواه أحمد، والطبراني في الثلاثة، ورجال أحمد رجال الصحيح، ينظر: الهيثمي، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، مكتبة القدسي، الطبعة: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م، القاهرة. (١٣٧/٥رقم:٨٦١٢).

(٢) ينظر: ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، **شرح صحيح البخاري لابن بطال**، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م، الرياض. (١١٧/٣).

(٣) المازري، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي،**المُعْلم بفوائد مسلم**، تحقيق: محمد الشاذلي النيفر، الدار التونسية للنشر، الطبعة: الثانية، ١٩٨٨ م، (٣٦١/٣).

(٤) ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم** ، (٤٦/٦).

المكياج وترتدي حذاء يكشف رجلها تدخل ضمن الكاسيات العاريات اللاتي توعدهن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث أعلاه [١].

٣-ألايكون مبخرا ولا مطيباً، يشترطُ لخروج المرأة من بيتها إلى العمل المباح ألا تمس طيبًا ولا تصيب بخورًا، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله عليه وسلم: «أيما امرأة أصابت بخورا، فلا تشهد معنا العشاء الآخرة» [٢]، أصابت بخوراً أي استعملت ما يتبخر به والمراد به ريحه فلا تحضر صلاتها مع الرجال.

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا من ريحها فهي زانية» [٣].

وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التعطر والتطيب عند خروجها من بيتها فيشم الرجال طيبها.

٤-ألا يكون فيه زينة ويقصد بالزينة ما تتجمل به المرأة أمام الزوج ومحارمها وبنات جنسها، وهي محل اهتمام من الشارع الحكيم من كونها شرطاً أساسياً في الحجاب، والزينة تنقسم إلى نوعين هي:

ا-زينة ظاهرة: وهي التي تبديها المرأة لغير الزوج والمحارم.

---

(١) ينظر: اسلام ويب، فتوى رقم: (٢٣١٥٤١) ، **إبداء الزينة ولبس الملابس الضيقة وكشف بعض الجسد من التبرج المحرم**، https://www.islamweb.net/ar/fatwa، تاريخ النشر ٢٠١٣/١٢/١٢، ٩/ صفر/١٤٣٥هـ.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، ، **المسند الجامع الصحيح (صحيح مسلم)** ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد، (١، ٣٢٨ / رقم: ٦٧٣).

(٣) النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، **المجتبى من السنن "السنن الصغرى للنسائي"**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦، حلب. كتاب: الزينة، باب ما يكره للنساء من الطيب، (٨/١٥٣رقم:٥١٢٦)، نقل ابن حجر أنه صحيح الإسناد، ينظر، ابن حجر، **إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة**، (١٠/٤٨).

ب–زينة غير ظاهرة: هي التي لا تبديها المرأة إلا للزوج وذوي المحارم ويكون الظهور وغير الظهور بحسب ما يجوز لها إظهاره [١]، واتفق الفقهاء على أن المرأة كلها عورة ماعدا الوجه والكفين واختلفوا فيه على قولين:

القول الأول:

الوجه والكفان عورة يجب سترها مع جميع البدن، وهو قول عند الحنفية، والصحيح من الشافعية، والصحيح من الحنابلة، وجماعة من المالكية.

(فالوجه والكفان مستثناة للابتلاء في كشفهما، وتحتاج إلى كشفه عند البيع والشراء وفي الخدمة وغيرها، وستره أفضل، وتغطيتهما غير واجبة بل مستحبة) [٢].

وذهب المالكية: إلى أنه يجب على المرأة أن تستر ظهور قدميها وبطونها وعنقها، ولا يظهر منها غير الوجه والكفين [٣].

أدلة قولهم:

١–قال تعالى: { وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا } [سورة النور:٣١] ، وقال تعالى: { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا } [سورة الأحزاب:٥٩].

---

(١) ينظر: ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، **حجاب المرأة ولباسها في الصلاة**، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة السادسة، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، (٢٢).

(٢) الحنفي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، دار الكتب العلمية، لبنان، ١٤٢٦ هـ –٢٠٠٥ م الطبعة: الثالثة، بيروت. (٥٠/١).

(٣) ينظر: القيرواني، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، **النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ**، تحقيق: عبد الفتّاح محمد الحلو، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩ م، بيروت. (٢٠٥/١).

٢-وعن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار"[١].

٣-وحديث الإفك وفيه: " ... وكان صفوان بن المعطل السلمي، من وراء الجيش، فأدلج عند منزلي، فرأى سواد إنسان نائم، فأتاني فعرفني حين رآني، وكان يراني قبل الحجاب، فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني، فخمرت وجهي بجلبابي ... "[٢].

وجه الدلالة:

ففي الآية تصريح بوجوب ستر الزينة، وعدم إظهار شيء منها أمام الأجانب إلا ما ظهر بغير قصد منهن، كأن ينكشف شيء من جسدها بفعل الريح، أو غير ذلك فلا يؤاخذن عليه إذا بادرن إلى ستره، قال ابن مسعود:(كالرداء والثياب؛ يعني على ما كان يتعاطاه نساء العرب من المقْنَعة التي تجلل ثيابها، وما يبدو من أسافل الثياب، فلا حرج عليها فيه؛ لأن هذا لا يمكن إخفاؤه) [٣].

القول الثاني:

الوجه والكفان ليسا عورة ولا يجب سترهما، وهو قول عند الحنفية والمالكية وقول عند الشافعية وقول عند الحنابلة.

وقال النووي: (لو كان الوجه والكف عورة لما حرم سترهما ولأن الحاجة تدعو إلى إبراز الوجه للبيع والشراء وإلى إبراز الكف للأخذ والعطاء فلم يجعل ذلك عورة) [٤].

---

(١) أبو داود، **سنن أبي داود**، باب المرأة تصلي بغير خمار، (٤٧٨/١ رقم:٦٤١)، إسناده حسن وأخرجه الترمذي (٣٧٨)، وقال الترمذي: حديث حسن من كتاب **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، لابن حجر العسقلاني، (٦٥٥/١).

(٢) أخرجة البخاري في صحيحة، **الجامع المسند الصحيح المختصر(صحيح البخاري)**، كتاب تفسير القرآن، باب {لولا إذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات، بأنفسهم خيرا} [النور: ١٢]، (١٠١/٦ رقم:٤٧٥٠).

(٣) ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، (٤١/٦).

(٤) النووي، **المجموع شرح المهذب**، (١٦٧/٣).

أدلتهم:

١-قال تعالى: {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا} [سورة النور:٣١]، أي ما يتزين به من الحلية وغيرها، وفي النهي عن إبداء الزينة نهي عن إبداء مواضعها [١].

وقد اختلف العلماء في ظاهر الزينة فمن قائل: إنها الثياب الظاهرة، ومن قائل: إنها الكحل والخاتم والسوار والوجه وغيرها من الأقوال التي رواها الطبري في تفسيره عن بعض الصحابة والتابعين، ثم اختار أن المراد بهذا الاستثناء الوجه والكفان [٢].

٢-وقال ابن عباس وعائشة: إن وجه المرأة وكفها ليستا بعورة لأنه يجب أن تكشف عنهما في الإحرام، (هو الوجه والكفان ولأنهما لوكانا عورة في العبادات لما وجب كشفهما في الأحرام) [٣].

٣-وحديث ابن عباس في قصة وعظ النبي النساء يوم العيد وحثهن على الصدقة وفيه: " ... وأمرهن بالصدقة، فرأيتهن يهوين بأيديهن يقذفنه (وفي رواية: فجعلن يلقين الفتخ والخواتم) في ثوب بلال ... "[٤].

والرأي المختار الذي تراه الباحثة أن وجه المرأة وكفيها ليسا بعورة إذا أمنت الفتنة، أما إذا لم تأمن الفتنة فيجب عليها سترهما.

---

(١) الشوكاني، محمد بن هلي بن محمد الشوكاني، **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**، دار الفكر، بيروت، (٢٣/٤).

(٢) ينظر: الطبري، **تفسير الطبري جامع البيان في تأويل القرآن** ، (١٥٨/١٩).

(٣) الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، (٧/٢-٨).

(٤) أخرجة البخاري في صحيحة، **الجامع المسند الصحيح المختصر (صحيح البخاري)** ، كتاب الجمعة، باب العلم الذي بالمصلى، (٢١/٢ رقم: ٩٧٧).

ثانيها: عدم التشبه بالرجال أو الكافرات:

ولا يجوز للمرأة أن تلبس لباسا أبيضاً إذا كانت الملابس البيضاء في بلادها من سيماء الرجال وشعارهم لما في ذلك من تشبهها بالرجال، وقد لعن النبي صلى الله عليه وسلم المتشبهات من النساء بالرجال، وردت أحاديث بلعن المتشبهات من النساء بالرجال، والمتشبهين من الرجال بالنساء.

فعن ابن عباس رضى الله عنهما قال: «لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال» [١]، (المتشبهين) في اللباس الخاص بالنساء والزينة والأخلاق والأفعال ونحو ذلك، (فالحديث فيه نص صريح في أن تشبه النساء بالرجال والعكس حرام لأن النبي صلى الله عليه وسلم لا يلعن أحدا إلا على ارتكاب حرام شديد الحرمة) [٢].

وقد اتفق العلماء على أن التشبُّه بين الجنسين (الرجال والنساء) محرم في المذاهب الأربعة [٣].

قال السرخسي [٤]: (ويكره للرجال التشبه بهن) [٥]، وهنا المراد بالكراهة هي التحريم ((لأن الغالب فيه بيان المحرمات وكل محرم مكروه في الشرع لأن الكراهة ضد المحبة والرضا [٦].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، **الجامع المسند الصحيح المختصر (صحيح البخاري)**، كتاب: اللباس، باب المتشبهون بالنساء، والمتشبهات بالرجال، (١٥٩/٧رقم: ٥٨٨٥).

(٢) الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، لبنان، الطبعة: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، بيروت. (٣٤٩/٢).

(٣) الخطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، **مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل**، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ -١٩٩٢م، (١٥٤/٣).

(٤) هو: أبوبكر محمد بن أحمد، من كبار الأحناف، من أهل سرخس في خراسان، من تصانيفه: "الأصول" و"المبسوط"، توفى سنة ثلاث وثمانين وأربع مئة، ينظر: القرشي: عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء، **طبقات الحنفية**، (٢٨/٢).

(٥) السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل، **المبسوط للسرخسي**، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م، بيروت. (٧٦/١).

(٦) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (١١٨/٥).

وقال النووي:(الصواب: أن تشبه النساء بالرجال وعكسه حرام) [١]، وهو المشهور في المذهب [٢].

وقد" لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرَجِلة من النساء"[٣]، أي المترجلة، وامرأة رجلة بفتح الراء وضم الجيم إذا تشبهت بالرجال في زيهم وهيئاتهم ورفع صوتهم أو غير ذلك، أما في العلم والرأي فمحمود، فقد أمرن بالعلم والعمل وهو ليس خاصا بالرجال فقد كانت عائشة رضي الله عنها رجلة في الرأي [٤].

فلابد أن تراعي المرأة المسلمة هذا الضابط الشرعي عند ارتداء الملابس فتتجنب التشبه بالرجال؛ فإن قضية اللباس ليست منفصلة عن شرع الله ومنهجه للحياة بل مرتبطة به كل الارتباط.

ثالثها: عدم الإسراف والخيلاء:

الإسراف هو تجاوز الاعتدال والحد في كل فعل أو قول واستعماله في الإنفاق أشهر من غيره وهو في الإنفاق زائدا عما ينبغي ويليق.

وقوله تعالى: { وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا} [سورةالإسراء:٢٩]، فيتعين التوسط بين الأمرين فلا يكون مبذرا ولا مقتراً.

---

(١) ينظر: النووي، محي الدين، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت–عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م، دمشق. (٢٦٣/٢).

(٢) الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، مكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م، (٢٦/٣).

(٣) أبو داود، **سنن أبي داود**، باب في لباس النساء، (٦٠/٤رقم ٤٠٩٩)، وقال السيوطي حسن، وأصله: قول الذهبي في الكبائر: إسناده حسن، ينظر: السيوطي، **الجامع الكبير**، (٦٣١/٦)، ونقل عن ابن الأثير أنه حديث حسن أخرجه أبو داوود، ينظر: **جامع الأصول في أحاديث الرسول**، (٦٥٥/١٠). وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٠٩٦).

(٤) ينظر: المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، المكتبة التجارية الكبرى، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦، باب حرف الأم، مصر، (٢٦٩/٥رقم:٧٢٥٨).

فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة» فقالت أم سلمة: فكيف يصنعن النساء بذيولهن؟ قال: «يرخين شبرا» فقالت: إذا تتكشف أقدامهن. قال: «فيرخينه ذراعا لا يزدن عليه» (١).

ويمنع الإسلام الإسراف في كل شيء ومنه الإسراف في مطالب الحياة والجري وراء شهوات الدنيا مما يسبب فساد الأمم، ولا جدال في أن ظاهرة الإسراف في الزينة موجودة كالإسراف في الملابس، وإسراف في متابعة المستجدات.

والإسلام ينهى عن ذلك كله، وينهى عن الإسراف في الإنفاق (٢).

ولابد من الاعتدال في الاستهلاك من غير إكثار ولا إهمال، فالجواز هو الأصل في اتخاذ الملابس المباحة والتجمل بها، فقد كسا رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه الحرير، ونهى الرجال عن لبس الحرير (٣)، ولبسه بناته، وكان يقول لأصحابه: " ... حقُّهن عليكم أن تُحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن"(٤)، وَقالَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم: «كُلُوا وَاشْرَبُوا وَالبَسُوا وَتَصَدَّقُوا، فِي غير إسراف وَلا مَخِيلَةٍ» (٥)، فإن ثوب الشهرة مذموم شرعاً، والاستكثار المفرط من ملابس النساء مكروه في حد ذاته.

---

(١) الترمذي، **سنن الترمذي**، أبواب اللباس، باب ما جاء في جر ذيول النساء، (٤/٢٢٣رقم: ١٧٣١).

(٢) الفوزان، عبد الله بن صالح، **زينة المرأة المسلمة**، (١/١٤).

(٣) ينظر: الشافعي، محمد بن إدريس، **الأم**، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، الطبعة: الأولى ٢٠٠١ م، المنصورة ، (١/١١١).

(٤) الترمذي، **سنن الترمذي**، أبواب: تفسير القرآن الكريم، باب ومن سورة التوبة، (٥/٢٧٣رقم:٣٨٧١)، ونقل الردواني أن الترمذي قال حديث حسن صحيح، ينظر: الردواني المغربي، جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزَّوائِد، (١/٢٢).

(٥) من الأحاديث المعلقة عند البخاري في صحيحه، كتاب: اللباس (٧، ١٤٠).

رابعهاً: عدم الشهرة:

ولباس الشهرة: هو الثوب الذي يشهر لابسه بين الناس، ويلحق بالثوب غيره من اللبوس مما يشتهر به اللابس له وهو حرام [١]، والمراد بالشهرة الشيء الذي يشتهر به الإنسان ويتميز به على غيره، وقد يدعو إلى الكبر بكونه غالياً وباهظ الثمن ونفيساً، ويلبس بهدف الشهرة بين الناس وتوجيه الأنظار إليه ويختال على الناس بالعجب والتكبر فيكون مع ذلك تكبر وترفع على الناس، وقد يكون شيئاً يلفت الأنظار، في لباسه المتميز الذي يخالف لباس أهل بلده ويخالف لباس قومه[٢].

وعن ابن عمر قال: قال رسول الله صلي الله عليه وسلم: «من لبس ثوب شهرة ألبسه الله يوم القيامة ثوب مذلة» [٣]، وهذا الحديث دلالة على تحريم لبس ثوب الشهرة.

الخلاصة في لباس المرأة إذا أرادت الخروج من بيتها:

من خلال ما تقدم يتضح أن اللباس الشرعي إنما وجد ليحمي المرأة ويصونها لا ليبرز مفاتنها وزينتها وعلى المرأة المسلمة أن تلتزم باللباس الشرعي الذي يكون ساتراً لجميع بدنها بحيث لا يصف، ولا يشف، ولا يبدى زينتها، ولا يشبه لباس الرجال، ولا يكون مبخراً ومعطراً، ولا يكون فيه إسراف، وليس لباس شهرة، فإذا التزمت المرأة بها جاز لها الخروج لحاجتها.

---

(١) سيد سابق، **فقه السنة**، دار الكتاب العربي، لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧م، بيروت. (٤٩٣/٣).

(٢) ينظر: السندي، أبو الحسن، **فتح الودود في شرح سنن أبي داود**، تحقيق:محمد زكي الخولي، (مكتبة لينة - دمنهور - جمهورية مصر العربية)، (مكتبة أضواء المنار - المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية) الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ -٢٠١٠ م، (٩١/٤).

(٣) ابن ماجة،أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجه**، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي،كتاب: اللباس، باب من لبس شهرة من الثياب، (٢١١٩٢/٢رقم:٣٦٠٦) ، وجاء عن ابن الأثير ان إسناده حسن ، حسنه المنذري وغيره، ينظر: ابن الأثير، **جامع الأصول في أحاديث الرسول**، (٦٧٥/١٠رقم:٨٢٨٧).

المطلب الثاني

إذن الزوج في قيامها بأعمال التنمية

تقوم مقاصد الشريعة الإسلامية على حفظ الأعراض ولها ضوابط شرعية منها الزواج الذي أحله الله ويترتب على هذا الزواج حقوق كثيرة منها إذن الزوج عند الخروج فما هو تأثيره على مشاركة المرأة، وهو ما سنتناوله في هذا المطلب.

أولاً: تعريف الإذن لغة واصطلاحا:

تعريف الإذن لغة: أذن بالشيء إذناً بمعنى علم والأذان الإعلام، وأذن له في الشيء بمعنى أباحه له وسمح له [١].

تعريف الإذن اصطلاحاً: هو فك الحجر وإطلاق التصرف لمن كان ممنوعا شرعا [٢].

والحكم الفقهي للاستئذان مرتبط ارتباطا وثيقا بالإذن، فحيثما توقف حل التصرف على الإذن، كان الاستئذان فيه واجبا كاستئذان الأجنبي لدخول بيت غير بيته، واستئذان المرأة المتزوجة زوجها في خروجها من بيت الزوجية [٣]، والإذن هو إباحة ما كان ممنوعاً سواء قولاً أو فعلاً، ونفصل ذلك في العناصر الآتية:

---

(١) ابن منظور، **لسان العرب**، (١٣، ١٠)، مرجع سابق.

(٢) الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، **التعريفات**، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية –لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م، بيروت. (١٦).

(٣) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، دار السلاسل، الطبعة الثانية: (من ١٤٠٤ – ١٤٢٧هـ) الأجزاء ١ –٢٣، الكويت. (٣/ ١٣٥).

ثانياً: إذن الزوج في عمل المرأة داخل البيت:

عمل المرأة داخل البيت هو كل فعل تقصد فيه الاكتساب وزيادة الدخل كحضانة أطفال الغير بالأجرة، والحياكة، وكصناعة الأطعمة، والأشربة، وتربية الطيور والحيوانات وغيرها ويكون داخل بيتها ولا تحتاج إلى مغادرته.

ولا تجبر على العمل في أي حال إلا للضرورة التي تخشى معها على نفسها من الهلاك، جاء في حاشية الدسوقي: ليس على الزوجة القيام بأي عمل يراد منه الاكتساب، أي لا يلزمها أن تنسج ولا أن تغزل ولا أن تخيط للناس بأجرة وتدفعها لزوجها لأن هذا ليس من الخدمة وإنما هو من التكسب وليس على الزوجة أن تتكسب للزوج إلا أن تتطوع بذلك [١].

ثالثاً: شروط عمل المرأة داخل البيت:

ولكي تمارس المرأة العمل من داخل بيتها يجب أن تحقق مجموعة من الشروط، وهي على النحو الآتي[٢]:

١-الا يتعارض عملها مع واجباتها الزوجية.

٢-الا يتعارض عملها مع واجباتها تجاه أولادها وأسرتها.

٣-أن يكون عملها مباحاً ولا يكون في شيء محرم.

٤-موافقة ورضا الزوج بعملها من أجل الاكتساب.

وترى الباحثة أن الأصل في عمل المرأة داخل البيت الإباحة لأن الغالب فيه عدم المزاحمة لواجباتها الأسرية، ولأنها تقوم به عادة في أوقات فراغها، وتشغل وقتها بما يعود عليها بالفائدة.

---

(١) ينظر: الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، (٥١١/٢).

(٢) ينظر: زيدان، **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم** ، (٢٧٦/٤).

وقد اتفق الفقهاء على جواز عمل المرأة في حال موافقة الزوج، أما في حال عدم موافقته فقد اختلفوا في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: جواز عمل المرأة داخل البيت:

ذهب الحنفية في قول، والشافعية، إلى جواز عمل المرأة داخل البيت بالتجارة وغيرها مما يشرع بإذن الزوج وبغير إذنه، جاء في حاشية ابن عابدين: ((أما العمل الذي لا ضرر له فيه، فلا وجه لمنعها منه خصوصاً في حال غيبته عن بيته، فإن ترك المرأة بلا عمل في بيتها يؤدي إلى وساوس النفس والشيطان)) [١].

وجاء في نهاية المحتاج: (وليس له منعها من نحو غزل وخياطة من منزلة) [٢].

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل القائلون بأنه ليس للزوج منع زوجته من العمل داخل البيت بالآتي:

١-جاء رافع بن رفاعة إلى مجلس الأنصار، فقال: لقد نهانا نبي الله صلى الله عليه وسلم اليوم، فذكر أشياء، ((ونهى عن كسب الأمة إلا ما عملت بيدها، وقال هكذا بأصابعه نحو الخبز والغزل والنقش)) [٣]، دل هذا الحديث على جواز مثل هذه الأعمال.

٢-ورُوي عن زينب بنت جحش أم المؤمنين رضي الله عنها: "أنها كانت امرأة صناع اليد فكانت

---

(١) ابن عابدين، **حاشية بن عابدين** (رد المختار على الدر المختار)، بيروت. (٣٠٦/٣).

(٢) الرملي: **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، (١٩٩/٧).

(٣) أخرجه أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب: أول كتاب البيوع، باب في كسب الإماء، (٣٠٢/٥رقم: ٣٤٢٦) ، ونقل الغُمَارِي أن الحديث رواه أبو داوود والبيهقي، ورافع بن رفاعة قال المزي في الأطراف إنه غير معروف، ينظر: الهداية في تخريج أحاديث البداية، (٤٧٢/٧).

تـدبغ وتخـرز وتتصـدق فـي سـبيل الله"[١]، وعـن عائشـة رضـى الله عنهـا قالـت: قـال رسـول الله صـلى الله عليـة وسـلم: أسـرعكن لحوقـا بـي أطـولكن يـدا، قالـت فكـن نتطـاول أينـا أطـول يـدا، قالـت فكانـت زينـب أطولنـا يـدا لأنهـا كانـت تعمـل بيـدها وتتصـدق ولـم ينكـر عليهـا النبـي صلى الله عليه وسلم [٢].

وجـه الاسـتدلال: أفـاد حـديث زينـب رضـي الله عنهـا أنهـا كانـت تعمـل فـي بيتهـا، وكانـت تتكسـب مـن ذلـك ولـم ينكـر عليهـا الرسـول صـلى الله عليـه وسـلم ذلـك، فكـان إقـراراً منـه عليـه الصلاة والسلام بالجواز.

٣-قال صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار"[٣].

وجـه الاسـتدلال: أن منـع المـرأة مـن العمـل وهـي داخـل بيتهـا وقـد أدت مـا عليهـا مـن واجبـات وبغيـر حـق يلحـق بهـا الضـرر ماديـا ونفسـيا، فـالزوج يكـون بـذلك قـد تعسـف فـي اسـتعمال حقه في منعها.

القول الثاني: ذهب الحنفية في قول والمالكية إلى أن للزوج منعها من الغزل ومن كل عمل،

---

(١) البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي، مسند البزار "البحر الزخار"، تحقيق: عبد الخالق الشافعي، مكتبة العلوم والحكم ، الطبعة: الأولى، المدينة المنورة، (٢٦٢/١٨رقم:٣١١) ، ينظر: ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني عز الدين ، **أسد الغابة**، كتاب المناقب، باب ما جاء عن زينب بنت جحش الطبعة العلمية، (١٢٦/٧).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، ، **المسند الصحيح المختصر (صحيح مسلم)** ، كتاب: فضائل الصحابة، باب من فضائل زينب أم المؤمنين رضى الله عنها، (١٩٠٧/٤رقم:٢٤٥٢).

(٣) ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية -فيصل عيسى البابي الحلبي، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، (٧٨٤/٢رقم:٢٣٤٠)، وحكم عليه الألباني بأن السند صحيح مرسل، في كتابه **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، الرياض. (٤٩٨/١رقم:٢٥٠).

ولـو تبرعـاً لأجنبـي ولـو قابلـة أو مغسـلة، جـاء فـي حاشـية ابـن عابـدين [١]: (ولـه منعهـا مـن كل عمل يؤدي إلى تنقيص حقه أو ضرره أو إلى خروجها من بيته) [٢].

وجاء في البحر الرائق: ((وينبغي عدم تخصيص الغزل بل له أن يمنعها من الأعمال كلها المقتضية للكسب لأنها مستغنية عنه لوجوب كفايتها عليه)) [٣].

واستدل القائلون بأن للزوج منع زوجته من العمل داخل البيت بعدة أدلة ملخصها أن الزوجة لا ضرورة لها في العمل؛ لوجوب كفايتها ونفقتها على زوجها أو على أهلها لذا كان من حقه منعها،

وكذلك فإن عمل المرأة يؤدي بها إلى التعب المنقص لجمالها، والمحافظة على جمالها وحسنها واجب عليها وحق للزوج والمرأة مأمورة بطاعة زوجها، ومن طاعتها له أن تأتمر بأمره وتنتهي عما نهاها عنه [٤].

ويتبين أن ابن عابدين ينظر إلى عمل المرأة في بيتها من وجهين:

١-إن للزوج حق منع زوجته من العمل ولو في المنزل، إذا أثر ذلك على حقوقه الزوجية، كالتي أضناها السهر والتعب فأنعكس سلباً على صحتها وجمالها، أو قصرت في حق من حقوق الزوج بحجة الإرهاق والتعب، فلزوج الحق في منعها.

٢- أما منع المرأة من العمل في بيتها بحجة أنها مكفية في نفقتها من قبل الزوج، فإنه لا يرى ذلك

---

(١) هو محمد أمين الدمشقي، ولد سنة ثمان وتسعين ومئة وألف، وتوفي سنة اثنين وخمسين ومئتين وألف، ومن مؤلفاته:" العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، و"الرحيق المختوم شرح قلائد المنظوم في الفرائض، ينظر: البيطار: عبدالرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار الميداني الدمشقي، **حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر**، دار صادر، الطبعة: الثانية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م، بيروت. (١/١٢٣٠-١٢٣٩).

(٢) ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين** (رد المحتار على الدر المختار) ، (٣/٣٠٦).

(٣) ابن نجيم الحنفي، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، (٤/٢١٦).

(٤) ينظر: مرجع سابق، **حاشية ابن عابدين**، (٣/٣٠٦).

سبباً يعطي الزوج حق منعها من عمل تتكسب منه، فقد تحتاج إلى أشياء ليست من النفقة المطلوبة من الزوج للزوجة فلا يحق له منعها، طالما أن عملها لا يؤثر في حقه، وخاصة إذا كان العمل في أوقات غيابه وأوقات فراغها وحتى لا تقع فريسة وساوس النفس والشيطان.

الرأي المختار:

وترى الباحثة أن الأصل في عمل المرأة داخل البيت الإباحة، وليس للزوج الحق في منع زوجته من العمل داخل بيتها مادام عملها لا يؤدي إلى تنقيص حقة، أو تقصير في حق أفراد أسرتها، وتسطيع الزوجة أن ترتب وقتها في إدارة شؤون الأسرة، والقيام بحق الأمومة، والقيام بالأعمال التي تعود عليها بالنفع، كأن تعلم بنات جنسها في بيتها وغيرها من الأعمال المفيدة التي يعود عليها وعلى أفراد أسرتها بمردود مادي يعين على التوسعة في العيش، وأما إذا أخلت بواجباتها تجاه زوجها وأسرتها، وأضر عملها بصحتها واستقرار أسرتها فله الحق في منعها والله أعلم.

رابعاً: إذن الزوج في عمل المرأة خارج البيت:

اتفق الفقهاء على وجوب طاعة الزوجة لزوجها مادام يأمرها بما يوافق الشريعة الإسلامية ويحقق المصالح العامة للأسرة فإذا منع الزوج زوجته من العمل فعليها الطاعة والأدلة الدالة على مشروعية إذن الزوج كثيرة منها:

قوله تعالى: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ} [سورة النساء: ٣٤]، ورد في تفسير الآية: "الرجال قوّامون على النساء"، أن الرجال هم أهل قيام على نسائهم، في تأديبهن والأخذ على أيديهن فيما يجب عليهن لله ولأنفسهم "بما فضّل الله بعضهم على بعض"، يعني: بما فضّل الله به الرجال على أزواجهم من سَوْقهم إليهنّ مهورهن، وإنفاقهم

عليهنّ أموالهم، وكفايتهم إياهن مُؤَنهنّ. وذلك تفضيل الله تبارك وتعالى إياهم عليهنّ، ولذلك صارُوا قُوّامًا عليهن، نافذي الأمر عليهن فيما جعل الله إليهم من أمورهن [١].

ويجب على الزوجة أن تستأذن زوجها في خروجها من المنزل لأن زوجها ملزم بتلبية حاجاتها قدر استطاعته، وطاعة الزوجة لزوجها واجبة عليها لقوله عليه الصلاة والسلام: «أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة» [٢].

وإذا اجتمع المباح والواجب يقدم الواجب على المباح، وبخاصة إذا علم أن في الأخذ بالمباح في هذه المسألة إنقاصاً لحق الزوج وإضراراً به وتضييعاً لأمر واجب.

وقد دلت النصوص السابقة إلى أن طاعة الزوج واجبة على الزوجة ومن طاعتها له ألا تخرج للعمل إلا بإذنه.

خامساً: شروط وجوب الأخذ بإذن الزوج:

يعتبر إذن الزوج مهماً ويجب متى توفرت له الشروط الآتية:

١-قيام الزوجية: إذ لا معنى للإذن إلا بقيام العلاقة بين الرجل والمرأة على أساس عقد الزواج الصحيح.

٢-أن يكون الإذن فيما أباحه الله تعالى، فليس له أن يأذن لها بالعمل فيما هو محرم، أو أن تخالف شرطاً من الشروط الشرعية الواجب مراعاتها عند خروجها للعمل.

---

(١) الطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن**، (٨/٢٩٠).

(٢) الحاكم، محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١١ – ١٩٩٠م، كتاب: البر والصلة، بيروت. (٤، ١٩١/رقم: ٧٣٢٨)، حكم الحديث صحيح على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه.

وجاء في قرارات مجمع الفقه الإسلامي الآتي:

(لا يجوز للزوج أن يسيء استعمال الحق بمنع الزوجة من العمل أو مطالبتها بتركه إذا كان بقصد الإضرار بها أو ترتب على ذلك مفسدة وضرر يربو على المصلحة المرتجاة، وينطبق على الزوجة إذا قصدت من البقاء في عملها الاضرار بالزوج أو الأسرة وترتب على عملها ضرر يربو على المصلحة المرتجاة منه) [١].

وعن عائشة رضى الله عنها قالت: خرجت سودة بنت زمعة ليلاً، فرآها عمر فعرفها، فقال: إنك والله يا سودة ما تخفين علينا، فرجعت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له، وهو في حجرتي يتعشى، وإن في يده لعِرقاً، فأنزل الله عليه، فرفع عنه وهو يقول: «قد أذن الله لكن أن تخرجن لحوائجكن» [٢].

ويبقى السؤال هل للزوج منعها من العمل إذا تزوجها وهي تعمل خارج البيت؟

وترى الباحثة بأن الزوج إذا تزوج المرأة وهي تعمل فلا يحق له أن يمنعها في استعمال حقه إلا إذا رضيت بذلك، أما إذا توظفت في بيت الزوجية فيحق له إذا رأى أن مصلحة أولاده وأسرته في منعها من العمل.

سادساً: اشتراط العمل في عقد الزواج:

مفهوم الاشتراط هو أن تشترط المرأة على الزوج أثناء العقد العمل بعد الزواج، وقد اختُلِفَ في هذا الشَّرط هل يكون مُلزمًا للزوج أم لا على قولين:

---

(١) **قرار المجمع الفقهي**، المنعقد في دبي في الفترة ما بين ٣ صفر /٥/ربيع الأول /١٤٢٦ هـ قرار: رقم٢/١٦.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، **الجامع المسند الصحيح المختصر (صحيح البخاري)**، كتاب: النكاح، باب خروج النساء لحوائجهن، (٧/ ٣٨، رقم: ٥٢٣٧).

القــول الأول: أحـد قـول الحنفيـة وقـول لمالـك، أنّ هـذا الشـرط غيـرُ ملـزِم، ولا يجـب الوفـاء به،

جاء في البحر الرقائق: أنه لا يصح تعليق النكاح بالشرط...، [١].

وقـول عنـد مالـك: أنـه يشـترط عليـه ألا يتـزوج عليهـا أو لا يتسـرى أولا ينقلهـا مـن بلـدها إن اشترط ذلك لم تلزمه إلا أن يكون في ذلك يمين بعتق أو طلاق فإن ذلك يلزمه [٢].

أدلـتهم: حـديث عائشـة عـن الرسـول صـلى الله عليـه وسـلم قـال: «كـل شـرط لـيس فـي كتـاب الله فهو مردود، وإن شرط مائة شرط» [٣].

القول الثاني: أن هذا الشرط يلزمُ الوفاءُ به، ولا تسقطُ به النفقة.

وهـو مـذهب الحنابلـة، وقـول عنـد المالكيـة: إلـى أن الاشـتراط فـي النكـاح يجـب الوفـاء بـه مثـل زيـادة فـي المهـر أو نقـد معـين أو ان لا يخرجهـا مـن دارهـا أو بلـدها أولا يتـزوج عليهـا فهـذا شرط لازم يجب الوفاء به وإلا فلها الحق في الفسخ [٤].

---

(١) ينظر: ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، (٨٤/٣).

(٢) ينظر: الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، (٢٤٢/٢).

(٣) ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي، كتاب: العتق، باب المكاتب، (٨٤٢/٢ رقم: ٢٥٢١) ، ونقل ابن حجر أن الحديث في الصحيحين بألفاظ مختلفة، ينظر: ابن حجر، **التلخيص الحبير**، (٩٠/٣).

(٤) ينظر: المرداوي ،علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م، القاهرة. (٣٩٠/٢٠).

قال ابن شبرمة [١]: أن لها شرطها وعليه الوفاء [٢] .

وقال السباعي: أن القانون أعطى للزوجة حق الاشتراط ما تشاء من الشروط التي لا تتنافى مع عقد الزواج، وأن هذه الشروط منها ما تستطيع أن تجبر الزوج على تنفيذه بسلطان القاضي، ومنها ما يعطيها الحق بطلب فسخ النكاح إذا نكل الزوج عن الوفاء بها. بحيث أنه لا يتعنت الزوج ولا الزوجة، والحياة الزوجية شراكة، لابد أن يتنازل فيها كل واحد للآخر عن بعض حقه، حتى يتم الوئام والانسجام [٣].

أدلة أصحاب هذا القول:

١-قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) [سورة المائدة: ١]، ((فيجب على كل مؤْمن بمقتضى أَمر الله سبحانه وتعالى أَن يَفِيَ بما عقده وارتبط به ما لم يكن العقد محلّلًا لِحَرَامٍ، أَو محرِّما لحلال، فذلك يحرم تنفيذه كما حَرُمَ توقيعه)) [٤]،

٢-وقال عليه الصلاة والسلام:(المؤمنون عند شروطهم إلا شرطا أحل حراماً أو حرم حلالا) [٥]، فعقود الإنسان مع غيره واجبة الوفاء إلا أن يكون فيها مخالفة لأمر الله تعالى ونهيه، فكل اتفاق على خلاف ذلك رَدٌ على صاحبه، ولا وفاء فيه [٦].

---

(١) هو عبد الله بن شبرمة الضبي ، فقيه العراق وقاضي الكوفة، أحد التابعين حدث عن أنس بن مالك، وأبي الطفيل عامر بن واثلة، توفى سنة أربع وأربعين ومئة، ينظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، مؤسسة الرسالة الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، (٦/٣٤٧-٣٤٩).

(٢) بنظر: ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، (٢/٥٩).

(٣) السباعي، **المرأة بين الفقه والقانون**، (٥٩).

(٤) مجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، **التفسير الوسيط للقرآن الكريم**، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، الطبعة: الأولى، (١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣ م) - (١٤١٤ هـ = ١٩٩٣ م، (٢، ١٠٠٤).

(٥) الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي، **شرح معاني الآثار**، تحقيق:(محمد زهري النجار -محمد سيد جاد الحق)، عالم الكتب، الطبعة: الأولى -١٤١٤ هـ، ١٩٩٤م، باب العمري، (٤/٩٠رقم :٥٨٤٩). ذكره البخاري تعليقا في باب الإجارة

(٦) أبي زهرة، محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد، **زهرة التفاسير**، دار الفكر العربي، (٤/٢٠٠٩).

٣-وروي أن رجلا تزوج امرأة وشرطها ألا تسكن إلافي دارها، ثم بدا له بعد ذلك أن ينقلها إلى داره فتخاصما إلى عمر فقال عمر: لها شرطها، مقاطع الحقوق عند الشروط ولها ما شرطت [١].

ويرى عبد الكريم زيدان ((أن هذا الرأي أقرب لتحقيق المناط في مسألة شروط النكاح، فيكون اشتراط المرأة على زوجها أن تعمل شرطًا صحيحًا، لازمًا للزوج، غير مسقط للنفقة))

فالأدلة السابقة تدل على وجوب الوفاء بالشروط التي وجدت مع العقود، فان اشترطت المرأة العمل وكان في الأعمال المباحة، جاز لها ذلك، ووجب الوفاء به من زوجها.

وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي جواز الاشتراط ولزومه، ونصه:

(يجوز للزوجة أن تشترط في عقد الزواج أن تعمل خارج البيت، فإن رضي الزوج بذلك ألزم به، ويكون الاشتراط عند العقد صراحة) [٢] .

وإذا كانت المرأة تعمل وقد تزوجت ولم يرفض الزوج عملها في بداية الأمر وبعد الزواج منعها من العمل فالمسألة فيها قاعدتان فقهيتان هما:

القاعدة الأولى: (لا ينسب إلى ساكت قول) فسكوته عن عملها في بداية الزواج لا يدل على موافقته على هذا العمل ولا يدل السكوت على اشتراطها عدم منعها من وظيفتها لذا يحق له منعها

---

(١) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، بيروت، (٤٠٧/٧ رقم:١٤٤٣٨)، والأثر في مصنف ابن أبى شيبة كتاب (النكاح) ، بلفظ: ابن عينية، عن يزيد، عن جابر، عن إسماعيل بن عبد الله، عن عبد الرحمن بن غنم عن عمر، ينظر: السيوطي ،**الجامع الكبير**، (٥٦٠/١٦).

(٢) قرارات وتوصيات الدورة السادسة عشرة لمجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دبي في الفترة ما بين ٣٠-٥ ربيع الأول ١٤٢٦ / قرار رقم ١٤٤ البند الخامس.

من العمل بخلاف ما إذا اشترطت ذلك بصراحة في العقد [١].

القاعدة الثانية: (السكوت في معرض الحاجة بيان)، فسكوت الزوج عن عملها عندما يتزوجها وهي موظفه كاشتراطه عليه أن تبقي موظفة، وعليه فلا يحق له منعها من العمل [٢].

وتميل الباحثة إلى أن القاعدة الأولى: (لا ينسب إلى ساكت قول) هي المرجحة لأنها تبنى على استقرار الأسر والحفاظ على الحقوق سواء كانت دينية أو مادية.

---

(١) زيدان، عبد الكريم، **الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية**، مؤسسة الرسالة–لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ–٢٠٠١م، بيروت. (٢١).

(٢) الصابوني، **شرح قانون للأحوال الشخصية السوري**، (٣٠٧/١).

المطلب الثالث

التوازن بين الواجبات الأسرية والعمل الوظيفي للمرأة

تستقيم حياة الانسان عندما يكون متوازناً، فلا يقدم نافلة على فرض، ولا يقدم مستحباً على واجب بل يقدم الأولى على غيره، وسنتناول في هذا المطلب أهمية التوازن بين الواجبات والعمل الوظيفي للمرأة.

أولاً: عمل المرأة نعني به: انخراطها في الأعمال التي تتناسب مع قدرتها النفسية والجسدية في مختلف مجالات الحياة بهدف تحقيق المصلحة والمنفعة لها وللمجتمع التي تعيش فية [١].

ثانياً: تعارض عمل المرأة بين فرض الكفاية مع واجب آخر:

الأصل في عمل المرأة كغيرها من أفراد المجتمع هو التوازن بين واجب وآخر حتى تؤدى وظيفة المرأة بشكل تستقيم فيه مصالح الحياة، وفي هذا المطلب نتناول الموضوع من أبعاده المختلفة من خلال الاتي:

١-مفهوم التعارض:

تعريف التعارض لغة: مصدر تعارض الشيئان: إذا تقابلا، تقول: عارضته بمثل ما صنع، أي: أتيت بمثل ما أتى، وهو التمانع والتنافر [٢]

---

(١) عمل المرأة: يوم الأحد بتاريخ٩/٧/٢٠٢٣ https:www.annajah.net

(٢) البعلي، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل، **المطلع على ألفاظ المقنع**، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م، (٤٩٥).

تعريف التعارض اصطلاحاً: يقصد بالتعارض من أعرضت عنه أضربت ووليت عنه وهو التمانع بين الدليلين مطلقا، بحيث يقتضي أحدهما غير ما يقتضي الآخر [١].

وجاء في الفصول أنه: (قد يقع التعارض في الخبرين إذا وردا في شيئين مختلفين، إذا قامت الدلالة: على أن في ثبوت أحدهما نفيا للآخر) [٢].

والتعارض عند الأصوليين: هو تقابل الدليلين بحيث يخالف أحدهما الآخر[٣] ، هو تعارض الأدلة لأنها تمنع من التمسك بالدليل وتعارض البينات لأن كل واحدة تعترض الأخرى وتمنع نفوذها [٤].

٢-ماهية فرض العين:

تعريف الفرض لغة: جمع فرض، يقال فرضت الشيء بمعنى أوجبته، والفرض بمعنى الحز والأثر، والفرض الحز في الشيء والقطع، وفرضة القوس: الحز يقع عليه الوتر، والفرض بمعنى التوقيت[٥].

تعريف الفرض اصطلاحاً: غير الواجب، وهو ثابت بأعلى دليل، وهو ما كان أعلى منازل الوجوب، وهو ما ثبت وجوبه بطريق مقطوع به إما بنص قرآن، أو خبر تواتر، أو إجماع [٦].

---

(١) ينظر: الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المكتبة العلمية، بيروت، مادة عرض، (٤٠٢/٢).

(٢) الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي، **الفصول في الأصول**، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م ، (١٧٢/٣).

(٣) المنياوي، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف، **الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول**، المكتبة الشاملة، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م، (٥٣٧).

(٤) ينظر: **الموسوعة الفقهية الكويتية**، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ،الكويت لطبعة الثانية، دار السلاسل – الكويت، (١٨٤/١٢).

(٥) ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، فصل الفاء، (٢٠٢/٧-٢٠٦)

(٦) أبو الوفاء بن عقيل، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، **الوَاضِح في أصُولِ الفِقه**، تحقيق: الدكتور عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع– لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، بيروت، (١٢٥/١).

وقال قوم: هو الواجب، وإنما هما اسمان لمعنى واحد، «الواجب المطلوب الفعل طلبا جازما» [١]، بدليل قوله تعالى: {وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً} [البقرة: ٢٣٧]، يعني: أوجبتم بمعنى أنه يتوجب أداؤه على عين الشخص ولا يمكن التوكيل فيه.

٣-ماهية فرض الكفاية:

تعريف الكفاية لغة: من كَفَى يَكْفِي كِفايةً، إذا قام بالأمر، واستكفيتُه أمراً فكفانيه، ويقال: استكفيت بالشيء استغنيت به، وكفاك هذا، أي: حسبك [٢].

تعريف الكفاية اصطلاحاً: (كل مهم ديني يراد حصوله ولا يقصد به عين من يتولاه، ومعنى هذا أن المقصود من فرض الكفاية وقوع الفعل من غير نظر إلى فاعله) [٣].

فإذا قام به من يكفي سقط عن البعض الآخر، فهو واجب على الأمة ككل، فالعمل لا يطلب من كل شخص ولكن يُطلب أن يعمل، فإذا عمله البعض سقط عن الباقين، وإذا لم يعمله أحد أثم كل من علم به ولم يفعله.

ولكي تتحقق فروض العين من فروض الكفاية فعلى المرأة المشاركة في الأعمال التي تخصها، وهل يلزمها المشاركة في الأعمال من أجل النفقة على بيتها وزوجها هذا ما سيتم تناوله في الآتي:

---

(١) السبكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي، **الإبهاج في شرح المنهاج**، دار الكتب العلمية، الطبعة: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م، بيروت، (٥٢/١).

(٢) الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم، **العين**، دار ومكتبة الهلال، (٤١٣/٥).

(٣) الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله، **البحر المحيط في أصول الفقه**، دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤، (٣١٢/١).

ثالثاً: مشاركة المرأة العاملة في النفقة على بيتها:

تقوم الحياة الزوجية على أساس المودة الرحمة، وعلى أن يحرص كل من الزوجين على توفير السكن والاستقرار والهدوء لنفسه ولشريكه الذي لا يمكن أن يحقق السعادة لنفسه إلا بسعادته، ويؤكد هذا قوله تعالى: {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ} [سورة الروم:٢١].

وخروج المرأة للعمل لابد وأن ينعكس على الأسرة بآثار سلبية في بعض الأوقات، وأخرى ايجابية، فهل على المرأة العاملة أن تتحمل بعضاً من نفقات الأسرة؟ في المسألة قولان:

القول الأول:

اتفق الفقهاء الأربعة على أن المرأة لا تجبر على المشاركة في النفقة على بيتها وأن النفقة واجبة على الزوج لزوجته.

جاء في حاشية الدسوقي: أن النفقة واجبة للزوج على زوجته بحسب العادة فعليه كفايتها أو يطلقها ولا خيار له في فسخ النكاح وإمضائه [١].

وجاء في الأم للشافعي: (إذا تصدقت المرأة على زوجها بشيء، أو وضعت له من مهرها أو من دين كان لها عليه، فأقامت البينة على أنه أكرهها على ذلك والزوج في موضع القهر للمرأة ابطلت ذلك عنها) [٢].

---

(١) ينظر: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، (٥٠٩/٢).

(٢) الشافعي، **الأم**، (٢٥٩/٨).

وجاء في المقنع لابن قدامة [١]: أن على أن الزوج إذا أعسر بنفقه زوجته فإنها تمكن من فراقه ولها أن تأخذ من الغير ويكون ديناً متعلق بذمته [٢].

وخلاصة ذلك: أن الزوج يجب عليه النفقة وإذا أعسر في نفقة زوجته جاز لها الفسخ.

أدلتهم:

١-النفقة واجبة على الرجل وقد جعلها الشارع فريضة لازمة عليه لقوله تعالى: { لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِم} [سورة الطلاق:٧]، لينفق على قدر غناه، ومن قدر من المال، لا يكلف الله نفسا، في النفقة، إلا ما أعطاها من المال، سيجعل الله بعد ضيق وشدة غنى وسعة [٣].

وجه الاستدلال: اللام في قوله تعالى لام الأمر، والأمر يفيد الوجوب، فإذا كان الإسلام لا يكلفها الإنفاق على نفسها فالأولى ألا تكلف بالإنفاق على غيرها.

٢-ولقد جاء عن النبي في خطبة حجة الوداع قوله صلى الله عليه وسلم (ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف) [٤]، وهذا دليل على أن على الزوج نفقة زوجته.

---

(١) هو موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر المقدسي، ولد سنة إحدى وأربعين وخمس مائة، وتوفى سنة عشرين وست مائة، من مصنفاته: " المغني" الذي شرح به مختصر الخرقي و" العمدة "، ينظر: الذهبي ، **سير أعلام النبلاء**، (١٩٣/١٨).

(٢) ينظر: ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، **المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، المملكة العربية السعودية ،الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، جدة، (٣٩٢).

(٣) البغوي، **معالم التنزيل في تفسير القرآن" تفسير البغوي"** ، (١١٤/٥).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ، **المسند الصحيح المختصر (صحيح مسلم)** ، كتاب: الحج ، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، (٨٨٦/٢رقم: ١٢١٨).

٣ –وعن عائشة، أن هند بنت عتبة، قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي، إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: «خذي ما يكفيك وولدك، بالمعروف» [١].

قال ابن قدامة في قول النبي صلى الله عليه وسلم لهند: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف" ((وهذا إذن لها في الأخذ من ماله بغير إذنه ورد لها إلى اجتهادها في قدر كفايتها وكفاية ولدها، وهو متناول لأخذ تمام الكفاية، بما يكفيها فرخص النبي صلى الله عليه وسلم لها في أخذ تمام الكفاية بغير علمه؛ لأنه موضع حاجة، فإن النفقة لا غنى عنها، ولا قوام إلا بها، فإذا لم يدفعها الزوج ولم تأخذها، أفضى إلى ضياعها وهلاكها)) [٢].

وفي الحديث دلاله على أن الإسلام أباح للمرأة أن تأخذ من مال زوجها بغير إذنه إذا لم يكفيها.

٣–للمرأة ذمة مالية مستقلة، وجهدها في عملها حق خالص لها لا يحل لأحد أن يأخذ منه إلا برضا منها، فعن عمرو بن يتربى، قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: " ألا ولا يحل لأمرئ من مال أخيه شيء، إلا بطيب نفس منه "[٣].

وعليه فراتب المرأة جزء من مالها الذي تملكه ولها حرية التصرف به وليس لاحد حق الوصاية عليه مادام ذلك وفق الشريعة الإسلامية.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، **الجامع المسند الصحيح المختصر (صحيح البخاري)**، كتاب: النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، (٧، ٦٥ /٥٣٦٤).

(٢) ابن قدامة، **المغني** ، (٢٠١/٨).

(٣) ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، **المسند لابن حنبل**، المحقق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ –٢٠٠١ م، مسند البصريين، (٥٦٠/٣٤رقم الحديث:٢١٠٨٢)، قال الهيثمي: رواه أحمد وابنه من زيادته، ورجال أحمد ثقات، **الجامع الكبير للسيوطي**، الطبعة: الثانية، ١٤٢٦ هـ –٢٠٠٥ م، (٧٥١/١١).

القول الثاني:

ذهب إليه الظاهرية وبعض الفقهاء المعاصرين مثل يوسف القرضاوي ومحمد عبد السلام وهو وجوب مساهمة المرأة في النفقة على أسرتها وبيتها متى كانت عاملة أو غنية.

وجاء في المحلى لابن حزم: ((فان عجز الزوج عن نفقة نفسه، وامرأته غنية كلفت النفقة عليه ولا ترجع عليه بشيء من ذلك إن أيسر)) [١]، وأستدل بقوله تعالى: {وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ} [سورة البقرة:٢٣٣].

وجه الاستدلال: بينت الآية أن النفقة تجب على الزوج وعلى كل وارث متى وجبت عليه، قال ابن حزم: "والزوجة وارثه فعليها نفقة بنص القرآن الكريم [٢].

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يجوز لامرأة هبة في مالها إذا ملك زوجها عصمتها» [٣].

وفي رواية أن الرسول علية الصلاة والسلام قال: "لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها"[٤]

---

(١) ابن حزم، **المحلى بالآثار**، أحكام النفقات، (٩/٢٥٤).

(٢) المرجع السابق، **المحلى بالآثار**، (٩/٢٥٤).

(٣) النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، **السنن الكبرى**، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ -٢٠٠١ م، كتاب: العمري باب عطية المرأة بدون إذن زوجها، بيروت، (٦/٢٠١رقم:٦٥٥٥)، جاء في **جامع الأصول في أحاديث الرسول** لابن الأثير أن الحديث إسناده حسن، مكتبة الحلواني -مطبعة الملاح -مكتبة دار البيان، الطبعة: الأولى، ١٣٩١ هـ، ١٩٧١ م، (٦/٤٧٦).

(٤) أبو داود، **سنن أبي داود**، أول كتاب البيوع، باب عطية المرأة بغير إذن زوجها، (٥/٤٠٥رقم:٣٥٤٧).

وجه الاستدلال: تفيد الأحاديث السابقة أن المرأة لا يجوز لها أن تتصرف بمالها بهبةٍ أو عطية إلا بإذن زوجها، وهذا يدلُ على أن للزوج حقاً في مال زوجته، وبمقتضى هذا الحق عليها أن تستشيره إذا تصرفت في مالها، وأن تنفق عليه إن أعسر.

وقد بنى المعاصرون اختيارهم على تغير الأحوال والأعراف عن الزمان الأول، فلا يعد الآن خروج المرأة للعمل نشوزا، أو امتناعا عن حق للزوج، وخصوصا أن التشريعات المعاصرة كفلت للمرأة حق العمل، فأصبح حقا مستحقا لها.

رابعاً: من أمثلة تعارض فرض الكفاية مع واجب آخر:

وقد مثّل بعض الفقهاء لبعض المهن والأعمال التي يكون خروج المرأة إليها واجبًا مثل القابلة، أو مُغسلة الموتى والتدريس والتطبيب ، فإذا تعارضت الواجبات الزوجية مع العمل الوظيفي أو تعارض طاعة الزوج مع واجبات العمل فإن طاعة الزوج تقدم على واجبات العمل إلا في الحالات التي تستدعي إنقاذ الأرواح كإنقاذ أم عند الولادة ولا يوجد أحد غيرها لتطبيبها، وعلى ذلك تقرر أنه إذا كانت الزوجة تعمل قابلة أو مغسلة فأنه يجوز لها أن تخرج بإذن زوجها أو بغير إذنه [١]، وسبب ذلك بأن فوات عمل القابلة يترتب عليه هلاك الجنين أو أُمّه، وتغسيل الميّت من فروض الكفايات التي يأثم الناسُ بتركِها ولا يمكن أن يقوم بهذا العمل غيرها وعليه فإنه يكون واجبًا عينيًّا في حقّها، وكذا مَا كان في عمل المرأة ضرورةٌ عامة أو خاصّة [٢].

ولا بُد مِن تقييد هذا العمل بكونه واجبًا وجوبًا عينيًّا على الفور، وهذا هو سبب اختلاف بعض الفقهاء في بعض المهن هل وجوبها عيني أم أنه كفائي؟

---

(١) مرجع سابق، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، (٢١٢/٤).

(٢) عمرو، عبد الفتاح، **السياسة الشرعية في الأحوال الشخصيّة** ، (٩٤).

وجاء في حاشية ابن عابدين: ولها الخروج بدون إذن زوجها إذا كانت تعمل قابله أو مغسلة، لأنها أعمال مقتصرة عليها ولا يوجد أحد غيرها فيقدم عملها في هذه الحالة على إذن الزوج [١]، ولها الخروج بدون إذن زوجها إذا كانت تعمل قابله أو مغسلة، لأنها أعمال مقتصرة عليها ولا يوجد أحد غيرها فيقدم عملها في هذه الحالة على إذن الزوج.

ومعرفة فقه الأوليات يقدم المهم على الأهم، فيقدم عند التزاحم خير الخيرين، ويدفع شر الشرين.

وهذه القاعدة ترشد إلى حل التعارض إذا وقع، فإن تعارض خير وخير وتزاحما، ولم يمكن الجمع بينهما، فيقدم خير الخيرين، أي أكثر الخير نفعا ومصلحة للناس [٢].

وقال ابن تيمية:(الواجب تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، فإذا تعارضت كان تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناها، ودفع أعظم المفسدتين مع احتمال أدناهما هو المشروع)[٣].

وأول القاعدة يدخل في فقه الموازنات، ثم في فقه الأولويات لاختيار خير الخيرين، ودفع شر الشرين.

وقد أمر الله العباد بأن يبذلوا غاية وسعهم في التزام الأصلح فالأصح، واجتناب الأفسد فالأفسد، وهذا هو الأساس الأكبر للتشريع الإسلامي: "فإن مدار الشريعة على قوله تعالى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا

---

(١) ينظر: ابن عابدين ، **رد المحتار على الدار المختار**" **حاشية ابن عابدين**" ، (٦٠٣/٣).

(٢) الزحيلي، محمد مصطفى، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**،: دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، دمشق، (٢٢٧/٢).

(٣) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، **مجموع الفتاوى**، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المملكة العربية السعودية ،الطبعة: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، المدينة النبوية، (٢٨٤/٢٨).

اسْتَطَعْتُمْ} [سورة التغابن:١٦]، المفسر لقوله: {اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ} [سورة آل عمران: ١٠٢]، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم" [(١)].

وقد توسَّع بعضُ المعاصرين منهم عبد الكريم زيدان فأدخل فيه الواجباتِ الكفائية، كتدريس المرأة للبنات، وعمل المرأة طبيبةً، أو ممرضةً، ونحو ذلك، وذكر أنه يجوز أو يندب أو يجب حسب الظروف والأحوال لأداء هذه الأعمال [(٢)]، ولابد أن يتوفر شرطان وهما:

الأول: عدم الإخلال بواجبها في البيت.

الثاني: حاجتها إلى الارتزاق والكسب.

بخلاف غيرها من الوظائف فإنها تحتاج إلى إذن، وإلا سقطت النفقة بخروج المرأة للعمل.

خامساً: حالات جواز عمل المرأة بدون إذن وليها:

١ –أن يكون الزوج غير باذل لنفقة زوجته الكافية لها، وإذا كانت حاجة مادية أو اقتصادية لخاصة رب الأسرة، أو ضيق معاشه، أو مرضه، أو عجزه عن الكسب، قال تعالى: {ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف} [سورة البقرة: ٢٢٨]، فإذا أخل الزوج بما وجب عليه من النفقة لزوجته عجزا أو قصدا فإنه يجوز للمرأة على سبيل المقابلة أن تترك بعض الواجبات عليها [(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، **الجامع المسند الصحيح المختصر (صحيح البخاري)** ، كتاب: الاعتصام بالقرآن والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله علية وسلم ، (٩/٩٤رقم:٧٢٨٨).

(٢) ينظر: زيدان، **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم**، (٤/٣١١).

(٣) الشويعر، عبد السلام بن محمد، **أثرُ عَملِ المرأة في النفقة الزوجية**، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م، (٣٩).

وجاء عن النووي: أن لها الخروج من منزلها لتكتسب نفقتها بعمل ولم يكن للزوج منعها مع تعذر النفقة عليه ولو وجدت من المال ما تنفقه وأمرها بالمقام للإنفاق منه لم يلزمها وجاز لها الخروج لتكسب لأنه لما تعذر عليها اكتساب النفقة من الزوج جاز لها أن تكتسبها بعمل [١].

قال الماوردي: ((لها الخروج من منزلها لتكتسب نفقتها بعمل أو مسألة ولم يكن للزوج منعها مع تعذر النفقة عليه لأنه لا قوام لبدنها إلا بما يقوتها، فلو وجدت من المال ما تنفقه وأمرها بالمقام للإنفاق منه لم يلزمها وجاز لها الخروج لتكسب لأنه لما تعذر عليها اكتساب النفقة من الزوج جاز لها أن تكتسبها بعمل من غير زوج، فلو قدرت على اكتساب النفقة في منزلها بغزل أو خياطة فأرادت الخروج للتكسب بعمل في غير منزلها كان ذلك لها)) [٢].

وقال ابن قدامة: ((عليه تخلية سبيلها، لتكتسب لها، وتحصل ما تنفقه على نفسها؛ لأن في حبسها بغير نفقة إضرارا بها ولو كانت موسرة، لم يكن له حبسها؛ لأنه إنما يملك حبسها إذا كفاها المؤنة، وأغناها عما لا بد لها منه، ولحاجته إلى الاستمتاع الواجب عليها، فإذا انتفى الأمران، لم يملك حبسها)) [٣].

٢-أن تخرج لتلبية حاجة ملحة لها وزوجها غير قادر على توفيرها كأن تخرج لنازلة ألمت بها أو لتعلم مسألة خاصة وزوجها ليس له العلم بها أو لقضاء حاجتها وقد تكون الحاجة شخصية.

٣-أن يكون عملها ما يحتاج إليه المجتمع، لتنفع بنات جنسها، كأن تكون معلمة، أو أستاذة تعمل في تعليم النساء، أو طبيبة تعمل في تطبيب النساء أو توليدهنَّ بحيث لا يتعارض مع مصلحة بيتها وأسرتها، فيمكن للطبيبة أن تعمل جزءاً من الوقت، ولا داعي مطلقاً لأن تعمل دواماً كاملاً،

---

(١) ينظر: مرجع سابق، النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، (٨١/٩).
(٢) الماوردي، **الحاوي الكبير**، دار الفكر . بيروت، (١٠٤٢/١١).
(٣) مرجع سابق ، **المغني لابن قدامه**، (٢٠٧/٨).

حتَّى تستطيع أن توفِّق بين عملها وبيتها، وحتَّى لا يحتدم النقاش بينها وبين زوجها ممَّا يعرِض بيتها وأسرتها للضياع.

وقد استدل الفقهاء على جواز خروج المرأة لحاجتها بقوله تعالى: { وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} [سورة الحج :٧٨]، إن ما أمر الله به، وما نهى عنه فهو في نطاق المقدور الميسر لجميع المكلفين نساءً ورجالاً، ومعنى الحرج هو المشقة فإن عدم خروج المرأة لحاجتها فيه مشقة عليها والدين يسر لا عسر فيه [١].

وعن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم «إذا استأذنت امرأة أحدكم فلا يمنعها» [٢]، وهذا الحديث يفيد عدم منع المرأة إذا استأذنت لحاجتها سواء كان للتعلم أو مواطن العبادة وغيره.

الخلاصة:

وعلى اعتبار القاعدة الفقهية أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وأن أكبر مصلحة تقوم بها المرأة هي وظيفتها الرئيسية المتمثلة بقيامها بالحقوق الزوجية، ورعاية أسرتها فإن فقه الأولويات يقتضي تقديم الحقوق الزوجية، وحقوق الأبناء على غيرها من المباحات، فإذا تعارض عملها مع واجباتها الزوجية، أو واجبات الأمومة قدمت تلك الواجبات على العمل، إلا في حال إن لم يكن أحد يقوم بعملها وكان العمل ضروريا كالتي تعمل قابله ولا يوجد أحد إلا هي فيجوز تقديم هذا العمل على الواجبات الأسرية والله تعالى أعلم.

---

(١) ينظر: الناصري، محمد المكي، **التيسير في أحاديث التفسير**، دار الغرب الإسلامي، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م بيروت ، (٥٨/٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، **الجامع المسند الصحيح المختصر (صحيح البخاري)**، كتاب: الآذان، باب استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد، (١٧٣/١رقم:٨٧٥).

الفصل الثاني

تمكين المرأة من المشاركة في التنمية المجتمعية

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: دور المرأة بين العمل وبيتها وأثره على التنمية.

المبحث الثاني: حقوق المرأة وعلاقته بالمشاركة المجتمعية.

المبحث الأول

دور المرأة بين العمل وبيتها وأثره على التنمية

من أهم مظاهر مشاركة المرأة في التنمية عملها ضمن مؤسسة حكومية أو خاصة كوظيفة بمقابل مادي ويعني بالعمل الوظيفي هوما تقوم به المرأة في مؤسسة ما سواء كانت حكومية أو خاصة فكيف تمكن المرأة لهذا وما الأحكام المتعلقة به نعالجها في ثلاثة مطالب هي:

المطلب الأول: تعليم المرأة وعلاقته بالتنمية.

المطلب الثاني: دور المرأة في التنمية.

المطلب الثالث: شروط عمل المرأة.

المطلب الأول

تعليم المرأة وعلاقته بالتنمية

تكتسب أهمية تعليم المرأة من أنها محور التغيير المجتمعي المنشود على مستوى الأسرة والمجتمع وتساهم في إحداث تنمية شاملة تقوم على أساس التحديث والبناء للأجيال من خلال العلم الذي يفتح آفاقا نحو التطور المنشود، وقد حث الإسلام على التعلم ورغب فيه الرجال والنساء على السوآء، ولكي ننهض بالمرأة لابد من تعليمها لبناء الأسرة والمجتمع إذ هما عاملان أساسيان في تنمية المجتمع ونتناوله في عدة نقاط:

أولاً: تعليم المرأة ومشروعيته في الإسلام:

جعلت الشريعة التعليم فرض عين على كل مسلم ومسلمة، قال تعالى: {يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ} [سورة المجادلة:١١].

عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «طلب العلم فريضة على كل مسلم»[١]، وجاء في المبسوط: ((أن طلب العلم فريضة فأداء العلم إلى الناس فريضة؛ لأن اشتغال صاحب العلم بالعمل معروف والعمل بخلافه منكر فالتعليم يكون أمرا بالمعروف ونهيا عن المنكر، وهو فرض على هذه الأمة)) [٢].

---

(١) ابن ماجة، سنن ابن ماجه، كتاب: الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، (٨١/١ رقم: ٢٢٤) ، نقل العراقي أنه رواه ابن ماجه من حديث أنس وضعفه أحمد والبيهقي وغيرهما، العراقي، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن، **المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار**، دار ابن حزم، بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، لبنان، (٨).

(٢) السرخسي ، **المبسوط**، (٢٦٠/٣٠).

وقال النووي: ((طلب العلم أفضل من صلاة النافلة: وقال من أراد الدينا فعليه بالعلم ومن أراد الآخرة فعليه بالعلم: وقال ما تقرب إلى الله تعالى بشيء بعد الفرائض أفضل من طلب العلم)) [١].

وعندما بدأ النبي صلى الله عليه وسلم بتعليم الصحابة قالت النساء للنبي صلى الله عليه وسلم: غلبنا عليك الرجال فأجعل لنا يوما من وقتك تعلمنا فيه، كما جاء في حديث أبي سعيد الخدري قالت النساء للنبي صلى الله عليه وسلم: غلبنا عليك الرجال، فاجعل لنا يوما من نفسك، فوعدهن يوما لقيهن فيه، فوعظهن وأمرهن، فكان فيما قال لهن: «ما منكن امرأة تقدم ثلاثة من ولدها، إلا كان لها حجابا من النار» فقالت امرأة: واثنتين؟ فقال: «واثنتين» [٢].

ولقد بلغ من اهتمامه صلى الله عليه وسلم بتعليم النساء أنه كان يزوج المرأة على أن يكون مهرها هو تعليمها شيئاً من كتاب الله، ورد في ذلك حديثه عليه الصلاة و السلام لسهل بن سعد «اذهب فقد ملكتها بما معك من القرآن» [٣]، دل ذلك على أن سهلاً تزوج المرأة على أن يعلمها ما حفظ من القرآن، وكانت السيدة عائشة رضى الله عنها في بيت النبوة فقيهة ومرجعاً لكل صحابي يستحيي من سؤال النبي في أمر دينه وكان أصحابه صلى الله عليه وسلم بعد وفاته يأتون إلى السيدة عائشة ويستفتونها في أمور دينهم وكانت من أفقه الصحابة في الحديث والتفسير وغير

---

(١) النووي ، **المجموع شرح المهذب**، (١٢/١).

(٢) أخرجة البخاري في صحيحه، **الجامع المسند الصحيح المختصر (صحيح البخاري)** ، كتاب: العلم، باب هل يجعل للنساء يوما على حده في العلم، (٣٢/١رقم:١٠١).

(٣) أخرجة مسلم في صحيحة ، **المسند الصحيح المختصر (صحيح مسلم)** ، كتاب: النكاح، باب الصداق وجواز تعليم كونه قرآن، (١٠٤٠/٢رقم:١٤٢٥).

ذلك[١]، وصدق أبو موسى الأشعري الذي قال: عن أبي موسى، قال: «ما أشكل علينا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث قط فسألنا عائشة إلا وجدنا عندها منه علما» [٢].

ثانياً: فضل العلم والتعلم والتعليم:

تعريف العلم لغة واصطلاحا:

تعريف العلم لغة: هو ((معرفة المعلوم على ما هو به)) [٣].

وتعريف العلم اصطلاحاً: إدراك الشيء على ما هو عليه إدراكا جازما)، بمعنى أن العلم هو أن ندرك ونحيط بالشيء على حقيقته يعني إدراكا مطابقا له جازما بلا شك [٤].

قال الله تعالى {يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ} [سورة المجادلة:١١].

ورد في تفسير الآية أنه يرفع الله المؤمنين منكم أيها القوم بطاعتهم ربهم فيما أمرهم به ... ويرفع الله الذين أوتوا العلم من أهل الإيمان على المؤمنين الذين يؤتوا العلم بفضل علمهم درجات، وإن بالعلم لأهله فضلا وإن له على أهله حقًا، والله معطي كل ذي فضل فضله إذا عملوا بما أمروا به [٥]، وفي فضل التعلم جاءت أحاديث كثيرة منها فقوله صلى الله عليه وسلم " من سلك طريقا يطلب

---

(١) الحكمي: حافظ بن أحمد بن علي ، **معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول** ، المحقق: عمر بن محمود أبو عمر، دار ابن القيم ، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م، الدمام، (٣، ١١٩٧).

(٢) الترمذي، **سنن الترمذي**، أبواب المناقب، باب من فضل عائشة رضى الله عنها، (٧٠٥/٥رقم:٣٨٨٣) ، قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح ، ورد الحديث في جامع الأصول في أحاديث الرسول للشيباني، مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح – مكتبة دار البيان، الطبعة: الأولى أن اسناد الحديث صحيح، (١٣٤/٩رقم:٦٦٨١).

(٣) الماريديني، شمس الدين محمد بن عثمان بن علي، **الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه**، لمحقق: عبد الكريم بن علي محمد بن النملة ،مكتبة الرشد، الطبعة: الثالثة، ١٩٩٩م، الرياض، (ص٩٧).

(٤) المنياوي، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف، التمهيد – **شرح مختصر الأصول من علم الأصول**، المكتبة الشاملة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م، مصر، (ص١٨).

(٥) ينظر: الطبري ، **جامع البيان في تأويل القرآن**، (٤٨٠/٢٢).

فيه علما سلك الله به طريقا إلى الجنة "[١]، وقال تعالى { وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا} [فصلت:٣٣].

قال ابن رشد: (أن نشر العلم وتعليمه من أفضل أعمال البر)، وأنه لا يجوز كتمان العمل، وكان يقول مالك :(اتقوا الله وانشروا هذا العلم ولا تكتموه وعلموه) وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من سئل عن علم علمه ثم كتمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار» [٢]،أي من سئل عن علم علمه، والسائل محتاج إليه في أمور دينه، ثم ستره، أدخل في فمه لجام من نار، وعذب فمه؛ لأنه موضع خروج العلم منه، فلما لم يجب السائل وسكت جازاه الله تعالى عن سكوته بإلجامه من النار[٣].

ثالثاً: أهمية العلم والتعليم للمرأة:

تتبع أهمية العلم والتعليم بالنسبة للمرأة من أنها تخرجها من دائرة الجهل إلى دائرة المعرفة والعلم وقد حرص النبي صلى الله علية وسلم على تعليم المرأة أمر دينها دل ذلك قصة ام المؤمنين حفصة بنت عمر رضى الله عنها التي تعلمت الكتابة من الشفاء بنت عبد الله القرشية التي قالت:

---

(١) ابن حنبل، **مسند أحمد**، تتمة مسند الأنصار، (٤٦/٣٦) ، وجاء عن ابن الجوزي أن الحديث حسن، أو صحيح لغيره، ينظر: ابن الجوزي، **جامع المسانيد**، (٤٠٣/٦).

(٢) الترمذي، **سنن الترمذي**، تحقيق: إبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥) ، أبواب العلم ، باب ما جاء في كتمان العلم، (٢٩/٥رقم:٢٦٤٩) ، وقال الترمذي حديث حسن صحيح، ينظر: البغوي، **مصابيح السنة**، (١٧٣/١) ، وقال الألباني حديث صحيح ، ينظر: الألباني، **مشكاة المصابيح**، (٧٧/١رقم:٢٢٣).

(٣) ابن المَلَك، محمد بن عبد اللطيف بن عبد العزيز، **شرح مصابيح السنة للإمام البغوي**، تحقيق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، إدارة الثقافة الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م، (٢٠٧/١).

دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا عند حفصة فقال: «ألا تُعَلِمين هذه رُقْيَةَ النملة كما علمتها الكتابة؟» (١).

وأصبح تعليم المرأة من متطلبات الحياة، وكان الفقهاء السابقون قد وكلوا الأب والزوج في تعليم المرأة، وتفقهيها في دينها كما ورد في حديث عن ابن عمر، قال: كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء في الجماعة في المسجد، فقيل لها: لم تخرجين وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ويغار؟ قالت: وما يمنعه أن ينهاني؟ قال: يمنعه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله» (٢).

ومن العلوم التي تتعلمها العقيدة، والطهارة، والصلاة، وأحكام الحيض والنفاس، وأمور دينها الواجب عليها فالمرأة تقوم بدورها الأساسي كتربية أولادها، وتدبير منزلها، وغير ذلك من الأمور النافعة لها في حدود قابليتها وطبيعة نفسيتها، وفي الحياة العامة لها دور لكنه استثنائي في حالات قد يتطلب الوضع في حالة وجود حاجة إليها في المجتمع كأن تكون قابلة أو تعمل في مجال التدريس لوجود ثغرة تسدها (٣).

ففي مجال التعليم تزايدت نسبه تعليم الإناث في مراحل التعليم المختلفة كما ارتفعت نسبة مشاركة المرأة في العمل الإداري والأكاديمي، والنصوص عامة للجميع، وقد قال الفقهاء يجب على الزوج أن يعلم زوجته القدر الضروري الذى تصحح به عبادتها وتؤدى به واجبها المنوط بها ، وذلك إما

---

(١) النسائي، **السنن الكبرى** ، كتاب: الطب، باب رقية النملة، (٥٧/٧ رقم: ٧٥٠١). ونقل الصنعاني أن الحديث اسناده صحيح، ينظر: الصنعاني، فتح الغفار، دار عالم الفوائد، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ، (١٩٩٧/٤رقم:٥٨٠٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، **الجامع المسند الصحيح المختصر (صحيح البخاري)** ، كتاب: الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان، (٦/٢رقم ٩٠٠) ، واخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنه وأن لا تخرج مطيبة، (٣٢٦/١رقم٤٤٢).

(٣) ينظر: بافضل، **الفروض الكفائية سبيل التنمية المستدامة**، (ص٢٣٢).

بنفسه هو أو بمن يستعين به فإن، ((تعليم الزوجة ما يجب عليها تعلمه من الفرائض وهو واجب على الزوج، وعلى غيره ممن يتمكن من تعليمها فرضا على الكفاية فإذا لم يقم به غيره ولم يقم هو به أثم وأثموا ويتعين عليه الوجوب في تعليمها الواجبات التي يحتاج تعليمها))[١].

وجاء في البحر الرائق: ((فإن أرادت أن تخرج إلى مجلس العلم بغير رضا الزوج ليس لها ذلك إلا إذا وقعت لها نازلة إن سأل الزوج من العالم أو أخبرها بذلك لا يسعها الخروج وإن امتنع من السؤال يسعها من غير رضا الزوج وإن لم تقع لها نازلة لكن أرادت أن تخرج إلى مجلس العلم لتتعلم مسألة من مسائل الوضوء والصلاة فإن كان الزوج يحفظ المسائل ويذكر عندها فله أن يمنعها، وإن كان لا يحفظ فالأولى أن يأذن لها أحيانا وإن لم يأذن فلا شيء عليه، ولا يسعها الخروج، وإن امتنع من السؤال يسعها من غير رضا الزوج وإن لم تقع لها نازلة لكن أرادت أن تخرج إلى مجلس العلم لتتعلم مسألة من مسائل الوضوء والصلاة فإن كان الزوج يحفظ المسائل ويذكر عندها فله أن يمنعها وإن كان لا يحفظ فالأولى أن يأذن لها أحيانا وإن لم يأذن فلا شيء عليه ولا يسعها الخروج ما لم يقع لها نازلة وفي الفتاوى في باب المهر، والمرأة قبل أن تقبض مهرها لها الخروج في حوائجها وتزور الأقارب بغير إذن الزوج فإن أعطاها المهر ليس لها الخروج إلا بإذن الزوج))[٢]

---

(١) ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين ، **فتاوى ابن الصلاح**، تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم ، عالم الكتب ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧، بيروت، (ص١٤٥).

(٢) ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، (٢١٢/٤).

رابعاً: حكم طلب العلم للمرأة:

تعليم المرأة يعتورها أحكام عدة كالآتي:

١-فرض، وهو مقدار ما يحتاج إليه لإداء الفرائض ومعرفة الحق من الباطل، والحلال من الحرام، والتعليم بقدر ما يحتاج إليه لإقامة الفرض فرض، كإقامة الصلاة وكيفية الوضوء ونحوهما [١]، ويجب على المرأة أن تتعلم من القرآن والعلم بقدر ما يحتاج إليه لأداء الفرائض.

٢-مستحب (كتعليم ما لا يحتاج إليه ليعلم من يحتاج إليه كالفقير يتعلم أحكام الزكاة والحج ليعلمها من وجبا عليه، وكذلك تعلم الفضائل والسنن) [٢]، الاستزادة من التفقه في الدين أمر مرغوب فيه ومندوب إليه شرعا، وهو طريق للخير لقوله صلى الله عليه وسلم: «من يرد الله به خيرا يفقه في الدين» [٣].

٣-مباح وهو الزيادة على ذلك للزينة والكمال، يباح للمرأة أن تتعلم بعض الحرف والصنائع التي تناسبها كالخياطة، والتطريز وأصول تربية الأطفال وأصول التدريس حتى تعلم ويستفيد غيرها [٤].

٤-مكروه وهو التعلم ليباهي به العلماء ويماري به السفهاء [١]، قال عليه الصلاة والسلام: «من تعلم علما ليباهي به العلماء ويماري به السفهاء ألجم بلجام من نار يوم القيامة» وكره أبو حنيفة تعلم الكلام والمناظرة فيه والكراهة عند الحنفية هي كراهة تحريم.

---

(١) ينظر: النووي ، **المجموع شرح المهذب**، (٢٤/١).

(٢) الموصلي، **الاختبار لتعليل المختار**، (١٧١/٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، **الجامع المسند الصحيح المختصر (صحيح البخاري)** ، كتاب: فرض الخمس، باب قول الله تعالى: {فأن لله خمسه وللرسول} [الأنفال: ٤١] ، (٨٥/٤رقم:٣١١٦).

(٤) ينظر: زيدان ، **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم**، (٢٤٣/٤).

والله تعالى حكم ببقاء الشريعة إلى يوم القيامة والبقاء بين الناس يكون بالتعلم والتعليم فيفترض التعليم والتعلم جميعا، وكما كان يحثهن على تعليم النساء الأخريات أحكام وفقه النساء ويدل ذلك حديث عائشة رضى الله عنها قالت، أن امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من المحيض، فأمرها كيف تغتسل، قال: «خذي فِرْصَةً من مسك، فتطهري بها» قالت: كيف أتطهر؟ قال: «تطهري بها»، قالت: كيف؟، قال: «سبحان الله، تطهري» فاجتذبتها إلي، فقلت: تتبعي بها أثر الدم [٢].

ولا خلاف بين الفقهاء أن المرأة لها حق التعليم المأذون فيه شرعا بجميع أنواعه بحدود وضوابط الشرع ومن تلك الضوابط عدم اختلاطها اختلاط محرم بالرجال وعدم تبرجها وعدم الخضوع بالكلام، وأن يكون العلم ما يناسب مع طبيعتها وأن يكون في نفسه جائزا [٣].

العلوم نوعان:

١-علوم الشرعية يجب للمرأة أن تتعلم ما يلزمها معرفته من أمور الدين مثل الشهادتان وأمور العقيدة وكيفية أداء العبادات كالصلاة والصيام وكل ما يتعلق بهما من العبادات وكذلك يلزم تعليمها مالها من حقوق وواجبات.

٢-علوم حياتية: وهي من الفروض الكفائية أن يوجد في المجتمع الإسلامي نساء متخصصات بفروع الطب ولاسيما فيما قد تحتاجه المرأة كالتوليد وأصول تمريض النساء.

---

(١) ينظر: الحصني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني، **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م، دمشق، (٨/١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، **الجامع المسند الصحيح المختصر (صحيح البخاري)** ، كتاب: الحيض، باب دلك المرأة نفسها إذا تطهرت من المحيض وكيف تغتسل فتأخذ فِرْصَة ممسكة فتتبع أثر الدم، (٧٠/١ رقم: ٣١٤).

(٣) **تعلم المرأة في الجامعة بالشروط الشرعية**، إسلام ويب، موقع. www. Islam web .net /// fatwaKhttps،رقم الفتوى(١٨٩٣٤) تاريخ النشر: السبت ٤/جمادي الأول/١٤٢٣-٧/١٣_٢٠٠٢/

و((يحب على المرأة أن تتعلم من أمر دينها ما يجب عليها وجوبا عينيا كالعقيدة الصحيحة والصلاة والصيام ونحو ذلك، وينبغي لها أن تتعلم من غير ذلك ما ينفعها في أمر دينها ودنياها، كما يجب على كل أهل بلد أن يعلمن مجموعة من النساء الطب ليباشرن علاج النساء والكشف عليهن وتوليدهن ليستغنين بذلك عن اطلاع الرجال الأجانب عليهن، وتتولى تعليم النساء امرأة متمكنة في مجالها إن وجدت)) [١].

الخلاصة:

مما توصلت إليه الباحثة أن تعليم المرأة وتعلمها أصبح من متطلبات العصر، وقد يكون فرض عين، وقد يكون فرض كفاية بحسب الحاجة، فإذا احتاج المجتمع إلى تخصص من التخصصات أو علم من العلوم فيجب على المرأة أن تسد هذه الثغرة، وأنه قد يصل إلى فرض الكفاية إذا وجد من يقوم به ويسد مكانها، ويكون مباحاً في التزود والتوسع في العلوم والتعليم يبني الأسرة والمجتمع.

---

(١) **تعليم المرأة ما يهمها**، موقع إسلام ويب، تاريخ النشر: الأربعاء ١٧-جمادى الآخر ١٤٢٢ هـ - ٥-٩-٢٠٠١ م ،رقم الفتوى: (٢٤١٧)،https://www.islamweb.net/ar/fatwa/2417.

المطلب الثاني

دور المرأة في التنمية

بينت الشريعة أن للمرأة دوراً في المجتمع الذي تعيش فيه فهي مسؤولة مسؤولية تشاركية مع زوجها في انشاء جيل مسلم فالأم هي المربية الأولى للطفل، ولابد من تهيئتها، وإعدادها لتقوم بمسؤوليتها ووظيفتها الملائمة.

وكل هذا واجب على المرأة وحتى تكون المرأة مهيأة للقيام بما يلزمها في هذا وغيرة من المشاركات من باب ما لا يتم الواجب به فهو واجب كان يجب فعل الآتي:

١-أن تهيئ لأداء رسالتها الاجتماعية النبيلة بما يجعل منها امرأة صالحة لتكوين الأسرة والاشراف على شؤون البيت والأولاد.

٢-العناية بإعدادها لأيام النكبات والحروب، فنحن معرضون لحروب دامية اقليمية أو عالمية، فيجب أن تتعلم ما يتعلق بالدفاع المدني، والاسعاف المنزلي وغيره، وأن تتدرب على استعمال السلاح واتقان الرمي والدفاع، وكل ذلك يجب أن يتم في حدود الاخلاق الإسلامية، وقد كان للمرأة دور واضح في الحروب والسلم فقد شهدت المرأة مختلف فتوحات الشام والعراق ومصر، فقد جاء في كتاب فتوح الشام للواقدي قول خالد وهو يخاطب النسوة التي عرفن بالشجاعة والبراعة:

((هذه أبواب الجنة قد فتحت لكن وابواب النار قد أغلقت عنكن وفتحت لأعدائكن واعلمن إني أثق بكن فإن حملت طائفة من الروم عليكن فقاتلن عن أنفسكن وأن رأيتن أحدا من المسلمين قد ولى هاربا فدونكن وإياه بالأعمدة وارمين بولده وقلن له اين تولى عن أهلك ومالك وولدك وحريمك فانكن ترضين بذلك الله تعالى فقالت عفراء بنت غفار: أيها الأمير والله لا يفرحنا إلا أن نموت أمامك

فلنضربن وجوه الروم ولنقاتلن إلى أن لا تبقى لنا عين تطرف والله ما نبالي إذا رمينا الروم كله قال فجزاهن خيرا)) [١]، ومن ذلك ما جاء عن خولة بنت الأزور التي قال عنها خالد بن الوليد: ليت شعري من هذا الفارس وأيم الله إنه لفارس شجاع حين حملت على عساكر الروم كأنها النار فزعزعت كتائبهم وحطمت مواكبهم فأبلت بلاء حسنا وقاتلت قتال الفرسان الأفذاذ[٢].

٣--أن تهيئ للقيام بالإصلاح الاجتماعي والاخلاقي في الأوساط النسائية، فعائلاتنا وأمهاتنا ونساؤنا في أشد الحاجة الى وعي حقيقي تعرف به المرأة كيف تؤدي رسالتها على أكمل وجه، والمرأة أقدر من الرجل وأصلح منه للقيام بهذا العمل الاصلاحي العظيم في أوساط النساء، فالمرأة شاركت بفعالية في الحياة العامة فقد كان لها من قوة الشخصية، والقدرة العقلية وفصاحة اللسان وحسن الفهم والبيان والقدرة على الصبر والثبات، ومن العالمات المبرزات معاذة[٣]،روت عن علي بن أبي طالب، وعائشة وهشام بن عامر وحديثها محتج به فيه في الصحاح أنها كانت تحيي الليل عبادة [٤].

وقد ذكرت كتب الأحاديث العديد من النساء اللواتي بايعن النبي صلى الله عليه وسلم عن عبادة بن الصامت قال: كنت فيمن حضر العقبة الأولى وكنا اثني عشر رجلا فبايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على بيعة النساء، وذلك قبل أن تفترض الحرب على: " ألا نشرك بالله شيئا، ولا نسرق،

---

(١) الواقدي، محمد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي بالولاء، **فتوح الشام**، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، (٥٢/١).

(٢) ينظر: المرجع السابق ، (٤٨/١).

(٣) هي معاذة بنت عبد الله العدوية أم الصهباء البصرية وهي ثقه، العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر، **تقريب التهذيب**، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ - ١٩٨٦، سوريا، (٧٥٣/١).

(٤) ينظر: الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان، **سير أعلام النبلاء**، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م، (٩٠٥/٤).

ولا نزني، ولا نقتل أولادنا، ولا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا، ولا نعصيه في معروف، فإن وفيتم فلكم الجنة، وإن غشيتم من ذلك شيئا، فأمركم إلى الله إن شاء عذبكم، وإن شاء غفر لكم "[١].

وقد شاركت المرأة في الهجرة إلى الحبشة ثم المدينة وكانت أسماء ممن هاجرت إلى الحبشة ثم إلى المدينة وعن أبي موسى رضي الله عنه قال... ودخلت أسماء بنت عميس، وهي ممن قدم معنا، على حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم زائرة، وقد كانت هاجرت إلى النجاشي فيمن هاجر، فدخل عمر على حفصة، وأسماء عندها، فقال عمر حين رأى أسماء: من هذه؟ قالت: أسماء بنت عميس، قال عمر: الحبشية هذه البحرية هذه؟ قالت أسماء: نعم، قال: سبقناكم بالهجرة، فنحن أحق برسول الله صلى الله عليه وسلم منكم، فغضبت وقالت: كلا والله، كنتم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يطعم جائعكم، ويعظ جاهلكم، وكنا في دار أو في أرض البعداء البغضاء بالحبشة، وذلك في الله وفي رسوله صلى الله عليه وسلم، وايم الله لا أطعم طعاما ولا أشرب شرابا، حتى أذكر ما قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم، ونحن كنا نؤذى ونخاف، وسأذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم وأسأله، والله لا أكذب ولا أزيغ، ولا أزيد عليه، فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم قالت: يا نبي الله إن عمر قال: كذا وكذا؟ قال: «فما قلت له؟» قالت: قلت له: كذا وكذا، قال: «ليس بأحق بي منكم، وله ولأصحابه هجرة واحدة، ولكم أنتم أهل السفينة هجرتان» [٢].

قالت أسماء (لقد رأيت أبا موسى وأصحاب السفينة يأتوني) في بيتي (أرسالًا) متتابعين جماعة بعد جماعة من الصحابة رضي الله عنهم يسألوها واكتفوا بخبرها ولم يُراجعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء من ذلك وخبرها يفيد ظن صدقها، (فقالت أسماء فلقد رأيت أبا موسى وإنه) أي

---

(١) ابن حنبل، **المسند**، تتمة مسند الأنصار، حديث عبادة بن الصامت، (٣٧/٤١٥رقم:٢٢٧٥٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، **الجامع المسند الصحيح المختصر (صحيح البخاري)** ، كتاب: المغازي ،باب غزوة خيبر، (٥/١٣٧رقم:٤٢٣٠).

والحال أنه (ليستعيد هذا الحديث منّي) أي ليطلب مني إعادة هذا الحديث عليه وتكراره له ليحفظه لشدة فرحه به [١].

ومن هنا أكدت الشريعة على دور المرأة وإسهامها الفعال في بناء المجتمع وتطويره والنهوض بالأمة، فدور المرأة ومشاركتها في التنمية دور بارز ومهم ذكر في القرآن وأكدته ممارسة النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك أصحابه، فكلما اقترب المجتمع من الفهم الصحيح لتعاليم الدين كلما حظيت المرأة بمكانة أكبر.

وحكمه على حسب دور المرأة فيه، ففي الأمور التي تتعلق بالبيت يصير دورها واجباً، وفي الحياة العامة قد يصل في حالات إلى أن يكون فرض كفاية، بل فرض عين فيما إذا تعين عليها [٢].

---

(١) الهرري، محمد الأمين بن عبد الله الأُرَمي ، **الكوكب الوهَّاج والرَّوض البَهَّاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، دار المنهاج – دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م، (١٤١/٢٤).

(٢) ينظر: حالات تحول فروض الكفاية إلى فروض عين، بافضل، **الفروض الكفائية سبيل التنمية المستدامة**، (٢٣٧).

المطلب الثالث

شروط عمل المرأة

يتحدد عمل المرأة وفقاً لعدة عوامل منها ما هو ذاتي ومنها ما هو خارجي وعمل المرأة يخضع لبعض الضوابط والأعراف والتقاليد في مجتمعنا الإسلامي وبالجملة فإن عمل المرأة يكون على حسب طبيعتها وتكوينها الجسمي والنفسي وفي هذا المطلب سنتناول شروط عمل [١]

المرأة وفق الشريعة الإسلامية.

أولاً: تعريف الشرط لغة واصطلاحاً:

الشرط لغة: العلامة اللازمة، والشرط بسكون الراء، يجمع على شروط، وسمي شرطا؛ لأنه علامة على المشروط، ومنه قوله تعالى: {فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا} [سورة محمد:١٨]، بمعنى علاماتها [٢].

الشرط اصطلاحاً: عرفه ابن النجار بقوله: (ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته) ويزاد عليه قيد (وكان خارجا عن حقيقة الشيء) [٣]، ((فالشرط وصف يتوقف عليه وجود الحكم، وحقيقته أن عدمه يستلزم عدم الحكم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم، ولا يتحقق الحكم بشكل شرعي إلا بوجود الشرط الذي وضعه الشارع له، كالوضوء شرط للصلاة، فلا توجد

---

(١) تقدم في الفصل الأول بيان شروط خاصة بمشاركة المرأة وهي خاصة بالمرأة، أما هنا فسنذكر شروط خاصة بطبيعة عمل المرأة.

(٢) ينظر: البعلي، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل أبو عبد الله، **المطلع على ألفاظ المقنع**، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م، (٧٣).

(٣) المنياوي، **الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول**، (٢٨٤).

الصلاة بشكل شرعي إلا إذا وجد الوضوء، والوضوء ليس جزءًا في الصلاة، وإذا عدم الوضوء عدمت الصلاة، ولكن إذا وجد الوضوء فلا يلزم منه وجود الصلاة)) [١].

ثانياً: جواز عمل المرأة:

١-**أن للمرأة الحق في العمل بشرط إذن الزوج للخروج**، إن استدعى عملها الخروج وكانت ذات زوج، ويسقط حقه في الإذن إذا امتنع عن الإنفاق عليها، جاء في نهاية المحتاج: إذا أعسر الزوج بالنفقة وتحقق الإعسار فالأظهر إمهاله ثلاثة أيام، ولها الفسخ صبيحة الرابع، وللزوجة وإن كانت غنية الخروج زمن المهلة نهارا لتحصيل النفقة بنحو كسب، وليس له منعها لأن المنع في مقابل النفقة [٢].

٢-**كما أن للأب أن يوجه ابنته للعمل:** جاء في حاشية ابن عابدين: للأب أن يدفع ابنته لامرأة تعلمها حرفة كتطريز وخياطة [٣].

٣-**قررمجمع الفقه الإسلامي:**

أن (عمل المرأة يخضع لضوابط شرعية، وتشجع على العمل في المجالات التي تتفوق فيها نظرا لطبيعتها الخاصة، حيث تقدم إنتاجية عالية مثل التربية والتعليم وطب النساء والأطفال والعمل

---

(١) الزحيلي، محمد مصطفى، **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، سوريا، (١/٤٠٣-٤٠٤).

(٢) ينظر: الفصل الأول، مطلب إذن الزوج في عمل المرأة، ص (٧١).

(٣) ينظر: ابن عابدين ، **رد المحتار على الدر المختار** "**حاشية ابن عابدين**"، (٥٦٩/٣).

الاجتماعي، وللمرأة الإسهام في الأنشطة الاجتماعية والثقافية والتربوية التي لا تتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة وفقا لضوابطها المقررة، فإذا تحققت هذه الشروط جاز لها العمل خارج بيتها) [١].

ومما تقدم من القرار أن الشريعة الإسلامية أتاحت للمرأة الفرصة للمشاركة والإبداع وأفسح لها المشاركة في جميع مجالات التنمية الاجتماعية والثقافية والسياسية ضمن شروط خاصة بعملها سيتم ذكرها في التالي:

ثالثاً: شروط تخص طبيعة عمل المرأة:

وإذا احتاجت الأمة إلى عمل المرأة في الطب أو التعليم ونحوهما مما له ضرورة، أو اضطرت هي للعمل خارج بيتها لكسب العيش، فإن ذلك يجوز بشروط منها:

١-**أن يكون العمل في ذاته مشروعًا**، بمعنى ألا يكون عملها حراما في نفسه أو مفضيا إلى ارتكاب حرام، كالتي تعمل خادمة لرجل عزب، أو سكرتيرة خاصة لمدير تقتضي وظيفتها أن يخلو بها وتخلو به، أو راقصة تثير الشهوات والغرائز الدنيا، أو عاملة في "بار" تقدم الخمر التي لعن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-ساقيها وحاملها وبائعها، أو مضيفة في طائرة يوجب عليها عملها تقديم المسكرات، أو غير ذلك من الأعمال التي حرمها الإسلام على النساء خاصة أو على الرجال والنساء جميعا، ويدخل في العمل المحرم على المرأة مزاولته، ما كان مختصا بالرجال كالإمامة الكبرى أو القضاء أو الأذان [٢].

٢-**وألا يكون معيبا مزريا تعير به أسرتها**، جاء في البدائع والفتاوى الهندية: إذا آجرت المرأة نفسها بما يعاب به كان لأهلها أن يخرجوها من تلك الإجارة، وفي المثل السائر: تجوع الحرة ولا

---

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي ،المنعقد في دورته الثامنة عشرة في بوتراجايا (ماليزيا) من ٢٤ إلى ٢٩ جمادى الآخرة ١٤٢٨هـ، الموافق ٩ م ١٣ تموز (يوليو) ٢٠٠٧ م/ رقم: ١٦٩ (١٨/٧).

(٢) سبق ذكره في الفصل الأول في حكم تولي المرأة القضاء، ص (٥٣).

تأكل بثدييها، وجاء في حاشية ابن عابدين في امرأة نائحة أو صاحب طبل أو مزمار اكتسب مالا فهو معصية [١].

٣-أن يكون عملها للضرورة: فإن الضرورة تقدر بقدرها وتكون لحاجة ومصلحة لإعاشة نفسها وأطفالها ويدل على أنه كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قابلات يولدن النساء [٢].

٤-ألا يكون عملها مما يكون فيه خلوة بأجنبي. جاء في البدائع: كره أبو حنيفة استخدام المرأة والاختلاء بها؛ لما قد يؤدي إلى الفتنة، ((أما الخلوة؛ فلأن الخلوة بالأجنبية معصية)) [٣]، وأما الاستخدام؛ فلأنه لا يؤمن معه الاطلاع عليها والوقوع في المعصية، ((ولأنه لا يؤمن مع الخلوة مواقعة المحظور)) [٤]، فعن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم» [٥].

٥-أن يكون عملها بما يتناسب مع طبيعة المرأة الفسيولوجية، من تعليم وتمريض وتدريس ونحوهما وأن يتناسب العمل مع قدراتها البدنية وأنوثتها فلا تعمل ما يحتاج إلى قوة جسمية، كأعمال البناء والحدادة والميكانيك والنجارة أو أي عمل شاق يختص به الرجال [٦]

---

(١) ينظر: ابن عادين، **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، (٥٣/٦).

(٢) ينظر: زيدان ، **المفصل لأحكام المرأة والبيت المسلم**،(٢٧١/٤-٢٧٣)

(٣) الكاساني ، **بدائع الصنائع**، (١٨٩/٤).

(٤) ابن مفلح ، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ، **المبدع في شرح المقنع**، دار الكتب العلمية، لبنان ،الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، بيروت، (٨٥/٦).

(٥) البخاري ، **الجامع المسند الصحيح المختصر**، كتاب: النكاح، باب لا يخلون بامرأة إلا ذو محرم والدخول على المغيبة، (٧، ٣٧/ رقم: ٥٢٣٢) ، ورواه مسلم في كتاب: الحج ،باب سفر المرأة الى الحج أو غيره، (٢، ٢٩٨/رقم: ١٣٤١).

(٦) التويجري: محمد بن إبراهيم بن عبد الله، **موسوعة الفقه الإسلامي**، بيت الأفكار الدولية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، (٥٣٤/٣).

٥-أن يكون مكان العمل آمناً.

٦-ألا يكون في خروجها إلى العمل ارتكاب لمحرم، كالخلوة مع السائق، أو وضع الطيب بحيث يشمها أجنبي عنها وألا يكون في ذلك تضييع لما هو أوجب عليها من رعاية بيتها.

٧-ألا يؤدي عملها إلى سفرها بلا محرم.

٨-ألا يؤدي هذا العمل إلى ضرر اجتماعي أو خلقي، فيؤثر سلباً على الأسرة.

٩-إذن الولي أو الزوج في عمل المرأة وموافقته وإذا كانت قد اشترطت عليه العمل في عقد الزواج فلا يشترط موافقته؛ لأنه قد وافق على عملها مقدما [١].

١٠-ألا يعرضها للفتنة، أو وقوع الضرر، فإن كانت تأمن على نفسها من ضرر الآخرين وإيذائهم لها حسياً أو معنوياً، وكان الضرر أعظم من الفوائد العائدة عليها من العمل، فعليها أن تقدم درء المفاسد على جلب المصالح، وتتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام.

ومما توصلت إليه الباحثة: أن الأصل في عمل المرأة المسلمة هو الإباحة، مادام ذلك مقيداً بجملة من الضوابط والشروط، وقد ينتقل حكم عمل المرأة إلى الكراهية أو التحريم تبعاً لتمسكها بتلك الضوابط والشروط، وقد يأخذ حكم الندب أو الوجوب، بحسب قدراتها، وحاجتها للعمل، وحاجة المجتمع لصنعتها أو مهارتها.

وللمرأة حق العمل في الجوانب الاجتماعية والثقافية والتربوية التي لا تتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة وفق ضوابط خاصه بالعمل عليها أن تلتزم بها، ونوضح ذلك في المبحث الثاني:

---

(١) ينظر: المبحث الثاني المطلب الثاني ، إذن الزوج، ص (٧٢).

المبحث الثاني

حقوق المرأة وعلاقته بالمشاركة المجتمعية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حق المرأة في المشاركة المجتمعية.

المطلب الثاني: حق المرأة المالي ودوره في عملية التنمية.

المطلب الثالث: حق المرأة في التملك والوصية والهبه وإبرام العقود.

المطلب الأول

حق المرأة في المشاركة المجتمعية

المرأة هي شقيقة الرجل ولكي يقوم مجتمع قوي ومتماسك لابد من الاستفادة من جميع أفراد المجتمع وتمثل المرأة العنصر الأهم في المشاركة في جميع مجالات الحياة.

أولاً: مفهوم الحقوق:

الإسلام يقدم الحقوق في صورة واجبات يتعين على الآخرين القيام بها كل بحسب موقعه ومسؤولياته.

تعريف الحق لغة: الحق: مصدر من الفعل حق الشيء يحق، إذا ثبت ووجب، ويجمع على حقوق وحقاق، والحق نقيض الباطل [١].

قال تعالى: {بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فإذا هو زاهق ولكم الويل مما تصفون} (سورة الأنبياء: الآية ١٨).

تعريف الحق اصطلاحاً: هو ((مطلب يقره الشرع لشخص على آخر)) [٢].

٢-تعريف آخر: الحقوق هي مجموعة القواعد والنصوص التشريعية التي تنظم على سبيل الإلزام علائق الناس من حيث الأشخاص أو الأموال [٣].

---

(١) ابن منظور: **لسان العرب**، (٤٩/١٠).

(٢) الدُّبْيَانِ، أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد، **المُعَامَلَاتُ المَالِيَّةُ أَصَالَةً وَمُعَاصَرَةً**، مكتبة الملك فهد الوطنية، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٣٢ هـ، الرياض، (١٦٧/١).

(٣) الطيار، **الفقه الميسر**، عبد الله الطيار، عبد الله المطلق، محمد بن إبراهيم الموسى، دار الوطن للنشر، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢/ ٢٠١١، الرياض، (١٣/٧،١١).

وللمرأة حق مشروع في مشاركتها المجتمعية، فكل ما يكتسبه الإنسان من وجه حلال، وما ينفقه في وجه حلال فله الأجر على ذلك لا فرق بين الرجل والمرأة، وكذلك ما يكتسبه من حرام، أو ينفقه في حرام يقع عليه من الله العقاب، ولكل من الرجل والمرأة حرية الاكتساب بالطرق الشرعية قال تعالى: {للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن واسألوا الله من فضله إن الله كان بكل شيء عليما}[سورة النساء:آية٣٢] فللمرأة حق التصرف بالبيع والشراء، والصدقة المفروضة: الزكاة، والصدقة المندوب إليها في كل الأوقات، والوقف والهبة، ومتابعة شئونها المالية في حدود ما يأمر به الشرع، من ملازمة الحشمة، والبعد عما نهى الله عنه(١).

ونعني بالمشاركة المجتمعية للمرأة: اشتراك المرأة ومساهمتها في المجالات المتعددة في المجتمع وهي عمليه تفاعلية بين طرفين أو أكثر وباعتبار المرأة عنصر أساسي في المجتمع فيحق لها المشاركة في المجتمع بحسب الضوابط الشرعية.

ثانياً: مجالات مشاركة المرأة:

مجالات مشاركة المرأة الاجتماعية كثيرة منها:

١-مجال التدريس والتعليم، وللمرأة في هذا المجال على مدار تاريخ الإسلام باع طويل وأثر عظيم.

٢-مجال الطب والتمريض، وقد شاركت المرأة منذ العصر الأول للدعوة في المجال الطبي، وحينما نقول العاملة في المجال الطبي، ليشمل ذلك الطبيبة والممرضة ، فإننا لا نخص في الحديث شريحة في هذا العمل وإنما نقصد الجميع، ومن خلال النظر في النصوص الشرعية ومن خلال

---

(١) الزهراني: مرزوق بن هياس آل مرزوق، **حقوق المرأة في ضوء الكتاب والسنة**، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧م ، (ص٤٥).

ملاحظة حاجة المجتمع الذي نعيش فيه فلا بد من إيجاد ملابس نسائية للطبيبات والعاملات تكون هي الملابس التي تتوافق مع الضوابط الشرعية التي تقدم ذكرها وهذا اللباس يجمع بين الصفتين؛ الصفة الشرعية وبين الإمكانية المهنية بحيث لا يكون اللباس معيقا عن العمل الطبي ولا يترك اللباس المحتشم بحجة العمل الطبي.

٣-مجال الحرف اليدوية كالرسم والنقش والكوافير، فالسيدة زينب بنت خزيمة رضي الله عنها ليست عنا ببعيد، فقد كانت تغزل الصوف، وتبيعه لتنفق على المساكين، وقد سماها النبي عليه السلام بأم المساكين.

٤-في مجال الجهاد والمقاومة والغزو، منذ زمن النبي حتى زماننا الحاضر، قال زيدان:(يجوز للمرأة أن تداوي الجرحى خارج بيتها وخارج أرض المعركة عند الحاجة لمداواتهم) [١]

ومن أمثلة ذلك:

١-رفيدة الأنصارية كانت رضي الله عنها تخرج للمعركة لتداوي الجرحى وتسقي العطشى، وكانت لها خيمة، وعندما أصيب سعد بن معاذ في معركة الخندق قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اجعلوه في خيمة رفيدة حتى أعوده من قريب "[٢]

٢-وعن أم عطية الأنصارية، قالت: «غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات، أخلفهم في رحالهم، فأصنع لهم الطعام، وأداوي الجرحى، وأقوم على المرضى» [٣]، وفي هذه

---

(١) زيدان، **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم**، (٢٧٢/٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، **المسند الصحيح المختصر(صحيح مسلم)**، كتاب: الجهاد والسير، باب جواز قتال من نقض العهد، وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل للحكم ،(١٣٨٩/٣ رقم:١٧٦٩)،

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، **المسند الصحيح المختصر (صحيح مسلم)**، كتاب: الجهاد والسير، باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم، والنهي عن قتل صبيان أهل الحرب، (١٤٤٧/٣رقم:١٨١٢).

الأحاديث دليل على أنه يجوز خروج النساء في الحرب لهذه المصالح وهي صنع الطعام ومداواة الجرحى وغير ذلك [١].

٦-مجالات العمل النسوي، في الجمعيات الخيرية، والبنوك، والشئون الاجتماعية.

٧-في مجال الدعوة، الساحة الإعلامية تظهر لنا كم من العالمات المسلمات برزت في مجال الإعلام المرئي والسمعي والمقروء، يمكن للمرأة المسلمة أن تساهم في تطوير علاقتها مع وسائل الإعلام من خلال مراقبة ومتابعة وسائل الإعلام من أجل حماية الأبناء ومن أجل تنمية القيم، وغرس الفضائل ومكارم الأخلاق في نفوس الأبناء كالحياء والحشمة وغض البصر وحفظ الفرج خاصة لدى الإناث خاصة وأن بعض وسائل الإعلام معادية للإسلام وتعمل على تقويض أركانه وهدم بنيانه تركز على المرأة وتحاول إشاعة الرذيلة والفاحشة بما تقدمه من أفلام ومسلسلات وقصص وأخبار تساعد على ارتكاب الجريمة والتفاخر والسفور والاختلاط والخلوة والتبرج[٢].

وقد أشار القرآن إلى هذا السلوك من قبل حيث يقول تعالى: {وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا} [سورة البقرة: ٢١٧].

---

(١) ينظر: المظهري، الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزَّيْدَانيُّ الكوفي، **المفاتيح في شرح المصابيح**، تحقيق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ -٢٠١٢ م، (٤٠١/٤).

(٢) ينظر: علي، عزيزة عبد العزيز، **دور المرأة في تعزيز الثقافة الإسلامية لدى أبنائها في ظل تحديات العولمة**، ماجستير أصول التربية، بحث مقدم إلى مؤتمر "الإسلام والتحديات المعاصرة"، الجامعة الإسلامية، كلية التربية، أبريل/ ٢٠٠٧، (٤٥).

ثالثاً: حق حرية الرأي والمشاورة:

والمرأة المسلمة تتمتع بحرية الرأي كما يتمتع المسلم بهذا الحق، لأنها مأمورة كالرجل بالقيام بالواجبات الأساسية التي تستلزم إبداء الرأي، كواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وواجب المشاورة، وكذلك حقها في الدفاع عن حقوقها والمجادلة فيها، ومن هذه الوقائع منها ما نزل بشأنها آيات تتلى قال تعالى: {قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا} [سورة المجادلة :١]،وواضح من قصة خولة بنت ثعلبة أنها سألت النبي صلى الله علية وسلم بشأن ما قال لها، وأنها راجعته، وأنها قالت: أن زوجها لم يذكر طلاقا وحاورت الرسول دون إنكار لهذا الجدال منها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهذا دليل لحق المرأة في التعبير عن رأيها[١].

رابعاً: حق التوظف:

دلت الشريعة على منع تولي المرأة رئاسة الدولة [٢]، وبينت الحكمة في ذلك، ويلحق برئاسة الدولة كل ما كان بمعناها في تحمل المسؤوليات الخطيرة.

أما سائر الوظائف الأخرى فليس في الاسلام ما يمنع المرأة من توليها لكمال أهليتها، ولكن يجب أن يتم ذلك وفق مبادئ الإسلام وأخلاقه، والمرأة تستطيع أن تفيد كثيرا في بعض مؤسسات الدولة، كالمستشفيات ومدارس الأطفال، والمدارس الإعدادية والثانوية للبنات وأعمال التوجيه الاجتماعي للأسر والعائلات، وفي مختلف نواحي النشاط الاجتماعي الذي تنجح فيه نجاحا كبيرا بما يتناسب مع طبيعتها [٣].

---

(١) ينظر: زيدان، **المفصل أحكام المرأة والبيت المسلم** ،(٤/٢١٢-٢١٣)

(٢) تقدم الكلام عليه في الفصل الأول: أحكام مشاركة المرأة في التنمية، المبحث الأول: أحكام فقهية لمشاركة المرأة في التنمية ، في المطلب الرابع: حكم مشاركة المرأة في السياسية، ص (٣٧).

(٣) ينظر: **دور المرأة المسلمة في التنمية** ، رقيه طه جابر العلواني،٢٠٠٦، (١٨٩).

خامساً: إجارة المرأة:

ولقد بلغ من كرامة الإسلام للمرأة أنها كانت تجير الخائف، وتفك الأسير، فقد أجارت زينب رضى الله عنها أبو العاص، عن أنس، رضي الله عنه قال: لما أسر أبو العاص قالت زينب: إني قد أجرت أبا العاص فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «قد أجرنا من أجارت زينب، إنه يجير على المسلمين أدناهم» [١].

ومما تقدم فإن للمرأة حق المشاركة المجتمعية، وأُفسح لها المشاركة في جميع مجالات التنمية الاجتماعية والثقافية وغيرها، فلها حق إبداء الرأي والمشورة، ولها حق التعلم والتعليم، وفق ضوابط وشروط عليها الالتزام بها.

---

(١) الحاكم ، **المستدرك على الصحيحين**، (٣٩/٤رقم:٦٨٤٢).

المطلب الثاني

حق المرأة المالي ودوره في عملية التنمية

أعطى الإسلام كل ذي حق حقه فقد أوجبت الشريعة للمرأة حقوقاً مالية حُرِمَت منها في الجاهلية ومنحها الإسلام مما عزز من مكانة المرأة ومن هذه الحقوق نورد الآتي في خمسة فروع:

الفرع الأول: حق المرأة في المهر:

أولا: تعريف المهر لغة واصطلاحا:

المهر في اللغة: صداق المرأة والجمع مهور، ومهورة، والمهر ما يدفعه الزوج إلى زوجته بعقد الزواج [١].

المهر اصطلاحاً: هو (مال يجب في عقد النكاح على الزوج، مقابلة منافع البضع إما بالتسمية أو بالعقد وتستحقه الزوجة بعقد النكاح) [٢].

والمهر هو مال يدفع للمرأة بمقتضى الزواج فهو حق مالي يجب على الرجل لامرأته بالعقد عليها أو الدخول بها، وثبت مشروعية المهر بالكتاب والسنة والإجماع.

١-من القرآن الكريم: قال تعالى: {بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَلَكُمُ الْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ} [سورة النساء: ٢٤]، في الآية وجوب دفع المهر للزوجة على زوجها [٣].

وقول الله تعالى: {وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً} [سورة النساء: ٤٢].

---

(١) ينظر: الجوهري،: أبو نصر إسماعيل بن حماد، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين ،الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، بيروت، (٨٢١/٢).

(٢) ينظر: ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، (١٠٠/٣-١٠١).

(٣) ينظر: القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن" تفسير القرطبي"**، (١٣٣/٥).

٢-ومن السنة النبوية:

وردت أحاديث متعددة في السنة النبوية تثبت المهر، منها:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة من الأنصار، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كم أصدقتها" قال: "وزن نواة من ذهب" «فأجاز ذلك» [١].

٣-الإجماع:

أجمع المسلمون منذ زمن النبي صلى الله عليه وسلم، حتى زماننا هذا، ولم يخالفهم أحد من العلماء المعتبرين على وجوب المهر للمرأة على الرجل، جاء في المغني: ((وأجمع المسلمون على مشروعية الصداق في النكاح)) [٢].

ثانيا: مقدار المهر:

اتفق الفقهاء على أن المهر ليس له حد أعلى يقف عنده، لأنه لم يرد عن الشارع ما يدل على تحديده بحد أعلى بحيث لا يزيد عنه [٣].

واختلفوا في أقل المهر، قال الزيلعي: (وأقله عشرة دراهم)، أقل المهر عشرة دراهم سواء كانت مضروبة، أو غير مضروبة [٤].

قال مالك: مقدر بربع دينار أو ثلاثة دراهم أو ما هو قيمة أحدهما [٥].

---

(١) الطيالسي، أبو داود سليمان بن داود بن الجارود، **مسند أبي داود الطيالسي**، تحقيق: محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، مصر، كتاب: ما أسند عن أنس بن مالك، باب متروى عن قتادة، (٤٧٩/٣رقم:٢٠٩٠) ، وقال ابن حجر أن الحديث متفق عليه وله طرق في الصحيحين وفي السنن، ينظر، ابن حجر، **التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز المشهور بـ التلخيص الحبير**، (١٣٧٦/٥).

(٢) ابن قدامة ، **المغني شرح مختصر الخرقي**، (١٦٠/٧).

(٣) المالكي: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م، (١٨٦/٥).

(٤) الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، (١٣٦/٢).

(٥) المرجع السابق، **التاج والإكليل لمختصر خليل** ، نفس الصفحة.

وعند الشافعي: ((أقل ما يجوز في المهر أقل ما يتمول الناس وما لو استهلكه رجل لرجل كانت له قيمة وما يتبايعه الناس بينهم)) [١].

واستدلت الشافعية والحنابلة بحديث «عبد الرحمن بن عوف لما جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه أثر صفرة فأخبره أنه تزوج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم –: كم سقت إليها؟ فقال: زنة نواة من ذهب، فقال له عليه الصلاة والسلام –: أولم ولو بشاة» [٢].

وقال تعالى: {وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا} (سورة النساء: ٢٠).

ثالثا: علاقة المهر بالتنمية:

يتوجب على الزوج دفع المهر لزوجته إلا إذا تنازلت عنه، والمهر قد يكون من النقدين (الذهب أو القضة) أو من العملات الورقية أو العقارات والحيوان وعروض التجارة، أو ما تعارف عليه الناس، وللمرأة الحق بالتصرف في مهرها إما بإدخاله في عروض التجارة أو شراء العقارات أو إدخاله في مجال الاستثمار(الأسهم)، وذلك يؤدي إلى إحداث عملية التنمية وزيادة رأس المال وتنميته المال مما يؤدي إلى توفر فرص عمل، وزيادة الإنتاج، وحركة التجارة.

---

(١) الشافعي، **الأم**، (١٥٠/٦).

(٢) المدني: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، **موطأ الإمام مالك**، دار إحياء التراث العربي– لبنان، الطبعة: ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٥ م ، بيروت، (٥٤٥/٢رقم٤٧).

الفرع الثاني: حق المرأة في النفقة:

النفقة هي الحق الثاني من الحقوق المالية الواجبة على الزوج تجاه زوجته، بعد حق المهر، والمترتبة على عقد الزواج.

تعريف النفقة: بأنها: الطعام والكسوة والسكنى [١]، ((هو الإخراج ولا يستعمل إلا في الخير)) [٢].

أولا: مشروعية النفقة:

ثبتت مشروعية النفقة في الكتاب والسنة والإجماع:

فمن الكتاب قوله تعالى: {لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا} [سورة الطلاق: ٧]، الآية فيها أمر بالإنفاق، والأمر هنا للوجوب، أي وجوب إنفاق الزوج على زوجته وأهله وولده بقدر غناه [٣].

وقول الله تعالى: {وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} [سورة البقرة: ٢٣٣].

في الآية بيان لما يجب على الآباء من أن يقدموا إلى الوالدات ما يلزمهن من نفقة وكسوة بالمعروف على الموسع بقدر وسعه، وعلى المقتر بقدر طاقته [٤].

ومن السنة النبوية:

وردت في السنة أحاديث متعددة تبين وجوب النفقة للزوجة على الزوج منها:

---

(١) ينظر: أبو المعالي، برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز،**المحيط البرهاني في الفقه النعماني**،المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ -٢٠٠٤ م، بيروت، (٥٥٦/٣).

(٢) الشربيني، شمس الدين، **مغني المحتاج**، (١٥١/٥).

(٣) ينظر: البغوي، **معالم التنزيل في تفسير القرآن "تفسير البغوي"**، (١١٤/٥).

(٤) السمعاني ، **تفسير القرآن** ، (٢٣٧/١).

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبة الوداع: "فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحدا تكرهون، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهم بالمعروف"[١].

والإجماع:

أجمع المسلمون من لدن زمن النبي عليه السلام، حتى عصرنا الحاضر على أن النفقة واجبة على الزوج تجاه زوجته وأسرته، وقد نقل هذا الإجماع الكثير من العلماء.

قال ابن رشد [٢]: "اتفقوا على أن من حقوق الزوجة على زوجها النفقة والكسوة [٣].

ويجب أن تراعى في تقدير النفقة:

١-أن تكون في مقدارها كافية للزوجة، فيراعى حال الزوج يسراً أو فقراً.

٢-أن يتبع في فرض النفقة ما هو الأيسر والأسهل على الزوج.

ثانيا: علاقة النفقة بالتنمية:

إن نفقة الزوج على الزوجة والمبنية عل اليسر وحسب الاستطاعة، هذه النفقة تعمل على سد احتياجات المرأة ومتطلباتها مما يجعل الأسرة مستقرة وقابلة لإخراج بشر صالحين يبنون المجتمع.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، **المسند الصحيح المختصر (صحيح مسلم)** ، كتاب: الحج ، باب حج النبي صلى الله عليه وسلم، (٢/٨٨٦رقم:١٢١٨).

(٢) ابن رشد الحفيد محمد بن أحمد بن محمد القرطبي، ولد سنة عشرين وخمس مائة.، ومات في صفرو قيل ربيع الأول سنة خمس، من تصانيفه: "بداية المجتهد "في الفقه و"الكليات" في الطب و"مختصر المستصفى" ينظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م، (٢١/٣٠٧-٣٠٩).

(٣) ابن رشد، **بداية المجتهد و نهاية المقتصد**، (٢/٥٤).

الفرع الثالث: حق المرأة المالي في الحضانة.

أولا: تعريف الحضانة لغة واصطلاحاً:

تعريف الحضانة لغة: مصدر من: حضن الصبي حضنًا وحضانة، أي: جعله في حضنه وهي بمعنى ضم الطفل إلى جنبه، والحضن، بالكسر: ما دون الإبط إلى الكشح، أو الصدر والعضدان وما بينهما(١).

تعريف **الحضانة اصطلاحاً:** حفظ الولد في نفسه، ومؤنة طعامه، ولباسه، ومضجعه، وتنظيف جسده (٢).

وجاء في حاشية ابن عابدين أن الحضانة هي (تربية الولد لمن له حق الحضانة) (٣)، والحضانة مختصة بالطفل من حيث التربية والرعاية والعطف والحنان.

وقد ثبتت مشروعية الحضانة بالكتاب والسنة والإجماع:

فمن الكتاب: قوله تعالى: {وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا} [سورة الإسراء: ٢٤]، في الآية وجه الله سبحانه وتعالى الأبناء إلى معاملة الوالدين بأن تلن لهما جانبك متذللا لهما من الرحمة والشفقة عليهما، وخفض الجناح، وأن يدعو لهما بالرحمة مقابل تربيتهما له في صغره، فدل ذلك على مشروعية الحضانة (٤).

---

(١) الفيروزآبادى، **القاموس المحيط** ، باب النون، فصل الحاء، (ص١٩٠).

(٢) ابن قدامة، **المغني**، (٣٨٦/٥).

(٣) ابن عابدين ، **رد المحتار على الدر المختار**، (٥٥٥/٣).

(٤) ينظر: الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي، **الوسيط في تفسير القرآن المجيد**، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م، بيروت، (١٠٤/٣).

ومن السنة النبوية:

ما رواه البراء في الحديث الطويل عن عمرة النبي صلى الله عليه وسلم وصفته خرج النبي صلى الله عليه وسلم وتبعتهم ابنة حمزة تنادي: يا عم يا عم، فتناولها علي فأخذ بيدها وقال لفاطمة عليها السلام: دونك ابنة عمك أحمليها، فاختصم فيها علي وزيد وجعفر، فقال علي: أنا أحق بها وهي ابنة عمي، وقال جعفر: ابنة عمي وخالتها تحتي، وقال زيد: ابنة أخي، فقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم لخالتها وقال: "الخالة بمنزلة الأم"(١)، دل الحديث أن النبي حكم بحضانة البنت لخالتها، واعتباره الخالة بمنزلة الأم، وهذا دلالة على مشروعية الحضانة.

ومن الإجماع:

أجمعت الأمة منذ زمن النبي عليه السلام إلى زماننا الحاضر على حق الحضانة للأم، ولم ينكر عليهم أحد من العلماء المعتبرين، فكان ذلك إجماعا على مشروعية الحضانة (٢).

وقال الرملي: يشترط في الحاضنة الآتي: (٣).

١-البلوغ: فلا تثبت الحضانة للصغير، ولو كان مميزا، لأنه لا يحسن القيام بشؤون نفسه، فكيف بأمر غيره.

٢-العقل: فلا تثبت الحضانة للمجنون.

٣-القدرة على تربية المحضون وصيانته والقيام بشؤونه.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، **الجامع المسند الصحيح المختصر (صحيح البخاري)، كتاب: المغازي** ، باب عمرة القضاء، (٥/١٤١رقم:٤٢٥١).

(٢) ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**،(٤/٤٢)،

(٣) ينظر: ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**،(٣/٥٦١)،

٤-الأمانة على أخلاق المحضون، والمراد بكونها أمينة لا يضيع الولد عندها باشتغالها عنه بالخروج من منزلها

٦-أن تكون الحاضنة ذات رحم محرم من الصغير، كالأم والأخت والخالة والجدة.

٧-ألا تكون متزوجة بأجنبي عن الصغير، أو بغريب غير محرم له.

٨-ألا تقيم بالصغير في بيت من يبغضه ويكرهه، ولو كان قريبا له،

شرعت الحضانة لمصلحة الصغير وصيانته.

هل تستحق الأم أجرة الحضانة؟

للأئمة في هذه المسألة ثلاثة أقوال وهي كالآتي:

القول الأول: لا تستحق أجرة الحضانة:

ذهبت الحنفية إلى أن الأم لا تستحق أجرة الحضانة إذا كانت في عصمة أبِ المحضون، أو معتدة من طلاق رجعي منه، لأنها لا تستحق النفقة على أبِ المحضون للزوجية أو للعدة، وإذا انتهت عدتها، أو أبرأت زوجها من نفقة العدة في نظير طلاقها استحقت أجرة الحضانة [١]، وأما إذا كانت معتدة من طلاق بائن فاختلف فيها على قولين [٢].

الأول: أنها لا تستحق أجرة على الحضانة لأنها تستحق نفقة وسكنى المعتدة.

الثاني: أنها تستحق الأجرة لأنها أصبحت بمنزلة الأجنبية.

---

(١) ينظر: ابن عابدين ، **حاشية ابن عابدين** (رد المحتار على الدر المختار) ، (٥٦١/٣).

(٢) ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، (٤٠/٤-٤١).

القول الثاني: للمالكية [١]، إذا كانت الأم فقيرة والأولاد اليتامى موسرين فتستحق الأم الأجرة على الحضانة، لأنها تستحق النفقة من مالهم وإن كانوا في حضانتها، وأما إذا كانت الأم غنية فاختلفوا في أجرتها على قولين:

الأول: أنه لا يجب لها الأجرة على الحضانة، وهو القول المشهور.

الثاني: أنه يجب لها الأجرة إذا قامت عليهم بعد وفاة الأب.

أما إذا كانت فقيرة فتجب لها النفقة من مال الصغير للإعسار وليس للحضانة.

القول الثالث: الشافعية والحنابلة: وهو إن الأم الحاضنة لها الحق في طلب أجرة الحضانة مقابل حضانتها، فإذا طلبتها وجبت لها، لأن الحضانة غير واجبة على الأم [٢].

ثانيا: حق المرأة في أجرة الحضانة وعلاقته بالتنمية:

إن تفرغ المرأة لحضانة الطفل وملء فراغه والاهتمام به وتربيته وذلك يتطلب جهداً كبيراً وهذا الجهد يثمر رجالاً ونساء صالحين قادرين على بناء الأوطان.

الفرع الرابع: حق المرأة المالي في الرضاعة:

أولا: تعريف الرضاعة لغة واصطلاحاً ومشروعيتها:

تعريف الرضاعة لغة: شرب اللبن من الثدي [٣].

---

(١) ينظر: الحطاب، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، (٢٢١/٤).

(٢) ينظر: الرملي، **نهاية المحتاج**، (٢٢٥/٧) ، ابن قدامة، **المغني**، (٣٧٠/٥).

(٣) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، الطبعة: ١٣٩٩هـ -١٩٧٩م،(٤٠٠/٢)

.

تعريف الرضاعة اصطلاحاً: إيصال لبن المرأة إلى جوف طفل دون الحولين [١].

مشروعية أجرة الرضاعة:

وردت كثير من الأدلة على مشروعية أجرة الرضاعة من الكتاب والإجماع والمعقول:

فمن القرآن الكريم:

قول الله تعالى: {وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ} [سورة البقرة: ٢٣٣]، في الآية جواز أخذ الأجرة على الرضاع بالمعروف، فدل ذلك على أجرة الرضاع إذا سلمتم لمن أردتم استرضاعها أجرها، فيكون المعنى إذا سلمتم ما أردتم إيتاءه، أي: إعطاءه إلى المرضعات بالمعروف: أي: ما تعارف عليه الناس من أجر المرضعات، من دون مماطلة لهن [٢].

وقول الله تعالى: {فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ} [سورة الطلاق: ٦].

والإجماع:

جاء في المغني أنه: ((أجمع أهل العلم على جواز استئجار الظئر، وهي المرضعة)) [٣].

---

(1) ينظر: الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م، (٢٨٤/٨).

(٢) ينظر: الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، **فتح القدير**، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب ، بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٤ هـ، دمشق، (٢٨٣/١).

(٣) ابن قدامة، **المغني شرح مختصر الخرقي**، (٢٨٧/٥).

ثانيا: حق المرأة المالي في أجرة الرضاعة:

للمرأة حالات متعددة تجاه الرضاعة، فإما أن تكون زوجة، أو تكون معتدة من طلاق رجعي أو بائن، أو تكون منتهية العدة، وقد تعددت أقوال الأئمة حول هذه الأمور:

١-حالة الزوجة أو المعتدة رجعيا:

الرأي الأول: قال به الجمهور من المالكية [١]، والحنفية [٢]، والشافعية [٣]، وبعض الحنابلة: أن الأم لا تستحق أجرة على إرضاع ولدها من زوجها حال قيام الزوجية، واستدلوا على ذلك:

من القرآن الكريم: قول الله تعالى: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ} [سورة البقرة:٢٣٣].

دلت الآية على وجوب إرضاع الأم ولدها، فلا يجوز استئجارها لذلك، وحيث أن الفعل واجب عليها فلا يجوز لها أن تأخذ الأجرة على ذلك لأنها متزوجة من الاب ولها حق النفقة.

واستدلوا بالمعقول: أن الزوج في حال استمرارية الزوجية قائم برزقها والإنفاق عليها، فلو وجبت لها أجرة الرضاع لكان لها نفقتان في آن واحد، كما أن اللبن الذي ترضعه للصغير إنما يستحيل لبنا من الغذاء الذي يقوم الزوج بكفايتها إياه [٤] .

---

(١) ينظر: الصاوي: أحمد بن محمد، **حاشية الصاوي "الشرح الصغير"**، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة: ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٢ م، (٥٢٧/١).

(٢) ينظر: ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار" حاشية ابن عابدين"**، (٦١٨/٣).

(٣) الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، دار الكتب العلمية، (١٦٢/٣).

(٤) ينظر: ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار"حاشية بن عابدين"**، (٦١٩/٣).

الرأي الثاني: قال به بعض المالكية، إلى أن للأم أخذ أجرة على إرضاع ولدها حال قيام الزوجية ((إن كانت من أشراف الناس الذين شأنهم عدم إرضاع نسائهم أولادهن، فلا يلزمها رضاع، فإن أرضعت فلها الأجرة في مال الولد إن كان له في مال وإلا فعلى الأب)) [١].

ورأي عند الشافعية أنها تستحق الأجرة، لأنها لم تبذل منفعتها مجانا وذكر البغوي [٢] وغيره إذا أرضعت بالأجرة، فإن كان الإرضاع لا يمنع من الاستمتاع ولا ينقصه فلها مع الأجرة النفقة، وإن كان يمنع أو ينقص فلا نفقة لها [٣].

واستدلوا على ذلك بالآتي:

قول الله تعالى: {فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ} [سورة الطلاق: ٦].

وجه الاستدلال: أن حكمها إذا طلبت الأجرة حكم البائن إذا طلبت الإرضاع بأجرة، وأن هذا عمل يجوز أخذ الأجرة عليه بعد البينونة فجاز أخذ الأجرة عليه قبل البينونة.

الرأي المختار:

والذي تميل إليه الباحثة أن ما ذهب إليه الجمهور بعدم استحقاق الأم للأجرة مقابل إرضاع ولدها حال قيام الزوجية، أو في عدة الرجعية هو القول الذي نميل إليه بما أنه لا يحق للزوجة أن تأخذ أجرة على قيامها بواجبات البيت، فمن باب أولى عدم استحقاقها لأجرة الرضاعة، وأن رضاع ولدها واجب عليها في الدين، فلا يجوز لها أخذ الأجرة عليه.

---

(١) مرجع سابق، **حاشية الصاوي "الشرح الصغير**،(٥٢٧/١)

(٢) هو الحسين بن مسعود بن محمد ، توفي سنة ست عشرة وخمس مائة، من تصانيفه:" التهذيب في الفقه" و"شرح السنه"، ينظر: **طبقات الشافعية** ، لتقي الدين ابن قاضي شهبة، (٢٨١/١).

(٣) ينظر: النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، (٨٩/٩).

٢-حال الأم المعتدة بعدة البائنة، وبعد انتهاء العدة:

اتفق جمهور الفقهاء على أن الأم تستحق الأجرة مقابل إرضاعها للصغير بعد انتهاء العدة، أو معتدة من طلاق بائن [١]، جاء في الشرح الصغير: أن البائن لا يلزمها إرضاع ولدها فإن أرضعت فلها الأجرة [٢].

واستدلوا من القرآن الكريم:

بقوله تعالى: {فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ} [الطلاق: ٦]، ففي الآية أوجب الله على الآباء إعطاء المطلقة أجرة مقابل الإرضاع، وذلك لانفصال عرى الزوجية وانقطاع آثارها، فلذلك الأم تستحق أجرة مثلها في مقابل الإرضاع [٣].

وقال تعالى: {لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ} [البقرة:٢٣٣]، في الآية نهي عن إيقاع الضرر بالأم لولدها، وأن في إلزامها بإرضاع الصغير مع انقطاع نفقتها مضارة لها، وهو مما لا يجوز كما أنها بعد البينونة لا تجبر على إرضاعها قضاء، لذلك جاز لها أخذ الأجرة على ذلك [٤].

واستدلوا من المعقول:

وإن امتناع الأم عن إرضاع ولدها رغم شفقتها عليه، ورغم ما جبلت عليه الأم من حنان، دليل حاجتها كما أن الأب يحتاج من يرضعه، فكون الطفل عند أمه بأجرة المثل أنفع للصغير وللأم وللأب [٥].

---

(١) ينظر: ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، (٦١٩/٣).
(٢) ينظر: المرجع السابق، **الشرح الصغير**، (٥٢٧/١).
(٣) ينظر: القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، (١٦٨/١٨).
(٤) ينظر: ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، (٦١٩/٣).
(٥) المرجع السابق.

وخالفهم الحنفية وقالوا بعدم استحقاقها الأجرة إذا كانت في عدة البائن [١].

واستدل بأن المطلقة تأخذ النفقة الواجبة لها على الزوج في العدة كالمطلقة رجعيا في عدتها، وذلك لقيام النكاح بقيام العدة، وحيث إن الإرضاع في حال قيام النكاح واجب ديانة، فإذا قامت به تكون قد قامت بواجب لا تستحق عليه أجرة كما في الزوجة والمعتدة من طلاق رجعي.

ثالثاً: الحق المالي للمرأة في الرضاعة وعلاقته بالتنمية:

تكمن أهمية الرضاعة في نمو الطفل وتلبية مطالبه والرضاع بالنسبة للطفل الصغير كالغذاء بالنسبة للكبير، وبناء عليه فأجرة الرضاعة تكون على من تكون عليه النفقة، وهذا الأجر المالي التي تأخذه المرأة يساهم في عملية التنمية من خلال استثماره في تلبية حاجاتها كما أنه يعمل على توفير فرص عمل لاستثماره.

الفرع الخامس: حق المرأة في الميراث.

أعطى الإسلام المرأة حقها من الميراث سواء كانت اما ام اختا او زوجة أو بنتا أو عمة وفرض الله لها ذلك الحق في كتابه الكريم.

أولا: تعريف الميراث لغة واصطلاحاً:

تعريف الميراث لغة: من إرث بالكسر، والميراث هو الأمر القديم توارثه الآخر عن الأول، والرماد، والبقية من كل شيء [٢].

---

(١) ينظر: المرجع نفسه.

(٢) الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، باب الثاء ،فصل الألف، (١٦٤).

تعريف الميراث اصطلاحاً: ((حق قابل للتجزيء يثبت لمستحقه بعد موت من كان له ذلك لقرابة بينهما أو نحوها، كالزوجية والولاء)) [١].

والميراث: هوما تركه الميت من مال منقول(النقد) أو غير منقول (العين) مثل البيوت والأراضي وغيرها.

ثانيا: مشروعية حق المرأة في الميراث:

١-قوله تعالى: {لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا} [سورة النساء: ٧].

وجه الدلالة: دلت الآية على مشروعية حق المرأة في الميراث، فجاءت الآية لتثبيت ملكية المرأة للميراث، وحقها الكامل فيه، خلافا لما كان يحدث في الجاهلية من حرمانها من الميراث [٢].

٢-وقول الله تعالى: { يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا } [سورة النساء: ١١].

وجه الدلالة: جاءت الآية مؤكدة لحق المرأة في الميراث، فقد أمر الله سبحانه وتعالى بالعدل في الميراث.

---

(١) الخن وآخرون ، **الفقه المنهجي** ، (٧٥/٥).

(٢) ينظر: القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن "تفسير القرطبي"** ، (٤٨/٥).

ووضحت الآية الفرض الواجب لكل من الذكر والأنثى، وإعطاء بعض الورثة أكثر من بعض، هو فرض من الله حكم به وقضاه، والله عليم حكيم الذي يضع الأشياء في محالها [١].

٣-حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتيها من سعد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع، قتل أبوهما معك يوم أحد شهيدا، وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالا، ولا تنكحان إلا ولهما مال، قال: "يقضي الله في ذلك" فنزلت آية المواريث، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عمهما فقال: "أعط ابنتي سعد الثلثين وأعط أمهما الثمن، ما بقي فهو لك"[٢]،

وجه الدلالة: دل الحديث على أن ميراث الزوجة الثمن، وميراث البنتان الثلثان، وهذا دليل على مشروعية حق المرأة في الميراث، زوجة أو بنتا أو أختا أو أم.

٤-أجمعت الأمة منذ زمن النبي عليه السلام حتى زماننا الحاضر على حق المرأة في الميراث، وأن العمل به واجب شرعي، ولم يخالف أحد هذا الإجماع.

جاء في الإقناع: ((وفرض الله تعالى ذكره للبنت الواحدة النصف، وفرض لما فوق البنتين من البنات الثلثين فثبت ذلك بإجماعهم، وتوارث الناس في كل زمان على ذلك إلى هذا الوقت)) [٣].

جاء في مراتب الإجماع: ((وأجمعوا أن الابنة المنفردة ترث النصف)) [٤].

---

(١) ينظر: ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، (٢/٢٠٠).

(٢) الترمذي، **سنن الترمذي**، أبواب الفرائض، باب ما جاء في ميراث البنات، (٤/٤١٤رقم:٢٠٩٢) ، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، ينظر: الملقن ، **البدر المنير**، دار الهجرة للنشر والتوزيع ، السعودية، الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، الرياض، (٧/٢١٣).

(٣) ابن القطان، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري، **الإقناع في مسائل الإجماع**، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، (٢/٨٩).

(٤) ابن حزم، **مراتب لإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات** ، (١٠١).

ثالثاً: أحوال المرأة في حالات الميراث المتنوعة منها:

أ-الزوجة: ولها حالتان:

١-الربع، عند عدم وجود الفرع الوارث، والثمن، عند وجود الفرع الوارث، لقوله تعالى: {وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ} [النساء: ١٢]، ففرض الزوجة الواحدة هو الفرض الأكثر على السواء.

٢-الثمن في حال وجود أبناء المتوفي.

ب-الام لها حالتان:

١-الثلث إن لم يكن لولدها الميت فرع وارث، لقوله تعالى: {مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ} [سورة النساء: ١١].

٢-السدس: إن كان له فرع وارث، أو أخوة، لقوله تعالى: {فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ} [سورة النساء: ١١].

ومن خلال ما سبق من الأدلة والنصوص الشرعية التي وردت في الميراث نجد أن الإسلام قد أنصف المرأة إنصافا ما استطاعت النظم والقوانين الإنسانية على مدى حياة الإنسان أن تنصفها بمثله، لا قديما ولا حديثا.

رابعاً: علاقة الميراث بالتنمية:

معلوم أن العرب قبل الإسلام كانوا لا يرون المرأة أهلاً للميراث، فلما جاء الإسلام فرض للمرأة ميراث وهو حق مفروض ليس لأحد حرمانها منه ويختلف نصيب المرأة من الميراث بحسب قرابتها من الميت، وبحسب من يكون معها من الأقارب، وهو يشكل رأس مال يعمل على تحريك الحالة

الاقتصادية للمرأة وللمجتمع من خلال تسخيره في حركة التجارة وصولاً الى التنمية، كما أن الميراث يطلق العنان للأفكار التنموية التي تسهم في عجلة التنمية الاقتصادية لأي مجتمع من المجتمعات، وتحريك رأس المال (الميراث) وتوزيعه على الوارثين من الرجال والنساء ينقل المال من حالة التناقص أو الجمود إلى حالة النمو والاستثمار.

وخلاصة القول في حق المرأة المالي وأثره على التنمية، أن الإسلام كرم المرأة وأعطاها من الحقوق ما يكفل لها العيش بكرامة وأمان، وأوجب لها حقوق عديدة منها حق المرأة في المهر، والنفقة، والميراث، وحقها في أجرة الحضانة والرضاعة، وهذه الحقوق تمكن المرأة من الاستقرار وبالتالي يظهر الأثر التنموي في فعلها كما أنها تسهم في إيجاد أسرة قادرة على بناء وتكوين الإنسان الصالح الذي هو أداة التنمية.

المطلب الثالث

حق المرأة في التملك والوصية والهبه وإبرام العقود

لقد ساوت الشريعة بين الرجل والمرأة فلا فرق بينهما في حق الاكتساب بالطرق المشروعة، فللمرأة حق التصرف بالبيع والشراء، والتملك وكل أنواع التصرفات الشرعية باعتبار أنها مكلفة، ومن ذلك الصدقة المندوب إليها، والوقف والهبة، ومتابعة شئونها المالية في حدود ما يأمر به الشرع

وبما أن الوصية والهبه وغيرها تمثلان جزء من موارد الحياة المالية ومنها التنمية نقف في هذا المطلب لبيان بعض أحكامها.

الفرع الأول: حق المرأة في الوصية:

أولا: تعريف الوصية لغة واصطلاحاً ومشروعيتها:

تعريف الوصية لغة: الوصية مأخوذة من وصيت الشيء أصيه إذا وصلته، وتكون مصدر بمعنى الإيصال وسميت الوصية وصية لأن الميت لما أوصى بها وصل ما كان فيه من امر حياته بما بعده من امر مماته يقال وصى وأوصى بمعنى واحد، من وصى يصي، ويقال أوصيت إلى فلان بكذا، بمعنى عهدت إليه [١].

تعريف الوصية اصطلاحاً: (تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع) [٢].

---

(١) الأزهري، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، **الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي**، تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني، دار الطلائع، (١٨١).

(٢) السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين، **تحفة الفقهاء**، دار الكتب العلمية، – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م، بيروت، (٢٠٦/٣).

تعريف آخر: (وهي الأمر بالتصرف بعد الموت، والوصية بالمال: هي التبرع به بعد الموت) [١].

فالوصية: هي تمليك عين أو منفعة على وجه التبرع.

قال تعالى {مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ} [سورة النساء: ١٢]

وكانت أول الإسلام واجبة للأقارب لقوله تعالى: {كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ} [سورة البقرة: ١٨٠] ثم نسخ وجوبها بآيات المواريث، وبقي استحبابها في الثلث فأقل لغير الوارث، لخبر سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه: (الوصية واجبة على من عليه حق لله)[٢]، وقوله: { مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ} [النساء: ١١]، دلت هذه الآية على نفوذ تصرفها في مالها دون إذن زوجها، وقال صلى الله عليه وسلم لزوجة الزبير عندما سألته: قالت: قلت للنبي صلى الله عليه وسلم: ليس لي إلا ما أدخل الزبير بيتي؟ قال: " أنفقي، ولا توكي، فيوكى عليك"[٣].

ثانيا: جواز التصرف المالي للمرأة:

وردت أدلة كثيرة على جواز التصرف المالي للمرأة نذكر الآتي:

قال تعالى: {لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا ۖ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ ۚ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا} [سورة النساء:٣٢].

---

(١) المرداوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، (١٨٣/٧).
(٢) الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، **دار الكتاب الإسلامي**، بدون طبعة.

(٣) ابن حنبل ، **مسند أحمد**، مسند النساء (٤٨١/٤٤رقم:٢٦٩١٢) ، وقال البويصري أن للحديث شاهد في الصحيحين وغيرهما من حديث أسماء بنت أبي بكر، ينظر: البويصري، **إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة**، (٣٩/٣).

وورد في السنة النبوية أحاديث متعددة تدل على مشروعية الحق المالي للمرأة، منها:

عن زينب امرأة عبد الله قالت: كنت في المسجد، فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «تصدقن ولو من حليكن» وكانت زينب تنفق على عبد الله، وأيتام في حجرها، قال: فقالت لعبد الله: سل رسول الله صلى الله عليه وسلم أيجزي عني أن أنفق عليك وعلى أيتام في حجري من الصدقة؟ فقال: سلي أنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فانطلقت إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فوجدت امرأة من الأنصار على الباب، حاجتها مثل حاجتي، فمر علينا بلال، فقلنا: سل النبي صلى الله عليه وسلم أيجزي عني أن أنفق على زوجي، وأيتام لي في حجري؟ وقلنا: لا تخبر بنا، فدخل فسأله، فقال: «من هما؟» قال: زينب، قال: «أي الزيانب؟» قال: امرأة عبد الله، قال: «نعم، لها أجران، أجر القرابة وأجر الصدقة» [١].

فالحديث دل على أن للمرأة حق التملك، شأنها في ذلك شأن الرجل، ولها حق التصرف في أموالها.

وعن أبي الزبير، عن جابر، أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على أم مبشر الأنصارية في نخل لها، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: «من غرس هذا النخل؟ أمسلم أم كافر؟» فقالت: بل مسلم، فقال: «لا يغرس مسلم غرسا، ولا يزرع زرعا، فيأكل منه إنسان، ولا دابة، ولا شيء، إلا كانت له صدقة» [٢]، في الحديث دلالة على مشروعية الحق المالي للمرأة، سواء كان مالا أو أراضي، أو أشياء ثمينة منقولة، حيث أن النبي دخل على أم مبشر الأنصارية في بستان لها فيه نخل تملكه، مما يدل على إقراره لملكيتها له ومشروعية هذه الملكية، وأيضا في الحديث دلالة على الحث على الصدقة سواء كان المتصدق رجل أو امرأة

---

(١) أخرجة البخاري في صحيحه، **الجامع المسند الصحيح المختصر (صحيح البخاري)** ، كتاب: الزكاة، باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر، (١٢١/٢رقم:١٤٦٦).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ، **المسند الصحيح المختصر (صحيح مسلم)** ، كتاب: المساقاة، باب فضل الغرس والزرع، (١١٨٨/٢رقم:١٥٥٢).

وأجمعت الأمة على مشروعية الحق المالي للمرأة، حيث كان الناس، وما زالوا يعملون بهذا الأمر، من زمن النبي صلى الله عليه وسلم، إلى يومنا هذا، ولم ينكر عليهم أحد من العلماء المعتبرين، وأن حقها في التملك والتصرف بالمال، وأهليتها له كاملة، كالرجل سواء بسواء.

١-جواز وصية المرأة:

يجوز للمرأة الحرة أن توصى في مالها بمثل ما يوصي الرجل سواء بسواء فحكمها في الوصية والرجل واحد [١].

وقد اتفقت المذاهب الأربعة على أن وصية الحر والحرة البالغين جائزه.

قال المرداوي [٢]: ((وتصح من البالغ الرشيد، عدلا كان أو فاسقا، رجلا أو امرأة، مسلما أو كافرا))[٣].

وقال ابن قدامة في الشرح الكبير: ((وتصح من البالغ الرشيد عدلاً كان أو فاسقاً رجلاً أو امرأة مسلماً أو كافراً لأن هبتهم صحيحة فالوصية أولى)) [٤].

---

(١) ينظر: ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، (٤٧٧/٨).

(٢) المرداوي: علي بن سليمان بن أحمد بن محمد العلاء الصالحي، ولد قريبا من سنة عشرين وثمانمائة، وتوفي سنة خمس وثمانين، ومن تصانيفه:((الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف)) و((التحبير في شرح الأصول)) ينظر: السخاوي، **الضوء اللامع**، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن، منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت، (٢٢٥/٥-٢٢٧).

(٣) مرجع سابق ،المرداوي ، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، (١٨٣/٧)،

(٤) ابن قدامة: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد المقدسي الجماعيلي الحنبلي، **الشرح الكبير على متن المقنع**، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، (٤١٦/٦).

واستدلوا بالآتي:

الأول: أن الله سبحانه وتعالى أمر بالوصية أمرا عاما للمؤمنين، وهو يعم الرجال والنساء، لأن المرأة داخلة في الخطاب أصلا، جاء في المحلى: ((ووصية المرأة البكر ذات الأب، وذات الزوج البالغة، والثيب ذات الزوج: جائزة، كوصية الرجل، أحب الأب أو الزوج أو كرها)) [١].

الثاني: صحة الهبة من المرأة، فالوصية أولى لأنها أوسع [٢].

وقد صح الإجماع على أنه يجوز وصية المرأة في مالها كالرجل.

قال ابن حزم: ((واتفقوا أن وصية المرأة في المال خاصة كوصية الرجل .. ولا فرق)) [٣].

الخلاصة: أن للمرأة حق التصرف في مالها وأن من صح تصرفه في ماله صحت وصيته.

الفرع الثاني: حق المرأة في الهبة:

أولا: تعريف الهبة لغة واصطلاحاً:

تعريف لغة: التبرع [٤]، وهي العطية بلا عوض.

تعريف الهبة اصطلاحاً: تمليك المال في الحياة بغير عوض [٥]، والهبة هي التمليك في الحياة بغير عوض، والفرق بينها وبين الوصية أن الوصية تمليك بعد الوفاة، والهبة تمليك في حال الحياة.

---

(١) ابن حزم، **المحلى بالآثار**، (٣٧١/٨).

(٢) ينظر مرجع سابق ،**الشرح الكبير**، (٤١٦/٦).

(٣) ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**، دار الكتب العلمية – بيروت، (١١٣).

(٤) الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، **كتاب التعريفات**، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م، بيروت، (٢٥٦).

(٥) ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (١١٥/٦).

مشروعيتها:

قوله تعالى: {وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئا مريئا} (سورة النساء:٤)، أي إذا وهبكم أزواجكم شيئا من مهورهن بعد إعطائهن ذلك المهر حقا مفروضا لهن وكانت نفوسهن راضية بتلك الهبة، فما وهبنه لكم كسب طيب حلال، فكلوه سائغا لذيذا، ولا حرج عليكم في أكله ولا مؤاخذة عليكم في أخذه.

وقوله تعالى: {لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ} [سورة البقرة:١٧٧]، فقد شملت الآية بالعطاء المحتاجين وغيرهم، وإعطاء المحتاجين صدقة، وإعطاء غيرهم هبة.

ومن السنة النبوية:

عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت لعروة: ابن أختي «إن كنا لننظر إلى الهلال، ثم الهلال، ثلاثة أهلة في شهرين، وما أوقدت في أبيات رسول الله صلى الله عليه وسلم نار»، فقلت يا خالة: ما كان يعيشكم؟ قالت: " الأسودان: التمر والماء، إلا أنه قد كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم جيران من الأنصار، كانت لهم منائح [١]، وكانوا يمنحون رسول الله صلى الله عليه وسلم من ألبانهم، فيسقينا "[٢].

---

(١) المنائح جمع منيحة، وهي العطية، والمراد بها هنا الناقة أو الشاة التي فيها لبن. ويمنحون: أي يجعلون ذلك منحة له، أي عطية، ينظر: الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، **أساس البلاغة**، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ –١٩٩٨ م، بيروت، كتاب الميم، مادة م ن ح (٢٢٩/٢).

(٢)أخرجه البخاري في صحيحة ، **الجامع المسند الصحيح المختصر(صحيح البخاري)**، كتاب: الهبة وفضلها والتحريض عليها، (١٥٣/٣رقم:٢٥٦٧)،

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يا نساء المسلمات، لا تحقرن جارة لجارتها، ولو فرسن [١] شاة» [٢]، في الحديث الحث على صلة الجارة لجارتها ولو بالشيء القليل وينبغي أن تجود لها بما تيسر وإهداء الشيء اليسير وقبوله لا إلى حقيقة الفرسن لأنه لم تجر العادة بإهدائه أي لا تمنع جارة من الهدية لجارتها [٣].

فالمرأة كالرجل في التمتع بالحقوق الخاصة المالية لأن لها أهلية وجوب وأهلية أداء.

وهبة المرأة ذات الزوج، والبكر ذات الأب، واليتيمة كهبات الأحرار، واللواتي لا أزواج لهن، ولا آباء كهبات الصحيح ولا فرق، لأن الله تعالى ندب جميع البالغين المميزين إلى الصدقة، وفعل الخير [٤].

ثانيا: هبة المرأة لزوجها صداقها:

إذا وهبت المرأة صداقها كله أو بعضه لزوجها هل يحق لها الرجوع فيما وهبت في المسألة قولان:

القول الأول: قول الجمهور: وهم الحنفية ومالك والشافعية وأحد قولي احمد، أن هبة الزوجة لزوجها لا رجعة فيها.

---

(١) بفاء مكسورة فراء ساكنة فسين مهملة مكسورة عظم قليل اللحم وهو للبعير موضع الحافر من الفرس أو فرسن البعير أو المشْيِ حتّى رقت ، ينظر: الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم ، **كتاب العين**، تحقيق: (مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي)، دار ومكتبة الهلال، (٣٠٥/٣)،

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، **الجامع المسند الصحيح المختصر (صحيح البخاري)** ، في كتاب: الهبة وفضلها والتحريض عليها، (١٥٦٧/٣رقم:٢٥٦٦) ، وأخرجه مسلم في صحيحه ،**المسند الصحيح المختصر (صحيح مسلم)** ، كتاب: الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بالقليل ولا تمتنع من القليل لاحتقاره، (٧١٤/٢رقم:١٠٣٠).

(٣) ينظر: القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك، **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، ١٣٢٣ هـ، (٣٣٤/٤).

(٤) ابن حزم، **المحلى بالآثار**، (١٢٣/٨- ١٢٤).

جاء في البناية: ((وإن وهب هبة لذي رحم محرم منه فلا يرجع فيها)) [١].

وذهب مالك أن هبة الزوجة الرشيدة جائزة باتفاق المذهب، وإن كان جميع مالها؛ لأن هبة المرأة مالها لزوجها جائزة، وإن وهبت لزوجها، فلا يخلو من أن تكون سفيهة أو رشيدة:

فإن كانت سفيهة: فالهبة مردودة، وإن كانت رشيدة: فالهبة جائزة باتفاق المذهب، وإن كان جميع مالها؛ لأن هبة المرأة مالها لزوجها جائزة، وإن أتت على جميع مالها [٢].

وقال الشافعي في كتابه الأم: هبة أحد الزوجين لآخر لا رجوع فيها، ((فقد ذهب عمر في الهبة يراد ثوابها إن الواهب على هبته إن لم يرض منها أن للواهب الخيار حتى يرضى من هبته، ولو أعطى أضعافها)) [٣].

أيضا، لحديث عمر بن الخطاب قال: " ومن وهب هبة لصلة رحم، أو على وجه صدقة فإنه لا يرجع فيها ومن وهب هبة يرى أنه إنما أراد به الثواب فهو على هبته يرجع فيها إن لم يرض منها"[٤].

---

(١) العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى، **البناية شرح الهداية**، دار الكتب العلمية ، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، بيروت، (١٩٥/١٠).

(٢) الرجراجي، أبو الحسن علي بن سعيد، **مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها**، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م، (٤٦١/٣).

(٣) الشافعي ،**الأم**، (٦٤٥/٨).

(٤) المدني، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، **موطأ الإمام مالك**، تحقيق: بشار عواد معروف - محمود خليل، مؤسسة الرسالة، الطبعة: ١٤١٢ هـ، كتاب: النحل والعطايا، باب الهبة، (٤٦٨/٢رقم:٢٩٤٧).

وقول لأحمد: إذا وهبت المرأة لزوجها بطيب نفس من غير مسألة فليس لها أن ترجع[١].

أدلـتهم: قولـه صـلى الله عليـه وسـلم: «إذا كانـت الهبـة لـذي رحـم محـرم لـم يرجـع فيهـا» [٢]، أي أن الزوجة لا ترجع فيما وهبت لزوجها.

القول الثاني: أحد قولي أحمد لها الرجوع، ((أنه متى كانت مع الهبة قرينة، من مسألته لها، أو غضبه عليها، أو ما يدل على خوفها منه، فله الرجوع؛ لأن شاهد الحال يدل على أنها لم تطب بها نفسها، وإنما أباحه الله تعالى عند طيب نفسها)) [٣].

وجاء في مصنف الصنعاني [٤] :(كتب عمر بن الخطاب أن النساء يعطين رغبة ورهبة، فأيما امرأة أعطت زوجها، فشاءت أن ترجع رجعت) [٥].

وكان إسحاق يقول: للمرأة أن ترجع فيما وهبت زوجها وليس للزوج أن يرجع فيما وهب لامرأته.

روي ذلك عن جماعة من التابعين [٦].

---

(١) المروزي: إسحاق بن منصور بن بهرام، **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه**، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م (٤٣٦١/٨).

(٢) الحاكم ، **المستدرك على الصحيحين**، كتاب البيوع، (٦٠/٢رقم:٢٣٢٤) ، حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه.

(٣) ابن قدامة، **المغني**، (٣٩٦/٥-٣٩٧)

(٤) محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد بن علي الكحلاني المعروف الأمير، من مؤلفاته: "سبل السلام" و" شرح التنقيح في علوم الحديث" ولد سنة تسع وتسعين وألف، وتوفي سنة إثنين وثمانين ومئة وألف، ينظر: الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، دار المعرفة – بيروت، (١٣٣/٢-١٣٩).

(٥) الصنعاني، عبد الرزاق بن همام الصنعاني، **المصنف**، تحقيق: مركز البحوث بدار التأصيل، دار التأصيل ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م، كتاب المواهب، القاهرة، (٣٧٤/٧رقم:١٧٦٢٤).

(٦) المروزي، أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج، **اختلاف الفقهاء**، تحقيق: محمد طاهر الحكيم، أضواء السلف ، الطبعة: الطبعة الأولى الكاملة، ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م، الرياض، (٣٣٠-٣٣١)

ثالثا: هبة المرأة مالها لغير زوجها:

اختلف الأئمة هل تهب المرأة مالها أو بعضه بدون إذن الزوج في المسألة ثلاثة أقول نورها بالآتي:

القول الأول: وهو قول الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة، وهو أنه يجوز للزوجة أن تهب أموالها أو تتصدق بها كلها، أو بعضها دون حاجة إلى إذن زوجها أو غيره مادامت بالغة عاقلة غير محجور عليها.

قال الإمام البخاري: باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها إذا كان لها زوج فهو جائز إذا لم تكن سفيهة، فإذا كانت سفيهة لم يجز [١].

قال ابن حجر [٢] تعليقا على قول البخاري وبه قال الجمهور، بدليل قوله تعالى: {ولا تؤتوا السفهاء أموالكم} [سورة النساء:٥] [٣].

أدلتهم:

فمن الكتاب قوله تعالى: {وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا} [سورة النساء:٤]، فأباح الله للزوج ما طابت به نفس زوجته، مما يدل أنها تتصرف كيفما تشاء.

ومن السنة: عن جابر بن عبد الله، قال: سمعته يقول: «إن النبي صلى الله عليه وسلم قام فبدأ بالصلاة، ثم خطب الناس بعد، فلما فرغ نبي الله صلى الله عليه وسلم نزل، فأتى النساء، فذكرهن وهو يتوكأ على يد بلال، وبلال باسط ثوبه يلقي فيه النساء صدقة» قلت

---

(١) الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، **مختصر صحيح الإمام البخاري**، مكتَبة المَعارف للنَّشْر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م، الرياض ،(١٧٩/٢رقم:١١٧٦)

(٢)هو شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي الكناني العسقلاني، ولد في شهر شعبان سنة ٧٧٣هـ، وتوفي في ذي الحجة سنة٨٥٢هـ، ومن تصانيفه " فتح الباري شرح البخاري "و" طبقات الحفاظ "، ينظر: السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، **نظم العقيان في أعيان الأعيان**، تحقيق: فيليب حتي، المكتبة العلمية – بيروت،(٤٥-٣٤/٤٦).

(٣) ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار المعرفة – بيروت، الطبعة: ١٣٧٩م، (١١٨/٥).

لعطاء: أترى حقا على الإمام الآن: أن يأتي النساء فيذكرهن حين يفرغ؟ قال: «إن ذلك لحق عليهم وما لهم أن لا يفعلوا»[١].

القول الثاني: وبه قال مالك أنه لا يجوز للزوجة أن تعطي من مالها بغير إذن زوجها ولو كانت رشيدة إلا في حدود ثلث مالها، وأما ما زاد على الثلث فلا يجوز لها التصدق به أو هبته إلا بإذن زوجها، ((كذلك الزوجة فلها أن تتبرع بثلثها لكن هبة الزوجة ومن أحاط الدين بماله صحيحة موقوفة على إجازة الزوج والغريم)) [٢].

وإن وهبت ذلك لأجنبي، فلا يخلو ما وهبت من أن يكون مثل الثلث فأدنى أو يكون أكثر من الثلث، فإن كان مثل الثلث فأدنى: جاز اتفاقا ووفاقاً، وإن كان أكثر من الثلث: فذلك موقوف على إجازة الزوج أو رده [٣].

ادلتهم:

من السنة النبوية: ما ورد عن امرأة كعب بن مالك أنها أتت النبي صلى الله عليه وسلم بحلي لها فقالت: إني تصدقت بهذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا يجوز للمرأة في مالها أمر إلا بإذن زوجها، هل استأذنت كعبا؟ فقلت: نعم فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى كعب فقال

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، **الجامع المسند الصحيح المختصر (صحيح البخاري)** ، كتاب: الجمعة، اب المشي والركوب إلى العيد، والصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة، (١٨/٢ رقم: ٩٦١).

(٢) الخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، **شرح مختصر خليل للخرشي**، دار الفكر للطباعة – بيروت، (١٠٣/٧).

(٣) مرجع سابق، **مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها**، (٤٦١/٣).

هل أذنت لخيرة أن تصدق بحليها؟ فقال نعم وقبله رسول الله صلى الله عليه وسلم منها [١].

ومن القياس: أن حق الزوج متعلق بمالها لحديث عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: " تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك "[٢].

والذي جرى عليه العرف أن الزوج يزيد من مهر الغنية من أجل مالها، وإذا أعسر بالنفقة أنظرته إلى حال اليسار والسعة، فإذا تصدقت بمالها تكون قد فوتت عليه هذا المقصد الذي يؤدي إلى خلافات قد تعصف بالزواج.

القول الثالث: المنع مطلقاً، رعاية لحق الزوج واليه ذهب طاووس بن كيسان إلى منع الزوجة مطلقاً من التصرف في مالها بالهبة أو الصدقة إلا بإذن زوجها.

وأستدل برواية عن وائلة بن الأسقع قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ليس لامرأة أن تنتهك من مالها شيئا إلا بإذن زوجها إذا ملك عصمتها» [٣].

---

(١) ابن أبي عاصم، أبو بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني، **الآحاد والمثاني**، تحقيق: باسم فيصل أحمد الجوابرة، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩١، دار الراية، (١٢٦/٦رقم:٣٣٤٧)، ونقل أبن حجر في المطالب أن الحديث أخرجه ابن ماجه، والطحاوي في شرح معاني الآثار، وقال في زوائد ابن ماجه: في إسناده يحيى، وهو غير معروف في أولاد كعب فالإسناد ضعيف، ويحى يروي عنه ولدة عبد الله بن يحيى الأنصاري، قال عنهما الحافظ في التقريب أنهما مجهولان، فالحديث ضعيف ينجبر بالذي قبله، ينظر: ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، **المطالب العليا بزوائد المسانيد الثمانية**، دار العاصمة للنشر والتوزيع – دار الغيث للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى من المجلد ١ – ١١: ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م،(٣٣٨/٨).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، **المسند الصحيح المختصر (صحيح مسلم)** ، كتاب: الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين، (١٠٨٦/٢ رقم: ١٤٦٦).

(٣) الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، **التنوير شرح الجامع الصغير**، تحقيق: محمد إسحاق محمد إبراهيم، مكتبة دار السلام، الرياض ،الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ –٢٠١١ م، (٢٦٦/٩ رقم: ٧٦٤٣) ، ينظر: الهيثمي، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، وقال الهيثمي أنه رواه الطبري و فيه جماعة لم أعرفهم، (٣١٥/٤) ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٤٢٤).

والرأي الذي تميل إليه الباحثة هو رأي الجمهور فالزوجة لها حرية التصرف بمالها دون قيد أو شرط، فهي بذلك كالرجل تهب وتتصدق دون إذن زوجها، والذي أراه عملاً بما تعارف عليه الناس ولاستمرار المودة والعشرة بين الزوجين على المرأة أن تستشير زوجها إن رأت ذلك.

رابعاً: العلاقة بين التنمية والهبة:

الهبة هي أحد عوامل التنمية ويشكل العائد منها رافداً في تنمية المال والمساهمة في العمل الإنساني يقوي المودة والروابط بين الناس.

الفرع الثالث: بيع المرأة وشرائها:

تتمتع المرأة بالحقوق الخاصة المالية كالرجل في أهلية الوجوب والأداء فلها أن توكل من تشاء في سائر ما تملكه من تصرفات كالبيع والشراء وفي غير ذلك، كما يجوز لها أن تتوكل على غيرها، جاء في المغني لابن قدامة: وكل من صح تصرفه في شيء بنفسه، وكان مما تدخله النيابة صح أن يوكل رجلاً أو امرأة [١].

وتصرف المرأة الرشيدة المتزوجة في مالها حالين: (إما أن يكون بعوض؛ كأن تشتري أو تبيع أو تؤجر، وغير ذلك من العقود، فتصرفها بعوض جائز بإجماع أهل العلم، وليس لزوجها الاعتراض عليها، ولا يجب عليها استئذانه أو إخباره بذلك، وإما أن تتصرف بغير عوض، كأن تهدي، أو تتصدق، أو تعطي أقاربها أو غيرهم، فأصح لأقوال جواز ذلك، ولو لم يرض زوجها، أو يعلم) [٢]

---

(١) ينظر: **المغني** ، ابن قدامه، (٧٩/٥).

(٢) الطيار، **الفقه الميسر**، د. عَبد الله بن محمد الطيّار، عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى، مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: جـ ٧ و ١١ – ١٣: الأولى ١٤٣٢–٢٠١١، (١٣٨/١١).

لدلالة قوله تعالى: {وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ} [النساء: ٦].

ومن السنة ما يثبت جواز بيع المرأة وتصرفها في مالها، عن ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها أنها أعتقت وليدة، ولم تستأذن النبي صلى الله عليه وسلم فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه، قالت: أشعرت يا رسول الله، أني أعتقت وليدتي؟ قال: "أو فعلت" قالت: نعم، قال: "أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك"(١)، أعتقت قبل أن تستأمر النبي صلى الله عليه وسلم فلم يستدرك ذلك عليها، بل أرشدها إلى ما هو الأولى، فلو كان لا ينفذ لها تصرف في مالها لأبطله.

ذهب الشافعي: إلى جواز بيع المرأة وشرائها بغير إذن زوجها وجواز عتقها لعبدها، إذا اجتمع للمرأة عقلها وبلغت جاز تصرفها في مالها بكرا كانت أو ثيبا،

جاء في الحاوي الكبير: اختبار المرأة اليتيمة في علم صلاحها في البيع والشراء فإذا أونس منها الرشد دفع إليها مالها تزوجت أم لم تتزوج لأن الله تبارك وتعالى سوى بينهما في دفع أموالهما إليهما بالبلوغ والرشد ولم يذكر تزويجا (٢).

وقال مالك لا يجوز أمر البكر في مالها ولا ما وضعت عن زوجها من الصداق وإنما ذلك إلى أبيها في العفو عن زوجها ولا يجوز لغير الأب من أوليائها ذلك، لا يجوز أن يفك حجرها حتى تتزوج ولا يجوزتصرفها بعد التزويج، ولا تتصرف إلا بإذن زوجها، وأستدل بقوله تعالى: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ} [النساء: ٣٤].

---

(١) البخاري، **الجامع المسند الصحيح المختصر**، كتاب: الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها، إذا كان لها زوج فهو جائز، إذا لم تكن سفيهة، فإذا كانت سفيهة لم يجز،(١٥٨/٣رقم:٢٥٩٢)

(٢) ينظر: الماوردي، **الحاوي الكبير**، (٣٥٢/٦).

وجاء في البيان والتحصيل: أن الذي يغرس في أرض امرأته أو يبني فيها ثم يموت فإن كان للمرأة بينة فتكون أحق بأرضها، وما عمر لها الزوج فيها بمالها [١].

((قال بيع المرأة ذات الزوج دارها وخارجها جائز وإن كره الزوج إذا أصابت وجه البيع)) [٢].

وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي أن للزوجة حق التصرف في مالها بدون إذن زوجها ونصة: ((للزوجة الأهلية الكاملة والذمة المالية المستقلة التامة، ولها الحق المطلق في إطار أحكام الشرع مما تكسبه من عملها، ولها ثروتها الخاصة، ولها حق التملك وحق التصرف بما تملك، ولا سلطان للزوج على مالها، ولا تحتاج لإذن الزوج في التملك والتصرف بمالها)) [٣].

وتعرف الذمة المالية أنها:(مجموعة من الحقوق والالتزامات ذات قيمة مالية تعود لشخص سواء كان ذكرا أو أنثى... وأكدت الشريعة الإسلامية على انفصال الذمة المالية بين الزوج وزوجته فلا سلطان للزوج على تصرفات الزوجة المالية، وراتبها حق لها، ولا يجوز للرجل أن ينظر إلى مالها أو يأخذ منه، ولها أن تتصرف بهذه الذمة المالية تمام التصرف دون أن يسألها الزوج، وهي ليست ملزمة بالإنفاق من مالها على البيت أو الأولاد بل على الزوج أن ينفق عليها وعلى أولادها)) [٤].

---

(١) ينظر، القرطبي، **البيان والتحصيل**، (١٩٤/١١).

(٢) الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة، **مختصر اختلاف العلماء**، المحقق: د. عبد الله نذير أحمد، الناشر: دار البشائر الإسلامية ، الطبعة: الثانية، ١٤١٧، بيروت، (٣٤١/٢).

(٣) **قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي** ،التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، المنعقد في دورته السادسة عشرة بدبي (دولة الإمارات العربية المتحدة) ٣٠ صفر – ٥ ربيع الأول ١٤٢٦هـ، الموافق ٩ – ١٤ نيسان (إبريل) ٢٠٠٥م، قرار رقم: ١٤٤ (٢/ ١٦)

(٤) ينظر، الطيار ، **الفقه الميسر**، (١٣٥/١١).

الفرع الرابع: اشتراك الزوجة في التملك:

((إذا أسهمت الزوجة فعليا من مالها أو كسب عملها في تملك مسكن أو عقار أو مشروع تجاري، فإن لها الحق في الاشتراك في ملكية ذلك المسكن أو المشروع بنسبة المال الذي أسهمت به)) [١].

الخلاصة.

ولأن تملك المرأة للمال يعينها على مشاركتها في التنمية، ويزيد من فرص الإنتاج مما يساعد على نمو المجتمع وتماسكه، فيجوز للمرأة عقد المعاملات كالبيع والشراء والإجارة والتملك وتبادل المصالح والمنافع مع الجهات والأفراد ولا سلطان للزوج على مالها مادامت بالغة عاقلة رشيدة، وفق ضوابط شرعية ذكرت في البحث.

---

(١) مرجع سابق، **قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي**، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي. قرار رقم: ١٤٤ (٢/ ١٦).

الخاتمة:

الحمد الذي يسر لي اكمال هذا البحث، وأسأل الله أن يكتب له القبول والتوفيق فإن أحسنت فمن الله، وإن أساءت فمن نفسي والشيطان، والله من وراء القصد.

النتائج:

وصل البحث إلى نتائج عديدة منها:

١- مشروعية مشاركة المرأة في مجتمعها فلا حرج أن تمتهن في الأعمال ما يحقق لها مقاصد معينة وفق ضوابط وشروط ذكرها الفقهاء.

٢- للمرأة أن تشارك بالعمل ويجب عليها أن تلتزم باللباس الشرعي المناسب للخروج من البيت، وأن يكون قولها من غير خضوع، وأن يكون عملها في ذاته مباحاً، ويتلاءم مع طبيعتها، وعدم الخلوة بالرجل الأجنبي في مكان العمل، ولا تسافر إلا بمحرم، وألا يكون عملها على حساب واجبات أخرى.

٣- أن انتخاب المرأة عضوة في مجلس النواب أصبح شائعاً في كثير من الأقطار الإسلامية ونظراً لما تفتضيه متطلبات العصر يجوز إشراك المرأة في العمل السياسي وفق ضوابط.

٤- اللباس الشرعي إنما وجد ليحمي المرأة ويصونها لا ليبرز مفاتنها وزينتها، ويجب على المرأة المسلمة أن تلتزم بضوابط وأحكام اللباس.

٥- طاعة الزوج واجبة على الزوجة ومن طاعتها له ألا تخرج للعمل إلا بإذنه، إلا في حال إذا شرطت المرأة في عقد النكاح على زوجها أن تعمل فإن رضي الزوج بذلك ألزم به.

٦- إن فقه الأولويات يقتضي تقديم الحقوق الزوجية، وحقوق الأبناء على غيرها من المباحات، فإذا تعارض عمل المرأة مع واجباتها الزوجية، أو واجبات الأمومة قدمت تلك الواجبات على

العمل، إلا في حال إن لم يكن أحد يقوم بعملها وكان العمل ضروريا كالتي تعمل قابله ولا يوجد أحد إلا هي فيجوز تقديم هذا العمل على الواجبات الأسرية.

٧-تعليم المرأة وتعلمها أصبح من متطلبات العصر، وقد يكون فرض عين، وقد يكون فرض كفاية بحسب الحاجة، فإذا احتاج المجتمع إلى تخصص من التخصصات أو علم من العلوم فيجب على المرأة أن تسد هذه الثغرة، وأنه قد يصل إلى فرض الكفاية إذا وجد من يقوم به ويسد مكانها، ويكون مباحاً في التزود والتوسع في العلوم والتعليم يبني الأسرة والمجتمع.

٨-دور المرأة ومشاركتها في التنمية دور بارز ومهم ذكر في القرآن وأكدته ممارسة النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك أصحابه فكلما اقترب المجتمع من الفهم الصحيح لتعاليم الدين كلما حظيت المرأة بمكانة أكبر.

٩-الأصل في عمل المرأة المسلمة هو الإباحة، مادام ذلك مقيداً بجملة من الضوابط والشروط، وقد ينتقل حكم عمل المرأة إلى الكراهية أو التحريم تبعاً لتمسكها بتلك الضوابط والشروط، وقد يأخذ حكم الندب أو الوجوب، بحسب قدراتها، وحاجتها للعمل، وحاجة المجتمع لصنعتها أو مهارتها.

١٠-كرم الإسلام المرأة وأعطاها من الحقوق ما يكفل لها العيش بكرامة وأمان واوجب لها حقوق ومنها حق المرأة في المهر، والنفقة، والميراث، وحقها في أجرة الحضانة والرضاعة، وهذه الحقوق تمكن المرأة من الاستقرار وبالتالي يظهر الأثر التنموي في فعلها كما أنها تسهم في إيجاد أسرة قادرة على بناء وتكوين الإنسان الصالح الذي هو أداة التنمية.

١١-إن تملك المرأة للمال يعينها على مشاركتها في التنمية، ويزيد من فرص الإنتاج مما يساعد على نمو المجتمع وتماسكه، فيجوز للمرأة عقد المعاملات كالبيع والشراء والإجارة

والتملك وتبادل المصالح والمنافع مع الجهات والأفراد ولا سلطان للزوج على مالها مادامت بالغة عاقلة رشيدة، وفق ضوابط ذكرت في البحث.

التوصيات:

١- تناول الباحثين للمواضيع المتعلقة بالمرأة، ومشاركتها فقهياً، والتعمق فيه.

٢- الاهتمام بإيجاد فرص عمل للمرأة بما يتناسب مع طبيعتها الفسيولوجية.

٣- دراسة حال المرأة في مشاركتها في التنمية داخل البيت والعلاقات بصوره متعمقة وفي كل المجالات.

٤- سن وتطبيق القوانين التي تساعد المرأة على مشاركتها في تنمية مجتمعها.

الفهارس العامة

وتشمل الآتي:

فهرس الآيات القرآنية.

فهرس الأحاديث النبوية.

فهرس الأعلام.

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

م	نص الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
١	{ رَبَّنَآ ءَاتِنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا}	الكهف	١٠	ج
٢	{إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ}	فاطر	٢٨	١
٣	{الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ}	النساء	٣٤	١٦
٤	{ولما ورد ماء مدين وَجَدَ مِن دُونِهِمُ ٱمْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ ۖ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا ۖ قَالَتَا لَا نَسْقِى حَتَّىٰ يُصْدِرَ ٱلرِّعَآءُ ۖ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ}	القصص	٢٣	٢٠
٥	{يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ ۚ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا}	الأحزاب	٣٢	٢٥
٦	{قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ}	النور	٣٠	٢٦
٧	{أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ}	النور	٣١	٣٣
٨	{وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ}	التوبة	٧١	٣٧

٩	{واجْعَلْ لِي وَزِيراً مِنْ أَهْلِي هارُونَ أَخِي}	طه	٣٠	٤١
١٠	{إِذَا نَصَحُواْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ}	التوبة	٩١	٤٤
١١	{ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ }	البقرة	٢٨٢	٤٧
١٢	{ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ}	النساء	٢٤	٤٨
١٣	{إِنِّي وَجَدتُّ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ}	النمل	٢٣١	٤٨
١٤	{إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا}	النساء	٥٨	٤٩
١٥	(يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا)	الأعراف	٢٦	٥٣–٥٤
١٦	{وَاللّهُ جَعَلَ لَكُمْ مّن بُيُوتِكُمْ سَكَناً وَجَعَلَ لَكُمْ مّن جُلُودِ الأنْعَامِ بُيُوتاً تَسْتَخِفّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثاً وَمَتَاعاً إِلَىَ حِينٍ ۝ وَاللّهُ جَعَلَ لَكُمْ مّمّا خَلَقَ ظِلاَلاً وَجَعَلَ لَكُمْ مّنَ الْجِبَالِ أَكْنَاناً وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرّ وَسَرَابِيلَ تَقِيكُم بَأْسَكُمْ تُسْلِمُونَ}	النحل	٨١ –٨٢	٥٥

١٧	{يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ذَٰلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ}	الأعراف	٢٦	٥٥
١٨	{يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا}	الأحزاب	٥٩	٥٧
١٩	{وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا}	النور	٣١	٦١
٢٠	{وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا}	النور	٣١	٦٢
٢١	{وَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَىٰ أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ}	البقرة	٢١٦	٦٤
٢٢	{وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا}	الإسراء	٢٩	٦٥
٢٣	{الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ}	النساء	٣٤	٧٣
٢٤	{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ}	المائدة	١	٧٧
٢٥	{وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً}	البقرة	٢٣٧	٨٢

٢٦	{وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ}	الروم	٢١	٨٣
٢٧	{لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ}	الطلاق	٧	٨٦
٢٨	{وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}	الحج	٧٨	٩١
٢٩	{يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ والَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجاتٍ واللَّهُ بِما تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ}	المجادلة	١١	٩٥
٣٠	{وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا}	فصلت	٣٣	٩٨
٣١	{إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ}	البقرة	١٥٩	٩٨
٣٢	{فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا}	محمد	١٨	١٠٨
٣٣	{قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا}	المجادلة	١	١١٨
٣٤	{بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ ۚ وَلَكُمُ الْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ}	الأنبياء	١٨	١٢٠
٣٥	{وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۖ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً}	النساء	٢٤	١٢٣

٣٦	{وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً}	النساء	٤٢	١٢٠
٣٧	{وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا}	النساء	٢٠	١٢٢
٣٨	{وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ}	البقرة	٢٣٣	١٢٣
٣٩	{فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ}	الطلاق	٦	١٣٣-١٣١
٤٠	{ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ }	النساء	١١	١٣٤
٤١	{مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ}	النساء	١٢	١٣٩
٤٢	{كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ}	البقرة	١٨٠	١٣٩
٤٣	{لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا ۖ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ ۚ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا}	النساء	٣٢	١٣٩
٤٤	{ لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ}	البقرة	١٧٧	١٤٣

فهرس الأحاديث النبوية

م	نص الحديث	الصفحة
١	«إنه قد أذن لكن أن تخرجن لحاجتكن»	٢١
٢	«مري غلامك النجار، يعمل لي أعوادا، أجلس عليهن»	٢٣
٣	«أولكن تتبعني أطولكن يدا»	٢٣
٤	«كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بأم سليم ونسوة من الأنصار معه إذا غزا، فيسقين الماء، ويداوين الجرحى»	٢٤
٥	«لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم»	٢٦
٦	«لا تسافر امرأة فوق ثلاث ليال إلا مع ذي محرم»	٢٧
٧	«لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم»	٢٧
٨	«إياكم والدخول على النساء» فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله، أفرأيت الحمو؟ قال: «الحمو الموت»	٣٢
٩	«لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»	٤٤
١٠	«من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم»	٤٥
١١	وعن تميم الداري أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «الدين النصيحة» قلنا: لمن؟	٤٦

	قال: «لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»	
١٢	«نعم، إن النساء شقائق الرجال»	٥٠
١٣	«والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها»	٥٠
١٤	عن أبي الأحوصِ، عن أبيه رضي الله عنه، قال: قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في ثوب دون، فقال: "ألك مال؟ " قال: نعم، قال: "من أي المال؟ " قال: قد آتاني الله من الإبل والغنم والخيل والرقيق، قال: "فإذا آتاك الله مالاً فلير أثر نعمة الله عليك وكرامته"	٥٦
١٥	عن بهز بن حكيم، عن أبيه عن جده، قال: قلت: يا رسول الله –صلى الله عليه وسلم عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: "احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك" قال: قلت: يا رسول الله، إذا كان القوم بعضهم في بعض، قال: "إن استطعت ألا يرينها أحد فلا يرينها" قال: قلت: يا رسول الله إذا كان أحدنا خاليا، قال: "الله أحق أن يستحيا من الناس	٥٨
١٦	قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صنفان من أهل النار لم أرهما، قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا»	٥٩
١٧	قال النبي صلى الله عليه وسلم: «سيكون في آخر أمتي رجال يركبون على سروج،	٥٩– ٦٠

	كأشباه الرحال، ينزلون على أبواب المسجد، نساؤهم كاسيات عاريات، على رءوسهم كأسنمة البخت العجاف، العنوهن، فإنهن ملعونات»	
١٨	عن أبي هريرة قال: قال رسول الله عليه وسلم: «أيما امرأة أصابت بخورا، فلا تشهد معنا العشاء الآخرة»	٦١
١٩	وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا من ريحها فهي زانية»	٦١
٢٠	وعن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار"	٧٢
٢١	عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: «لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال»	٦٤
٢٢	«من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة»	٦٦
٢٣	«يرخين شبرا» فقالت: إذا تنكشف أقدامهن. قال: «فيرخينه ذراعا لا يزدن عليه»	٦٦
٢٤	«من لبس ثوب شهرة ألبسه الله يوم القيامة ثوب مذلة»	٦٨
٢٥	وَقالَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم: «كُلُوا وَاشْرَبُوا وَالبَسُوا وَتَصَدَّقُوا، فِي غير إسراف وَلا مَخِيلَةٍ»	٦٧
٢٦	وعن عائشة رضى الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله علية وسلم: أسرعكن	٧٢

	لحوقا بي أطولكن يدا	
٢٧	«قد أذن الله لكن أن تخرجن لحوائجكن»	٧٦
٢٨	عائشة عن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو مردود، وإن شرط مائة شرط»	٧٧
٢٩	(المؤمنون عند شروطهم إلا شرطا أحل حراماً أو حرم حلالا)	٧٨
٣٠	جاء في خطبة حجة الوداع قوله صلى الله عليه وسلم (ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف)	٨٥
٣١	«خذي ما يكفيك وولدك، بالمعروف»	٨٦
٣٢	"لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها"	٨٧
٣٣	"وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم"	٩٠
٣٤	عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم «إذا استأذنت امرأة أحدكم فلا يمنعها»	٩٢
٣٥	عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «طلب العلم فريضة على كل مسلم»	٩٥
٣٦	قوله صلى الله عليه وسلم " من سلك طريقا يطلب فيه علما سلك الله به طريقا إلى الجنة "	٩٧

٣٧	«من سئل عن علم علمه ثم كتمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار»	٩٨
٣٨	«ألا تعلمين هذه رقية النملة كما علمتها الكتابة؟»	٩٩
٣٩	«لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»	٩٩
٤٠	حديث عائشة رضى الله عنها قالت، أن امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من المحيض، فأمرها كيف تغتسل، قال: «خذي فِرْصَةً من مسك، فتطهري بها» قالت: كيف أتطهر؟ قال: «تطهري بها»، قالت: كيف؟، قال: «سبحان الله، تطهري» فاجتذبتها إلي، فقلت: تتبعي بها أثر الدم	١٠٢
٤١	«ليس بأحق بي منكم، وله ولأصحابه هجرة واحدة، ولكم أنتم أهل السفينة هجرتان»	١٠٦
٤٢	«لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم»	١١١
٤٣	«قد أجرنا من أجارت زينب، إنه يجير على المسلمين أدناهم»	١١٩
٤٤	قال: "وزن نواة من ذهب" «فأجاز ذلك»	١٢١
٤٥	قال رسول الله صلى الله عليه وسلم -: كم سقت إليها؟ فقال: زنة نواة من ذهب، فقال له عليه الصلاة والسلام -: أولم ولو بشاة»	١٢٢
٤٦	"فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحدا تكرهون، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهم بالمعروف"	١٢٤

٤٧	"أعط ابنتي سعد الثلثين وأعط أمهما الثمن، ما بقي فهو لك"	١٣٥
٤٨	" أنفقي، ولا توكي، فيوكى عليك	١٣٩
٤٩	«تصدقن ولو من حليكن»	١٤٠
٥٠	«من غرس هذا النخل؟ أمسلم أم كافر؟» فقالت: بل مسلم، فقال: «لا يغرس مسلم غرسا، ولا يزرع زرعا، فيأكل منه إنسان، ولا دابة، ولا شيء، إلا كانت له صدقة»	١٤٠
٥١	«يا نساء المسلمات، لا تحقرن جارة لجارتها، ولو فرسن شاة»	١٤٤
٥٢	«إن ذلك لحق عليهم وما لهم أن لا يفعلوا»	١٤٨
٥٣	" لا يجوز للمرأة في مالها أمر إلا بإذن زوجها	١٤٨
٥٤	" تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك	١٤٩
٥٥	«ليس لامرأة أن تنتهك من مالها شيئا إلا بإذن زوجها إذا ملك عصمتها»	١٤٩

فهارس الأعلام

م	الاسم	الصفحة
١	الرملي	١٨
٢	الزجاج	٢٠
٣	النووي	٢٧
٤	ابن نجيم	٢٧
٥	الكاساني	٣٢
٦	القرطبي	٣٧
٧	الماوردي	٤١
٨	ابن حزم	٤٢
٩	الدسوقي	٤٧
١٠	الزيلعي	٤٩
١١	الطبري	٥٠
١٢	السرخسي	٦٤
١٣	ابن شبرمة	٧٧
١٤	ابن قدامة	٨٤
١٥	ابن رشد	١٢٣
١٦	البغوي	١٣٠
١٧	المرداوي	١٤٠
١٨	الصنعاني	١٤٥
١٩	الشفاء	٣٨
٢٠	معاذة	١٠٤
٢١	أبن حجر	١٤٦

فهارس المصادر والمراجع

- مجمع اللغة العربية بالقاهرة، **المعجم الوسيط**، المحقق: (إبراهيم مصطفى: وآخرون)، الطبعة الثانية، باب الشين.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي، **لسان العرب**، دار صادر، الطبعة: الثالثة -١٤١٤ هـ، بيروت، [باب الواو والياء من المعتل]، فصل النون.
- عبد اللطيف: أحمد، نائب جامعة حلوان لشؤن التعليم والطلاب واستاذ تنظيم المجتمع بكلية الخدمة الاجتماعية، **التنمية المحلية**، دار الوفاء، الطبعة الأولى: ٢٠٠١، الإسكندرية.
- حسين، **الموسوعة الاقتصادية في المنهج الإسلامي**، دار الفكر، الطبعة الأولى: ١٤١٢ هـ/١٩٩٢م، القاهرة.
- بافضل، أحمد صالح بن على بأفضل، **النظرية العامة للتنمية في الإسلام**، تريم للدراسات والنشر، اليمن، الطبعة:١٤٤١ هـ-٢٠٢٠م. حضرموت.
- جلال حلمي، هدى سعد، **الأسرة والتنمية الاجتماعية**.
- نادية محمد احمد البطحاني، سفير أممي في الشراكة المجتمعية، الموقع:https://www.regionalcsr.com
- الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي النيسابوري، **الوسيط في تفسير القرآن المجيد**، تحقيق: (الشيخ عادل أحمد عبد الموجود وآخرون)، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ -١٩٩٤ م، بيروت.

- ابن نجيم الحنفي، ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية –بدون تاريخ.
- التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله، **موسوعة الفقه الإسلامي**، بيت الأفكار الدولية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ –٢٠٠٩ م.
- بافضل، أحمد صالح: **القروض الكفائية سبيل التنمية المستدامة**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الطبعة الأولى: ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م.
- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الفكر، الطبعة: ط أخيرة -١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، بيروت.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، **رد المحتار على الدر المختار** "**حاشية ابن عابدين**"، دار الفكر، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ –١٩٩٢م، بيروت.
- الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ –١٩٩٢م.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية –بدون تاريخ.
- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، **المغني لابن قدامة**، مكتبة القاهرة، بدون طبعة.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، **الحاوي الكبير**، تحقيق: (الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م، بيروت، لبنان

- فتاوى وأحكام للشيخ يوسف القرضاوي، عمل المرأة، موقع الشيخ يوسف القرضاوي https://www.al-qaradawi.net › node،
- قرار مجمع الفقه إسلامي الذي عقد بطهران في جمهورية إيران في الفترة ١٧-١٨من ذي القعدة ١٤١٥هـ الموافق ١٧-١٩ابريل ١٩٩٥م، الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي السابع.
- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، الطبعة الثانية، دار السلاسل، (من ١٤٠٤ -١٤٢٧ هـ)، الكويت.
- ابن حيان: محمد بن يوسف الشهير، **تفسير البحر المحيط**، تحقيق: (الشيخ عادل أحمد عبد الموجود وآخرون) دار الكتب العلمية -لبنان، ١٤٢٢ هـ -٢٠٠١ م، الطبعة: الأولى، بيروت.
- زيدان، عبد الكريم، **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية**، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ -١٩٩٣م، بيروت.
- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، **الجامع المسند المختصر الصحيح** "**صحيح البخاري**"، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
- ابن حيان: محمد بن يوسف الشهير، **تفسير البحر المحيط**، تحقيق: (الشيخ عادل أحمد عبد الموجود وآخرون) دار الكتب العلمية، لبنان، -١٤٢٢ هـ -٢٠٠١ م، الطبعة: الأولى، بيروت.

- قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من ٢٥ جمادى الآخرة إلى ١ رجب ١٤٢١هـ الموافق ٢٣-٢٨ أيلول (سبتمبر) ٢٠٠٠م.
- مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، **المسند الصحيح المختصر**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢، بيروت.
- البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء، **معالم التنزيل في تفسير القرآن "تفسير البغوي"**، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ، بيروت.
- الحسيني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى، **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤، دمشق.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، **المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))**، دار الفكر.
- الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، **تحفة الملوك في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، تحقيق:** عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧، بيروت.
- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، **الفتاوى الكبرى**، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ -١٩٨٧م.

- ينظر: مجلة الأسرة، **آفة التعليم الاختلاط**، العدد رقم ٧٠ بتاريخ محرم ١٤٢٠ ص٦٩.
- الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م.
- صقر، شحاته محمد، **الاختلاط بين الرجال والنساء**، د ار اليسر الطبعة: الأولى ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.
- السعدي: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ م.
- السباعي، مصطفى، **المرأة بين الفقه والقانون**، دار الوراق للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: السابعة،١٤٢٠هـ -١٩٩٩م الرياض.
- أبو زيد، بكر بن عبد الله، **حراسة الفضيلة**، الرئاسة العامة للبحوث والإفتاء الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة: ١٤٢٢هـ -٢٠٠١ م.
- بن باز، عبد العزيز بن عبد الله، **التبرج وخطر مشاركة المرأة للرجل في ميدان عمله**، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ، المملكة العربية السعودية.
- محيي الدين العجوز: أحمد محي الدين، **مناهج الشريعة الإسلامية**، مكتبة المعارف، الطبعة: ١٤٠١هـ ١٩٨١م، بيروت.
- **الشورى في الإسلام**، رؤيا نيابية، تجربة المملكة العربية السعودية.

- القرطبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي، **الجامع لأحكام القرآن "تفسير القرطبي"** تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ -١٩٦٤ م، القاهرة.
- الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب، مغني **المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ -١٩٩٤م.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري، **الأحكام السلطانية**، دار الحديث، القاهرة.
- ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر، **أحكام القرآن**، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ -٢٠٠٣ م.
- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**، دار الكتب العلمية – بيروت.
- البغوي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد، **شرح السنة**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي -دمشق، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م، بيروت.
- مصطفى الخن وآخرون، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة، ١٤١٣ هـ -١٩٩٢ م، دمشق.
- -الطيبي، شرف الدين الحسين بن عبد الله، **الكاشف عن حقائق السنن**، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م، الرياض.

- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، **المعجم الأوسط**، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين – القاهرة.
- الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧م، بيروت.
- الرملي: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن حمزة، **فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان**، دار المنهاج – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ –٢٠٠٩ م، بيروت.
- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر.
- الزيلعي: عثمان بن علي بن محجن البارعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، المطبعة الكبرى الأميرية –بولاق، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ، القاهرة.
- ابن حزم علي بن أحمد بن سعيد، **المحلى**، دار الفكر، الطبعة الأولى ٢٠٠٣م–١٤١٣هـ، بيروت.
- الاسيوطي، شمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق، المنهاجي، **جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود**، تحقبق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ –١٩٩٦ م، بيروت – لبنان.
- –ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ، **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، تحقيق، شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ –١٩٨٨ م، بيروت.

- الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، تحقيق: التراث في مؤسسة الرسالة مؤسسة، الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ -٢٠٠٥ م، بيروت.
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، **تفسير القرآن العظيم**" **ابن كثير**"، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، الطبعة: الأولى -١٤١٩ هـ، بيروت.
- سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي، تفسير القرآن العظيم" **في ظلال القرآن**"، دار الشروق، بيروت-القاهرة، الطبعة: السابعة عشر -١٤١٢ هـ.
- الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، **جامع البيان في تأويل القرآن**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ -٢٠٠٠.
- القشيري، عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك، **لطائف الإشارات تفسير القشيري**، تحقيق: إبراهيم البسيوني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة: الثالثة، مصر.
- السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي، **سنن أبي داود**، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط -محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ -٢٠٠٩ م.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، **الإقناع في الفقه الشافعي**، تحقيق: خضر محمد خضر، دار إحسان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى:١٤٢٠هـ، طهران -إيران.
- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، **المجم الكبير للطبراني**، تحقيق:(سعد بن عبد الله الحميد -خالد بن عبد الرحمن الجريسي).

- الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله، **الوافي بالوفيات**، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث، الطبعة: ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، بيروت.
- ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، **شرح صحيح البخاري لابن بطال**، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، الرياض.
- البعلي، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل، **المطلع على ألفاظ المقنع**، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ -٢٠٠٣ م.
- فتاوي الحجاب واللباس والزينة للمرأة المسلمة، مؤسسة بن جبرين الخيرية، :Book https cms.ibn jebreen.com : //.
- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، **حجاب المرأة ولباسها في الصلاة**، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة السادسة، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
- الحنفي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، دار الكتب العلمية، لبنان، ١٤٢٦ هـ -٢٠٠٥ م الطبعة: الثالثة، بيروت.
- القيرواني، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، **النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ**، تحقيق: عبد الفتّاح محمد الحلو، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩ م، بيروت.

- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**، دار النشر: دار الفكر – بيروت.
- السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل، **المبسوط للسرخسي**، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م، بيروت.
- النووي، محي الدين، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت–عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م، دمشق.
- المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، المكتبة التجارية الكبرى، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦، باب حرف الأم، مصر.
- الفوزان، عبد الله بن صالح، **زينة المرأة المسلمة**.
- سيد سابق، **فقه السنة**، دار الكتاب العربي، لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٣٩٧ هـ –١٩٧٧م، بيروت.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ابن الأثير، عز الدين، **أسد الغابة**، كتاب المناقب، باب ما جاء عن زينب بنت جحش الطبعة العلمية.
- البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي، **مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار**، تحقيق: عبد الخالق الشافعي، مكتبة العلوم والحكم، الطبعة: الأولى، المدينة المنورة.
- ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية –فيصل عيسى البابي الحلبي .

- الحاكم، محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١١ – ١٩٩٠م.
- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، **سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي**، تحقيق: مكتب تحقيق التراث، دار المعرفة، الطبعة: الخامسة ١٤٢٠ هـ، باب سنن النسائي، بيروت.
- **قرار المجمع الفقهي**، المنعقد في دبي في الفترة ما بين ٣ صفر /٥/ربيع الأول /١٤٢٦ هـ قرار: رقم٢/١٦.
- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، الطبعة: الرابعة، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م، مصر.
- المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ -١٩٩٥ م، القاهرة.
- مجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، **التفسير الوسيط للقرآن الكريم**، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، الطبعة: الأولى، (١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣ م) - (١٤١٤ هـ = ١٩٩٣ م.
- الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي، **شرح معاني الآثار**، تحقيق:(محمد زهري النجار -محمد سيد جاد الحق)، عالم الكتب، الطبعة: الأولى -١٤١٤ هـ، ١٩٩٤م.

- أبي زهرة، محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد، **زهرة التفاسير**، دار الفكر العربي.
- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، بيروت.
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المكتبة العلمية – بيروت.
- السبكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي، **الإبهاج في شرح المنهاج**، دار الكتب العلمية، الطبعة: ١٤١٦هـ -١٩٩٥ م، بيروت.
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المكتبة العلمية، بيروت.
- الشافعي، محمد بن إدريس، **الأم**، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، الطبعة: الأولى ٢٠٠١ م، المنصورة.
- ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، **المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ -٢٠٠٠ م، جدة.
- ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، **المسند لابن حنبل**، المحقق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ -٢٠٠١ م.

- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، **السنن الكبرى**، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ -٢٠٠١ م، كتاب: العمرى باب عطية المرأة بدون إذن زوجها، بيروت.
- عمرو، عبد الفتاح، **السياسة الشرعية في الأحوال الشخصيّة**، (٩٤).
- الزحيلي، محمد مصطفى، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**: دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ -٢٠٠٦ م، دمشق.
- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، **مجموع الفتاوى**، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المملكة العربية السعودية، الطبعة: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، المدينة النبوية.
- السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، **الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة**، تحقيق: الدكتور محمد بن لطفي الصباغ، عمادة شؤون المكتبات -جامعة الملك سعود، الرياض.
- الحكمي: حافظ بن أحمد بن علي، **معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول**، المحقق: عمر بن محمود أبو عمر، دار ابن القيم، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ -١٩٩٠ م، الدمام.
- المارديني، شمس الدين محمد بن عثمان بن علي، **الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه**، لمحقق: عبد الكريم بن علي محمد بن النملة، مكتبة الرشد، الطبعة: الثالثة، ١٩٩٩م، الرياض.

- المنياوي، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف، التمهيد –شرح **مختصر الأصول من علم الأصول**، المكتبة الشاملة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ –٢٠١١ م، مصر.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، **إحياء علوم الدين**، دار المعرفة – بيروت.
- القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، تحقيق: محمد حجي وآخرون، الغرب الإسلامي، لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ –١٩٨٨ م، بيروت.
- ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين، **فتاوى ابن الصلاح**، تحقيق: د/ موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧، بيروت.
- الحصني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني، **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م، دمشق.
- **تعلم المرأة في الجامعة بالشروط الشرعية**، إسلام ويب، موقع. Islam web .net .www /// fatwaKhttps،رقم الفتوى (١٨٩٣٤) تاريخ النشر: السبت ٤/جمادي الأول/١٤٢٣-١٣/٧_٢٠٠٢/
- **تعليم المرأة ما يهمها**، موقع إسلام ويب، تاريخ النشر: الأربعاء ١٧–جمادى الآخر ١٤٢٢هـ–/٥–٩–٢٠٠١م،الفتوى:

.https://www.islamweb.net/ar/fatwa/2417،(٢٤١٧)

- الزحيلي، محمد مصطفى، **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ -٢٠٠٦ م، سوريا.
- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، **المبدع في شرح المقنع**، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ -١٩٩٧ م، بيروت.
- التويجري: محمد بن إبراهيم بن عبد الله، **موسوعة الفقه الإسلامي**، بيت الأفكار الدولية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ -٢٠٠٩ م.
- الدُّبْيَانِ، أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد، **المُعَامَلَاتُ المَالِيَّةُ أَصَالَة وَمُعَاصَرَة**، مكتبة الملك فهد الوطنية، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٣٢ هـ، الرياض.
- -الطيار، **الفقه الميسر**، عبد الله الطيار، عبد الله المطلق، محمد بن إبراهيم الموسى، دار الوطن للنشر، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢/ ٢٠١١، الرياض.
- الزهراني: مرزوق بن هياس آل مرزوق، **حقوق المرأة في ضوء الكتاب والسنة**، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ -٢٠٠٧م.
- السمعاني، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى، **تفسير القرآن**، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، الرياض.
- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان، **سير أعلام النبلاء**، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.
- الواقدي، محمد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي بالولاء، **فتوح الشام**، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ -١٩٩٧م.

- الزحيلي، محمد مصطفى، **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ -٢٠٠٦ م، سوريا.
- التويجري: محمد بن إبراهيم بن عبد الله، **موسوعة الفقه الإسلامي**، بيت الأفكار الدولية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ -٢٠٠٩ م.
- الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ -١٩٨٧ م، بيروت.
- الطيالسي، أبو داود سليمان بن داود بن الجارود، **مسند أبي داود الطيالسي**، تحقيق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م، مصر.
- محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.
- الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، المطبعة الكبرى الأميرية -بولاق، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ، القاهرة.
- المدني: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، **موطأ الإمام مالك**، دار إحياء التراث العربي- لبنان، الطبعة: ١٤٠٦ هـ -١٩٨٥ م، بيروت.
- أبو المعالي، برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، تحقيق:عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ -٢٠٠٤ م، بيروت.

- الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي، **الوسيط في تفسير القرآن المجيد**، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ -١٩٩٤ م، بيروت.
- الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، **فتح القدير**، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة: الأولى -١٤١٤ هـ، دمشق.
- الصاوي: أحمد بن محمد، **حاشية الصاوي –الشرح الصغير**، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة: ١٣٧٢ هـ -١٩٥٢ م.
- الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، دار الكتب العلمية.
- الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، **سنن الترمذي**، تحقيق: إبراهيم عطوة عوض، أبواب الفرائض.
- ابن القطان، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري، **الإقناع في مسائل الإجماع**، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ -٢٠٠٤ م.
- القسطلاني: أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك، **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، ١٣٢٣ هـ.
- ابن قدامة: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد المقدسي الجماعيلي الحنبلي، **الشرح الكبير على متن المقنع**، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
- الصنعاني، عبد الرزاق بن همام الصنعاني، **المصنف**، تحقيق: مركز البحوث بدار التأصيل، دار التأصيل، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦هـ -٢٠١٥م، كتاب المواهب، القاهرة.

- المروزي، أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج، **اختلاف الفقهاء**، تحقيق: محمد طاهر الحكيم، أضواء السلف، الطبعة: الطبعة الأولى الكاملة، ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م، الرياض.
- العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى، **البناية شرح الهداية**، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ -٢٠٠٠ م، بيروت.
- الرجراجي، أبو الحسن علي بن سعيد، **مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها**، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ -٢٠٠٧ م.
- المدني، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، **موطأ الإمام مالك**، تحقيق: بشار عواد معروف -محمود خليل، مؤسسة الرسالة، الطبعة: ١٤١٢ هـ.
- المروزي: إسحاق بن منصور بن بهرام، **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه**، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ -٢٠٠٢م.
- الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، **مختصر صحيح الإمام البخاري**، مكتَبة المَعارف للنَّشْر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ -٢٠٠٢ م، الرياض.
- الخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، **شرح مختصر خليل للخرشي**، دار الفكر للطباعة - بيروت.
- الطيار، **الفقه الميسر**، د. عَبد الله بن محمد الطيّار، عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى، مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض -المملكة العربية السعودية، الطبعة: جـ ٧ و ١١ -١٣: الأولى ١٤٣٢-٢٠١١.

- الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة، **مختصر اختلاف العلماء**، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، الناشر: دار البشائر الإسلامية، الطبعة: الثانية، ١٤١٧، بيروت.
- **قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي**، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، المنعقد في دورته السادسة عشرة بدبي (دولة الإمارات العربية المتحدة) ٣٠ صفر – ٥ ربيع الأول ١٤٢٦هـ، الموافق ٩ – ١٤ نيسان (إبريل) ٢٠٠٥م.
- الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: ١٣٥٧ هـ –١٩٨٣ م.
- ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق:** إحسان عباس، دار صادر، الطبعة: ٠، ١٩٠٠، بيروت.
- ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار المعرفة، الطبعة: ١٣٧٩، بيروت.
- ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد، **جامع الأصول في أحاديث الرسول**، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط –التتمة تحقيق بشير عيون، مكتبة الحلواني، مطبعة الملاح، مكتبة دار البيان، الطبعة: الأولى.
- العجلوني، إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي الجراحي العجلوني، **كشف الخفاء ومزيل الإلباس**، الناشر: المكتبة العصرية، تحقيق: عبد الحميد بن أحمد بن يوسف بن هنداوي
- الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ –٢٠٠٠م.

- الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، مكتبة القدسي، الطبعة: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤، القاهرة.
- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني، **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، دار الكتب العلمية: الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.
- الحنائي، لعلي بن أمر الله، **طبقات الحنفية**، تحقيق: الدكتور صلاح محمد أبو الحاج
- مركز العلماء للدراسات وتقنية المعلومات، الطبعة: الأولى.
- المغربي، محمد بن سليمان المغربي، **جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزَّوائِد**، تحقيق: أبو علي سليمان بن دريع، مكتبة ابن كثير، الكويت، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ -١٩٩٨ م، بيروت.
- الصنعاني، الحسن بن أحمد بن يوسف بن محمد بن أحمد الرُّباعي، **فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار**، تحقيق: مجموعة بإشراف الشيخ علي العمران، دار عالم الفوائد، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ.
- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني، **التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز المشهور** " **التلخيص الحبير**"، تحقيق: الدكتور محمد الثاني بن عمر بن موسى، دار أضواء السلف، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ -٢٠٠٧ م.
- ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، تحقيق: (مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال)، دار الهجرة للنشر والتوزيع -السعودية، الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، الرياض.

• فهرس الموضوعات

م	الموضوع	الصفحة
١	صفحة الغلاف	أ
٢	البسملة	ب
٣	الاستهلال	ج
٤	الاهداء	د
٥	الشكر والتقدير	هـ
٦	ملخص البحث بالعربي	و
٧	ملخص البحث بالإنجليزي	ز
٨	المقدمة	١
٩	أهمية البحث	٢
١٠	اسباب اختيار البحث	٢
١١	مشكلة البحث	٣
١٢	المنهجية	٣
١٣	الدراسات السابقة	٤
١٤	خطة البحث	٥
١٥	**تمهيد**	٧

١٦	المطلب الأول: مصطلحات البحث.	٨
١٧	**الفصل الأول: أحكام مشاركة المرأة في التنمية المجتمعية.**	١٤
١٨	**المبحث الأول: أحكام فقهية لمشاركة المرأة في التنمية.**	١٥
١٩	المطلب الأول: حكم مشاركة المرأة في التنمية.	١٦
٢٠	المطلب الثاني: شروط جواز مشاركة المرأة في التنمية المجتمعية.	٢٥
٢١	المطلب الثالث: حكم اختلاط المرأة بالرجال في العمل.	٣٠
٢٢	المطلب الرابع: حكم مشاركة المرأة في السياسة (الحكم).	٣٥
٢٣	**المبحث الثاني: أحكام فرعية بمشاركة المرأة في التنمية**	٥٢
٢٤	المطلب الأول: لباس المرأة.	٥٣
٢٥	المطلب الثاني: اذن الزوج في قيامها بأعمال التنمية.	٦٨
٢٦	المطلب الثالث: التوازن بين الواجبات الأسرية والعمل الوظيفي للمرأة.	٨٠
٢٧	**الفصل الثاني: تمكين المرأة من المشاركة في التنمية المجتمعية**	٩٢
٢٨	**المبحث الأول: دور المرأة بين العمل وبيتها وأثره على التنمية**	٩٣
٢٩	المطلب الأول: تعليم المرأة وعلاقته بالتنمية.	٩٤
٣٠	المطلب الثاني: دور المرأة في التنمية.	١٠٣
٣١	المطلب الثالث: شروط عمل المرأة.	١٠٧
٣٢	**المبحث الثاني: حقوق المرأة وعلاقته بالمشاركة المجتمعية**	١١٢

٣٣	المطلب الأول: حق المرأة في المشاركة المجتمعية.	١١٣
٣٤	المطلب الثاني: حق المرأة المالي ودوره في عملية التنمية.	١١٩
٣٥	المطلب الثالث: حق المرأة في التملك والوصية والهبه وإبرام العقود.	١٣٧
٣٦	**الخاتمة وتشمل: النتائج والتوصيات**	١٥٣
٣٧	فهرس الآيات القرآنية	١٥٧
٣٨	فهرس الأحاديث النبوية	١٦٢
٣٩	فهرس الأعلام	١٦٨
٤٠	فهرس المصادر والمراجع	١٦٩
٤١	فهرس الموضوعات	١٨٩